

فتاوي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثالث والعشرون

المحتويات

الإيمان.....	٣
الإيمان الكاذبة.....	٨٧
النذور.....	١٣٠
الضمان الاجتماعي.....	٣٠٤
القضاء.....	٣١٤
الشهادة.....	٣٢٠
التزوير.....	٣٣٠
الرشوة.....	٣٣٦

الإيمان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٠٧)

س ١: ما هي كفارة اليمين؟

ج ١: كفارة اليمين بينها الله جل وعلا في قوله تعالى:
{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }
الآية (١).

والإطعام المذكور هو: أن يعطى كل مسكين نصف صاع من قوت البلد،
من تمر وغيره، أو يغدي أو يعشي من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، أما الكسوة
فيعطى كل مسكين كسوة تجزئه في الصلاة كقميص لكل واحد أو إزار ورداء
إذا كانوا يعتادون لبس الأزر والأردية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٨٢٧)

س: الرجاء إفادتنا عن كيفية إطعام عشرة مساكين الواجبة في كفارة
اليمين.

هل هي لمدة يوم كامل أم وجبة واحدة لكل فرد، وما قيمتها؟ وهل يجوز دفع
قيمتها نقداً أم لا؟

ج: كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من
بر أو تمر أو أرز ونحوه من قوت البلد، ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف، أو
كسوة عشرة مساكين لكل مسكين قميص، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

شيئاً من هذه الثلاث المذكورة صام ثلاثة أيام، ولا يجزئ في كفارة اليمين دفع القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠١٦)

س: راجعنا ناس في كفارات ككفارات الأيمان وفدية الصيام عن الشيخ والشيخة ونحو ذلك مما كفارته إطعام، ويذكرون أنهم لا يجدون من يقبل الحب فضلاً عن الطعام المصنوع، ويسألون: هل يجوز أن يدفعوا عن الكفارة نقوداً بمقدار قيمتها؟

فنعرض ذلك على سماحتكم للتكرم بالإجابة بما ترونه حيال ذلك، والله نسأل أن يجزيكم أفضل الجزاء، وأن يحفظكم من كل مكروه.

ج: لا يجزئ أن تدفع نقود عن كفارات الأيمان ولا عن فدية الصيام بالنسبة للشيخ والشيخة ولا عن غير ذلك من الكفارات ولا عن الهدى، وفدية الأذى في الحج والعمرة على الصحيح من قولي العلماء، وتعطى مما نص عليه الشرع لمن قبلها وهو مستحق لها، وليس بمعروف عادة ولا واقعاً أن كل الناس لا يقبلون إلا نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٣٢)

س ١: هل يجوز توزيع نقود معادلة لقيمة الحب على عشرة مساكين في كفارة اليمين؟ حيث إن فائدة النقود في الوقت الحاضر أكثر، ولا يجد الإنسان عشرة مساكين في الوقت الواحد معاً.

ج ١: لا يجزئ توزيع نقود في كفارة اليمين، أو كفارة الظهار، أو إفساد صيام رمضان بجماع بدلاً من الإطعام ولو كانت النقود في ظنه أكثر فائدة، بل عليه أن يكفر من جنس ما يطعمه أهله من بر أو تمر أو شعير أو أرز أو نحوها؛ لأن الكفارة من التعبدات التي يجب أن يحافظ على أدائها والقيام بها على الكيفية التي أمر بها الشرع، والفقراء الذين يتقبلون الطعام كثير، وإنما يبحث الناس عما لا يكلفهم عملاً ولو يسيراً لا حرج فيه عليهم، ولا يلزم من وجبت عليه الكفارة أن يوزعها في وقت واحد، بل ذلك حسب ما يتيسر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٦٨)

س ١: وردني من سماحتكم فتوى بشأن حنث صار مني وقتلتم في الإجابة: صوم ثلاثة أيام أو إذا لم تستطع فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وقد أنفقت وفي أمان الله تعالى على عشرة مساكين فلوساً أو ليس طعاماً، حيث تعلم يا فضيلة الشيخ أن في وقتنا هذا الناس في نعمة ولله الحمد، ولو أنفقت طعاماً بعضهم ما يقبله مني، فاستحببت أن أنفق فلوساً بدلاً من الإطعام، فهل تجوز كفارة أم لا تجوز؟

ج ١: لا يجوز إخراج النقود عن الكفارة، بل يجب عليك أن تكفر كفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْ^١ } إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم^(١)

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وما ذكرتموه لي في السؤال من أننا أجبناكم بالفتوى التي أشرت إلى أنها فقد عكستم الفتوى، والفتوى هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س١: ما هي كيفية دفع كفارة اليمين، وهل يجوز أن أدفعها طعاماً غير ناضج إلى أسرة قوامها عشرة أشخاص أو خمسة أشخاص مثلاً، مثال كفارة يمين وهي: أدفع مدين ونصف المد من حب القمح إلى أسرة عدد أفرادها عشرة أشخاص، فهل هذا يجزئ عن كفارة اليمين أم أنه يجب أن أدفعها إلى كل شخص بعينه من العشرة؟

ج١: كفارة اليمين ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله: { فَكَفَّرتُہٗٓ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ }^(١)، ويجزئ في ذلك أن تغدي عشرة مساكين، أو تعشيهم، أو تعطي كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو غير ذلك مما يطعم عادة، ولا بد من أن تعم العشرة، سواء أكلتهم أو أطعمتهم جميعاً، أو أكلت أو أعطيت كل واحد على حدة، المهم التأكد من أحقيتهم ووصول الكفارة إلى عشرة مساكين.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س١: ما هي كفارة اليمين، ثم إذا كان منها إطعام مساكين كيف تعرف المساكين، هل هم أي سائلين، أم إنهم يكونون معروفين وبشروط معينة مثل الصلاة، وهل الأطفال يعتبرون مساكين ولو أهلهم من ذوي الدخل المتوسط أو المحدود، وهل الحيوانات والطيور تعتبر مساكين ويعتبر إشباعها كفارة عن اليمين؟

ج١: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد فصم ثلاثة أيام، والمساكين هم من يجدون بعض كفايتهم فيعطون ما يكملها والأطفال إذا كانوا مساكين لفقرهم وفقر أوليائهم فإنهم يعطون بقدر كفايتهم، وأما الطيور والحيوانات فلا ينفق عليها من الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارة، وتطعم من غير الواجبة كالتطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س٤: إطعام عشرة مساكين كفارة اليمين إذا وجد أهل بيت تحل لهم الصدقة وعددهم عشرة أو ثمانية، فهل يجوز أن يعطى للعائلة عدد الأنفار لكل واحد نصف صاع، أو إذا كانوا محتاجين تعطى كلها لأهل بيت وهم أقل من عشرة؟

ج٤: يجزئ أن يدفع الطعام في كفارة اليمين لعشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع من البر ونحوه، سواء كانوا أهل بيت واحد أو لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والثالث عشر والسادس عشر من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٥: حلف فقال: والمصحف، ثم حنث في يمينه، فهل عليه كفارة، وهل الحلف بنعمة الله أو بالكعبة منعقد أم لا؟

ج٥: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله وكلامه صفة من صفاته وينعقد يميناً، وعليه كفارته إن حنث، أما حلفه بنعمة الله وكعبة الله فلا يجوز، ولا ينعقد يميناً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)».

س١٣: حنث في يمينه وأراد أن يكفر عنه، فصام ثلاثة أيام متتالية مع قدرته على إطعام عشرة مساكين فهل يسقط الحكم عنه أم لا؟

ج١٣: لا يجزئ الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن الله سبحانه رتب أجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فقال: {فَكَفَّرَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} ^(١).

س١٦: في كفارة اليمين هل يجب إخراج الطعام مطبوخاً جاهزاً أم يجوز جافاً مثل الأرز والبر؟

ج١٦: كلاهما مجزئ، فإذا صنع طعاماً ودعى عشرة فقراء أو أخرج خمسة أصع لكل فقير نصف صاع أجراً.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٢)

س٢: إذا صار عليه يمين فهل يجوز أن أتصدق على الفقراء والمساكين وليس في وقت واحد، مثلاً ؛ أشخاص في يوم، وستة في يوم آخر ولو بعد شهر، وإذا لم أجد يتيماً أو فقيراً أو مسكيناً هل يجوز أن أدفعها إلى الجمعية الخيرية بالمنطقة الموجودة عندي، هل يجوز أن أطعم خمسة أشخاص وأكرر الأشخاص أنفسهم مرة أخرى ليصبحوا عشرة أشخاص؟

ج٢: على من حنث في يمينه بالله أو بصفة من صفاته كفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يستطع شيئاً من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام، وله أن يطعم المساكين مجتمعين ومفرقين في يوم أو أيام، والتعجيل بالخير خير، وليس له أن يدفعها لجمعية خيرية، بل يوزعها ليطمئن على أنها وزعت التوزيع الشرعي، وليس له أن يدفعها لأقل من عشرة مساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٥٥)

س٥: لي أخ أقسم بالنذر أن لا يعود إلى معصية، وإن عاد لا يكفر هذا النذر سوى صيام ثلاثة أيام متتالية، فهل يكفي أن يطعم عشرة مساكين أو لازم الصيام؟

ج٥: يجزئه في الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة

مؤمنة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧١١)

س٢: ما هو مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين، وهل يجوز إعطاء طعام عشرة مساكين لمسكين واحد فقط؟

ج٢: مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين نصف صاع من البر أو الأرز ونحوهما من قوت البلد، ويعادل كيلو ونصف تقريباً، ولا يجوز إعطاء طعام العشرة لواحد، بل لا بد من العشرة لقوله تعالى: {إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٦٠)

س١: علي كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام، ولكن كل المساكين لا يصلون، هل يجوز إعطاء هؤلاء؟ كيف أفعل في هذه الكفارة؟

ج١: يجب دفع كفارة اليمين إلى المساكين من المسلمين، ولا يجزئ دفعها إلى من لا يصلي؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها تهاوناً كافر على الراجح من قولي العلماء.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٦٢)

س ١: إذا أعطي الرجل حاجة ما، إلى رجل آخر وقال: هذه حرام علي بحرم أمي، وهذه العادة منتشرة عندنا. أريد الإجابة على ذلك.

ج ١: إذا حرم الشخص شيئاً غير زوجته مما هو حلال له فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في الحرام يمين تكفرها)^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٣٤)

س: قمت بالأصالة والوكالة عن إخواني بمراجعة الجهات ذات العلاقة لاستخراج حجة استحكام على أملكنا الزراعية، ثم مراجعة المواصلات لاستلام التعويض فيها، أخذه خط الإسفلت. يا فضيلة الشيخ: الذي حصل أن إخواني أعطوني حصتي من التعويض إضافة إلى أتعابي وخسارتي، مما جعل إحدى زوجاتهم وابنها يتدخلان بكلام استفز أعصابي، سيما وإني مصاب بمرض السكر، مما جعلني أحلف وأحرم من حصتي وأتعابي وخسارتي، رغم أن تلك المرأة ليس لها معنا أملك زراعية أو تعويض، وتدخلها وابنها، مجرد إثارة

(١) أحمد ٢٢٥/١، والبخاري ٦/١٦٦، ٦٨، ومسلم ١١٠٠/٢ برقم (١٤٧٣)، وابن ماجه ١/٦٧٠، برقم (٢٠٧٣)، والدارقطني ٤/٤١، ٤٠، وعبدالرزاق ٦/٤٠٠ برقم (١١٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٥/٧٣، ٧٤، والطيالسي ٤/٣٦٠ برقم (٢٧٥٧)، وسعيد بن منصور ١/٤٣٨ برقم (١٧٠٤) ت: الأعظمي، والبيهقي ٧/٣٥٠، والبخاري ٩/٢٢٤ برقم (٢٣٥٧).

الشر بيننا؛ لأن زوجها موجود وموافق ضمن الإخوان، وعلمت أن القصد من تدخلهما الحصول على مثل ما حصل، ونتيجة لذلك أمنت المبلغ المعطى لي حتى أستفتي من فضيلتكم في ذلك المبلغ ومحلوفي وتحريمي منه، والله أسأل في إطالة عمركم وأنا على أحر من الجمر لانتظار الإجابة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ولا يحرم عليك شيء من أتعابك أو حصتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٤٤)

س٢: يحصل مني أنني أحلف بالله بعض المرات، ثم لا أكفر في الوقت نفسه، وبعد ذلك أشتري مثلاً كيس رز وأقول: هذا عن أيماني لعدة مرات لنيتي. فهل هذا جائز؟

ج٢: لا بد أن تعرف عدد الأيمان التي تريد أن تكفر عنها، ثم تدفع الكفارة عن كل يمين إطعام عشرة أشخاص مساكين يكفيهم غداء أو عشاء من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو تدفع لكل واحد منهم نصف صاع من البر أو الأرز أو غيره من طعام البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س٣: شخص دفع مقدراً من المال، وذلك بسبب الحنث باليمين إلى آخر ليقوم بإطعام عشرة مساكين ولم نجد بالحي العشرة متفرقين، فهل يجوز دفع هذا المبلغ إلى أسرة يوجد بها هذا العدد أو أكثر أو أقل، وكيف يتم الإطعام، هل يدفع المبلغ أم يتعين الإطعام كما جاء في كتاب الله عز وجل، أو يدفع إليهم أرزاً وزيتاً ودجاجاً أو لحماً؟ جزاكم الله خيراً، ووفقكم الله.

ج: الواجب دفع كفارة اليمين لعشرة مساكين؛ لقوله تعالى: {إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ} ^(١)، ولو دفعها إلى بيت عائلة فقراء وهم عشرة أو أكثر أجزأ ذلك، فإن كانوا أقل من عشرة كمل العشرة من غيرهم، ويدفع الكفارة من الطعام مقدار نصف صاع لكل مسكين من قوت البلد، وإن جعل معها إيداماً من اللحم أو السمن أو الزيت فهو أفضل، ولا يجوز دفعها نقوداً؛ لأن ذلك خلاف ما نص عليه القرآن الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٣: هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لفقير واحد أم لا بد من عشرة فقراء، وما الحكم لو كررها لذلك الفقير لمدة عشرة أيام، وهل يجوز إعطاء الفدية عن عدم القدرة على صيام رمضان لفقير واحد بعد جمعها، أم تخرج كل يوم لفقير غير الفقير الأول؟ أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.

ج٣: كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام فلا بد من استيعاب عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ولا يجزئ فيها الاقتصار على

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

فقير واحد ولو كررها عليه عشرة أيام؛ لأن هذا خلاف النص.
أما الإطعام عن الصيام في رمضان فيجزئ لو جمعها ودفعها لمسكين واحد عن عدد الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٤٦)

س٢: هل صيام كفارة اليمين يجب أن تكون ثلاثة أيام متتابة، وما يفعل من جزأها بحيث إنه لم يصمها متتابة في حالة وجود العذر كالمرض أو عدم وجوده؟

ج٢: الأفضل أن يكون صيام كفارة اليمين متتابعاً، ولكن لو قطع المتتابع فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥١٨)

س٢: في أحد الأيام حلفت يميناً وعملت الكفارة، حيث أخذت من السوق عشرة أكياس رز، كل كيس وزنه كيلو ونصف، وقمت بتوزيع هذه الأكياس على أيتام لكل شخص منهم كيس، علماً بأن الأيتام لا يدخل عليهم دخل شهري، وإنما يدخل عليهم الضمان الاجتماعي بنهاية كل عام، وكذلك بعض الصدقات من أهل الخير. فضيلة الشيخ:

١ - هل الكفارة التي عملتها بهذا الشكل صحيحة؟

٢ - إذا لم تكن صحيحة كيف أعملها، ومن أعطيها؟ علماً بأنه لا يوجد أشد حاجة لدينا بهذه القرية من الأيتام.

٣ - أيهما أفضل عمله في كفارة اليمين الصيام أم الإطعام؟

٤ - هل يشترط لصيام كفارة اليمين تتابع الصيام؟

ج٢: إذا كان حال الأيتام كما ذكرت في السؤال فما فعلته مجزئ إن شاء الله عن الكفارة الواجبة عليك، وكفارة اليمين فيها تخير بين الإطعام والكسوة والعق، وفيها ترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام، فلا يجزئ فيها الصيام إلا لمن عجز عن جميع هذه الثلاثة، ولا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين على الصحيح، لكن التتابع فيها أفضل وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٨١)

س١: ما كيفية كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين مسلمين، وهل عن كل

يوم إنفاق أم لا، وكيف بمن لم يلق مساكين مسلمين موحدين كيف ينفق كفارته؟

ج١: من لزمته كفارة يمين لحنثه في يمينه فإنه يخير بين إطعام عشرة

مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو أرز أو من غالب قوت البلد، أو

كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام، وسواء أطمع

المساكين أو كساهم في يوم واحد أو أطعمهم وكساهم في أيام متفرقة، ومن

ظاهره الإسلام جاز دفع الكفارة له، فلنا الظاهر والله يتولى السرائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٩)

س٣: امرأة أعطت لزوجها عهداً على أنه إذا مات لن تتزوج بعده أحداً حتى

يجمع الله بينهما يوم القيامة برحمته وفضله، فهل يصح لها أن تتزوج بعده، وهل يعتبر هذا من عدم الوفاء بالعهد الذي هو صفة من صفات المنافقين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: يجوز لهذه المرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها وتكفر عن يمينها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إني لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)»^(٢)، والزواج خير لهذه المرأة من بقائها بدونه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أحمد ٤/٤١٨، ٤٠٤، ٤٠١، ٣٩٨، والبخاري ٥/٥٥، ٦/٢٢، ٢٢٩، ٨/٢٣٩، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢١٧/٢١٧، ومسلم ٣/١٢٦٨-١٢٦٩ برقم (١٦٤٩)، وأبو داود ٣/٥٨٤ برقم (٣٢٧٦)، والنسائي ٧/٩-١٠ برقم (٣٧٨٠)، وابن ماجه ١/٦٨١ برقم (٢١٠٧)، وأبو يعلى ١٣/٢٤٢، ٢٢٩ برقم (٧٢٥٨، ٧٢٥١)، والبيهقي ١٠/٥٢، ٣١، ٣٢، ٢٦.

(٢) رواه من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه:

أحمد ٥/٦٢، ٦١، ٦٣، ٦٣، والبخاري ٧/٨، ٢٤٠، ٢١٦/١٠٦، ومسلم ٣/١٢٧٣-١٢٧٤ برقم (١٦٥٢)، وأبو داود ٣/٥٨٤، ٥٨٥ برقم (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، والترمذي ٤/١٠٦ برقم (١٥٢٩)، والنسائي ٧/١١، ١١، ١٠، ١٢، ١٢ برقم (٣٧٨٢، ٣٧٨٩، ٣٧٨٤، ٣٧٩١)، والدارمي ٢/١٨٦، والطيالسي ٢/٦٨٩ برقم (١٤٤٨)، ت: محمد التركي، وابن حبان ١٠/٣٣٣، ٣٣٢، ١٨٩، برقم (٤٣٤٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، والطبراني في الأوسط ١/٣٨، ٣٧ برقم (١٣-١٥)، ت: الطحان، وابن الجارود ٣/٢٠٤ برقم (٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٥٢، ٥٣، ١٠٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣٥)

س ١: نزلت ضيفاً عند أحد أقاربي، وأقسمت بأن لا يذبح ولكنه أقسم هو وذبح وأكلت من الذبيحة، وبعد مرور أكثر من ستة أشهر أقسمت يميناً. واستفساري هو: الكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

١ - ما مقدار إطعام كل مسكين أو كسوته، هذا ومن الصعب أن أعرف أن هذا الشخص ينطبق عليه كلمة (مسكين) فهل أدفعها لعشرة أشخاص من أصحاب بيوت الشعر؟

٢ - هل يلزم علي كفارتان أو كفارة واحدة؟

ج ١: مقدار إطعام المسكين نصف صاع من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو زبيب أو غيرهن من قوت البلد، وينبغي أن تتحرى المستحق، فتدفعها له ولأولاده، وأما مقدار الكسوة فتدفع لكل فقير من العشرة إزاراً ورداءً وقميصاً، وتدفع كفارة عن اليمين الأولى وكفارة عن اليمين الثانية إذا كنت حنثت فيها، وقد بين الله كفارة اليمين بقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٨)

س ١: علي كفارات يمين عديدة ولما أردت أن أكفر عنها لم أعرف كيف

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

أتصرف، فلا يوجد المسكين ولا الفقير، فهل يجوز أن أكفر بنقود، وكم أعطي كل فقير، وهل يجوز أن أعطيها للجان التبرعات لمجاهدي أفغانستان وغيرها؟
ج ١: أولاً: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأصل في ذلك قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }^(١).
ثانياً: الأيمان إذا تعددت قبل الحنث والمحلوف عليه واحد فلا يجب إلا كفارة واحدة، وأما إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه متغير وجب عن كل يمين كفارة خاصة به.

ثالثاً: تصرف كفارة اليمين للمساكين كما ذكره الله جل وعلا، ولا مانع من صرفها للمجاهدين في سبيل الله؛ لأن الله ذكرهم من مصارف الزكاة، وبخاصة إذا لم يوجد من الفقراء والمساكين من تصرف له.

رابعاً: لا يجوز إخراج النقود عن كفارة اليمين؛ لأنه خلاف النص الذي ذكر الله، وما كان ربك نسياً، فلم يذكر أن النقود تصرف بدلاً عن الكفارة المنصوصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٥٣٧٣)

س: أنا امرأة ولي من الأبناء الرجال ثلاثة، أكبرهم يبلغ من العمر ستة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

عشر عاماً، يدعى محمد، وقد أحب ابني محمد المذكور فتاة أكبر منه سناً ولا أرغب أن ينكحها دون أن يكون فيها عيب شرعي أو سوء في سلوكها أو دينها، وطلب مني الموافقة على زواجه بها، فحلفت أيماناً بالله بقولي: والله لن تنكحها وأنا على قيد الحياة، ولن تدخل هذه الفتاة وهي زوجة لك بيتي، واستمر على هذا الحال سنتين ونصفاً وهو يحاول الحصول على موافقتي، وأنا أرفض ذلك بقولي والله لن يحصل ذلك، وأحياناً أقول: الله يحرمها عليك ما تتزوجها، وكان من ضمن الظروف التي تدفعني للرفض عدم قدرته من الناحية المالية على إقامة الزواج، وعدم بلوغه السن الذي يمكنه فيه أن يحترم حقوق الزوجية وأصولها، كما أنه يطلب مني أن أكلم والده -زوجي في نفس الوقت- في الموضوع وأرفض ذلك، وبعد مضي المدة التي أشرت إليها آنفاً كان في حالة سيئة كادت تؤدي به إلى الجنون وانهارت صحته، ولاحظ أقاربه ذلك، فاجتمع إخوانه الكبار من نساء سبق لزوجي الزواج منهن اجتمعوا ومعهم كاتب عدل المنطقة بصفته جار لنا بالسكن، وأقنعوا والده بأن يوافق على زواجه منها، ولم أعلم إلا بعد أن وافق والده وأصبح الأمر في حكم المنتهي. فما هو ما يترتب علي في الأيمان التي ذكرتها؟ حيث إنه تزوج تلك الفتاة وهل علي كفارة وما هي؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك في الأيمان المذكورة كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطعي شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٠١)

س٥: إنسان أكثر من الحلف ولم يوف بها، فماذا يلزمه؟

ج٥: أولاً: يجب عليه تجنب كثرة الحلف؛ لقول الله سبحانه وتعالى:

{ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ } الآية (١)، وقوله سبحانه: { وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } (٢)، ويتوب إلى الله من ذلك، ويستغفر لعل الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليه.

ثانياً: ما ذكره من يمين أو أيمان إن كان على موضوع واحد يكفر عنه كفارة يمين واحدة، وما ذكره من أيمان على موضوعات متعددة يكفر عن كل يمين واحدة كفارة واحدة، وما لم يذكر لا كفارة عليه فيه، وكفارة اليمين الواحدة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة؛ لقول الله عز وجل: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ } إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة { الآية (٣). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٧٥)

س ١: هناك إنسان كان يفعل منكراً وهو يعلم أنه منكر وكان كلما فعل المنكر أقسم بأنه لا يعود إلى فعله، ولكنه ما يلبث حتى يعود إليه، ثم أقسم قسماً واحداً فقال: والله لن أعود لفعل هذا المنكر أبداً، ولكنه لم ينته عنه. فالسؤال هو: كيف تكون كفارة هذا الإنسان مع العلم أنه غير قادر على الإطعام أو الكسوة، أي إنه هل يصوم عن كل قسم ثلاثة أيام أم إنه يصوم ثلاثة أيام فقط، أم كيف تكون الكفارة؟ مع العلم كذلك أنه لا يعلم كم أقسم من مرة، ولا كم فعل هذا المنكر بعد القسم المؤبد.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ج ١: إذا كان هذا الإنسان قد أقسم بالله مرة واحدة ألا يعود إلى فعل هذا المنكر فعاد إليه مرة أو مرات فعليه كفارة واحدة، وكذا إذا أقسم بالله مرات ألا يعود إليه ثم عاد إليه مرة أو مرات قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة.

أما إذا أقسم بالله ألا يعود، فعاد وكفر، ثم أقسم وعاد فكفر.. وهكذا - فعليه كفارات بعدد المرات التي حنث فيها، وإذا لم يدر العدد فليكفر حسبما يغلب على ظنه، والكفارات بالنسبة لحال من ذكر: صيام ثلاثة أيام؛ لما ذكرت من عجز عن الإطعام والعتق والكسوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠١)

س: أفيدكم بأني قد تزوجت من امرأة وحصل بيني وبين والد الزوجة اتفاق على مهر وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال، وبعد عقد القران ومطالبتي بأخذ زوجتي فوجئت من والد الزوجة بطلبه مهراً وقدره خمسة وثمانون ألف ريال، فرفضت هذا الطلب واستمرت المشاكل بيني وبين والد الزوجة لمدة عام كامل، وحلفت بعدم دفع مبلغ إلا في حدود خمسة وخمسين ألف ريال، ولكن للأسف لم يوافق والدها، وصمم على مبلغ ٨٥٠٠٠، وتكرر مني الحلف مراراً وتكراراً بعدم دفع ما طلب مني، فتدخل أهل الخير وأصلحوا بيني وبين والد زوجتي بأن أدفع مبلغاً وقدره سبعون ألف ريال، فقلت: إنني حلفت ولا يمكن الرجوع في حلفي، ولكن أجبروني على دفع سبعين ألف ريال، وفعلاً دفعت المبلغ المذكور خوفاً من كثرة المشاكل التي امتدت لمدة عام وشهرين، وأرغب إفتائي عن الحلف وهو إنني حلفت وقلت: أقسم بالله العلي العظيم وحرام بالله ووالله عداد ما بين السموات والأرض بأني لن أدفع سوى مبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال، ولكن للأسف لم أوف بحلفي، فأرجو إفتائي عن ما هو موضح بخطابي هذا

ولكم فائق احترامي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك كفارة يمين عن جميع أيمانك المذكورة وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٩١)

س: الوالد أوصى بعشر كفارات يمين، فكيف نخرج العشر كفارات، وهل يجوز أن نخرج فلوساً نقداً؟

ج: كل كفارة من الكفارات العشر المذكورة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ويجزئ في الإطعام إعطاء كل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة، وإن أعطى عشرة مساكين ما يلزم في الكفارات العشر كل واحد خمسة أصع أجزاء ذلك، ولا يجوز دفع نقود عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٠٧)

س٢: حلفت على أن أضرب أختي لسبب، ولكني لم أفعل ذلك بعد أن هدا غضبي، وبعد أيام حلفت على أمر آخر مع أنني لم أكفر عن يميني الأول، فسألت شيخاً: أوجب علي كفارة واحدة أم كفارتان؟ فقال لي: إذا حلفت على شيء وأنت لم تكفر عن يمينك الأولى يجب كفارة واحدة، وسألت آخر عن ذلك فقال: يجب

عليك كفارتان.

ج ٢: يجب عليك كفارتان؛ لأن المعني الذي حلفت عليه أولاً غير الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٤٣)

س ١: أنا شاب دائماً أحلف يمينا ولا أوفي به، ولا أكفر عنه، ودامت هذه الحال سنوات وكثرت علي الكفارات، وبعضها نسيتها وبعضها أذكرها، وكلما تبت رجعت إلى هذه العادة. أفتوني جزاكم الله خيراً ماذا أفعل مع الذي نسيتها ومع الذي لا زلت أذكرها؟

ج ١: الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت تذكرها، يجب عليك أن تكفر عنها، لكل يمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وذلك إذا كانت الأيمان على أمور متعددة، وإن كانت على أمر واحد فكفارة واحدة بعد الحنث في جميعها.

وأما الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وأنت لا تذكرها فإنه يجب عليك أن تجتهد في معرفتها وحصرها، ثم تكفر عنها، كما مر في الأيمان الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦١٣)

س: ما حكم الدين في من حلف يمينا يضاده يمين آخر في نفس الوقت، مثال: أن أحلف أن أذهب إلى مكان ما، ثم أحلف أخرى أنني لن أذهب إليه، فما حكم الدين في هذا؟

ج: يجب على من حلف يمينين متقابلتين أن يبر بإحدهما ويحنث في الأخرى، ويكفر عن التي حنث فيها كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } الآية (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨١٢)

س: هل صوم ستة من شوال ويوم عاشوراء ويوم عرفة هل يجزئ عن الأيمان وقد عجز المرء على حصرها؟
ج: كفارة الأيمان هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فتصوم عن كل يوم ثلاثة أيام.
وأما عجزك عن حصر الأيمان فيجب عليك الاجتهاد في حصرها بالتقريب، ثم التكفير فيما حنثت فيه منها، وكيفيك ذلك إن شاء الله، ولا يجزئ صيام يوم عاشوراء وعرفة وستة من شوال عن كفارة اليمين إلا إذا نوى بصيامها أنه عن الكفارة لا التطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١١٠١٦)

س ١: رجل كان يجلس مع خطيبته بدون محرم في نفس الغرفة، ولكن توجد والدتها في نفس الشقة وبغرفة أخرى، وكان يحدث من خطيبته أنها تحلف على ألا تفعل أشياء لا تجوز له أو تعطي له شيئاً أو مثل ذلك، ولكن كان خطيبها يتسبب في أن يقع اليمين، فتكون قد حلفت على ألا تفعل كذا ثم تفعله، وتكرر ذلك لعدة مناسبات ومواقف متعددة، فهل يكفر عنها اليمين ويدفع من ماله الخاص ليكفر عن يمينها هي باعتباره متسبباً في وقوع اليمين ويكفر بالعدد الذي يغلب عليه ظنه أنه وقع فيه اليمين، وهل يخبرها بأنه سيكفر عن يمينها معه أم يدفع بماله؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر، وجبت عليها الكفارة عن يمينها إذا حنثت بفعل ما حلفت ألا تفعله وتتعدد الكفارة بعدد مرات الحلف، إذا كان المحلوف عليه مختلفاً.

ثانياً: لك أن تقوم عنها بإخراج الكفارة من مالك على وجه الإحسان وتبين لها أنك تقوم عنها بذلك.

ثالثاً: انفرادك بالجلوس مع خطيبتك قبل العقد عليها في حجرة يعتبر خلوة محرمة، ولو كانت أمها في نفس الشقة ولكن في غرفة أخرى.

س ٢: هو أيضاً متعلق باليمين، حيث إن والدته هذا الرجل حلفت على ألا تفعل له كذا أو تذهب معه إلى كذا وأمثال ذلك، ثم وقع اليمين، وقد يكون في بعضه أنه كان من ضمن عوامل وقوعه، فهل يكفر عن والدته اليمين المتعدد؟ حيث إن والدته على جهل ديني، ولا يظن أنها سوف تكفر عن يمينها، ويقلقه أنه قد يكون تسبب في وقوع هذا اليمين، فماذا يفعل؟

ج ٢: يكفر عن أيما أمه التي حنثت فيها على نحو ما سبق في الجواب عن السؤال الأول، وعليه أن يبر أمه ويحسن إليها ويطيعها في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦١٩)

س ١: منذ عدة سنوات كنت قد أقسمت على عدم فعل معين، وأنني إذا فعلت هذا الأمر فيجب علي التبرع بمبلغ كبير جداً من المال قد يفوق طاقتي حتى أردع نفسي عن فعل هذا الشيء، والآن بعد مرور تلك السنوات فقد حنثت في ذلك القسم أكثر من مرة، ولا أدري عدد المرات التي حنثت فيها بذلك القسم، ولكن من الله علي بالتوبة النصوح من هذا الأمر، وقمت بأداء فريضة الحج، وتركت هذا الأمر بالكلية، والله الحمد، والآن هل لي من تحلل من هذا القسم؟ مع العلم بأنني الآن لا أدري عدد المرات التي خالفت فيها هذا القسم، والآن أنا أستغفر الله كثيراً لهذا الأمر، وأقوم بالدعوة إلى الله تعالى وأمر الناس بالصلاة في الجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيام الليل وقراءة القرآن. وللعلم هذا المبلغ الذي أقسمت على التبرع به يفوق طاقتي، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك عن الحنث في يمينك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س ١: رجل علق الطلاق فقال لزوجته: إذا لم تخرجي التلفزيون من المنزل لغاية الساعة الثانية عشرة فانت طالق، فالزوجة أخرجت التلفزيون إلى البلكونة وهي نافذة خارج المنزل وليس تحت سقف المنزل، ولكنها ملحقة به، فهل يقع

الطلاق ويحرم عليه الجلوس معها؟

ج ١: إذا كان قصد الزوج إيقاع الطلاق على زوجته إذا لم تخرج التلفزيون ثم لم تخرجه وقع طلاقاً واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم تكن هذه هي الطلاق الثالثة. وإن كان يقصد الزوج حث الزوجة وإلزامها أن تخرج التلفزيون ولم يقصد الطلاق ثم لم تخرج التلفزيون فحكم ذلك حكم اليمين فيكفر كفارة يمين ولا يقع طلاق، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٠)

س ٢: مدرس تخاصم مع أحد الطلاب وأقسم على ضرب الطالب وإخراجه من الفصل، ثم كفر عن يمينه في الضرب، فهل يلزمه في عطفه بالإخراج من الفصل كفارة حيث لم يخرجه؟

ج ٢: إذا كانت اليمين واحدة على أمر أو أكثر فتحله اليمين كفارة واحدة ولا تتعدد بتعدد المحلوف عليه في يمين واحدة، ولذا فإن الكفارة التي أخرجها تشمل تحلله من يمينه على جميع ما حلف عليه فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

صالح الفوزان

عضو

عبدالعزیز آل الشيخ

عضو

بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٥٨)

س ١: رجل أقسم بالله -معناه عقد اليمين لا يقصد يمين اللغو- على أن لا يفعل شيئاً ما، وربما أقسم على شيئين أو ثلاثة بقسم واحد في آن واحد، نحن

نعلم أنه لا يجوز عقد الأيمان أو يكره عقد اليمين على شيء ما؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، ولكن الضعف البشري، فإن شاء الله وفعل هذا الرجل هذا الشيء أو هذه الأشياء معلوم أنه يلزمه الكفارة، ولكن إن فعل هذا الرجل واحداً أو اثنين من هذه الأشياء التي أقسم عليها في آن واحد، هل الكفارة في هذه الحالة تجزي على جميع الأشياء التي أقسم عليها في آن واحد؟ معناه حتى وإن فعل ما تبقى لا يلزمه كفارة أخرى، أم تجزي على ما فعل فقط من بين هذه الأشياء وإن فعل ما تبقى وجب عليه كفارة أخرى؟

ج ١: إذا حلف يميناً واحدة على أشياء متعددة أن لا يفعلها وفعل واحداً منها وجبت عليه الكفارة، ولا تلزمه كفارات أخرى إذا فعل البقية، كقوله: (والله لا أقوم ولا أكلم فلاناً) فإذا فعلهما أو أحدهما وجبت الكفارة، واليمين لا حرج فيها عند الحاجة إذا كان صادقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٤٥٨٧)

س: لقد حصل مني في يوم الأحد ليلة الاثنين قبل المغرب عندما قلت لزوجتي: اقفلي التلفزيون، ورفضت أن تقفله، وقلت لها عدة مرات، ولكن رفضت وقلت لها: إذا لم تقفليه فأنت طالق، ولكنها لم تقفله، ولم أقصد بذلك الطلاق ولكن التهديد وإنذارها حتى تقفله، وإنني أشهد الله ثم أشهدكم أن امرأتي في عصمتي، وإنني راجعتها إلي، والله على ما أقول خير شهيد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمك كفارة يمين فقط، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ، ويجزئك أن تعطي

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه أهلك لكل منهم نصف صاع، وإن شئت كسوت عشرة مساكين لكل منهم ثوب يستره، فإن لم تستطع الإطعام ولا الكسوة فصم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤٣)

س: حلفت ابنتي أن تصوم شهرين إذا حصل لها طلاق من زوجها، حيث إن زوجها غير ملتزم بالدين، وتم الطلاق وذلك منذ أكثر من ٨ سنوات، وصامت من كل أسبوع يومين، أي الخميس والجمعة لكونها معلمة، وصامت ١٥ يوماً بشكل متقطع، وسألنا هل يجوز صيامها بهذا الشكل غير منتظمة، وهل يجوز دفع فدية عن كل يوم مع العلم أنها بصحة جيدة؟

وحيث إن السؤال لم يوضح فيه هل حلف هذه المرأة بلفظ اليمين أو بلفظ النذر فقد وجه سماحة المفتي العام إلى والد هذه المرأة كتاباً برقم ٢/٧٨ وتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ، لإيضاح ما ذكر، ثم وردت الإجابة من والدها بما نصه:

أفيدك فضيلتكم بأن ابنتي لم تحلف باللفظ، بل نوت بنية الحلف وليس بالنذر، لا نية ولا لفظاً، بل إنها نوت أن تصوم شهرين وتقول إنها لم تحدد هل تصومهما متتابعين بشكل متواصل أو متقطع، ولكن تقول إن هدفها هو أن تصومهما بطريقة غير متواصلة مع العلم أنها صامت خمسة عشر يوماً غير متواصلات، وسألنا يا صاحب الفضيلة هو: هل يجوز لها دفع الفدية عما تبقى أم يعتبر ما صامت من الحلف لاغياً وتصوم شهرين متواصلين أو تستمر على ما هي عليه، وكلما تيسر لها فرصة تصوم حتى تكمل ما نوت عليه من نية حلف؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في أن ابنتك لم تتلفظ باليمين ولا بالنذر، وإنما

نوت بنية الحلف أي اليمين بقلبها فقط، فإنه لا شيء عليها؛ لأن اليمين لا تتعقد إلا بالحلف لفظاً باسم الله، أو بصفة من صفاته ونحو ذلك، فلا يترتب عليها شيء بمجرد هذه النية، ويدل لذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم)» وفي رواية: «(ما حدثت بها أنفسها)» الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ورواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وعلى ذلك فليس على ابنتك صيام؛ لأنه لم يحصل منها ما يوجب اليمين أو النذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤١)

س٢: ما حكم الإسلام في الذي يحلف بالقرآن؟

ج٢: القرآن كلام الله تعالى لفظه ومعناه، وكلامه صفة من صفاته، فالحلف به حلف بصفة من صفاته تعالى، فكان جائزاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٢)

س٢: ما هو حكم الحلف بآيات الله، تقول: أقسم بآيات الله؟

ج٢: يجوز الحلف بآيات الله إذا كان قصد الحالف الحلف بالقرآن؛ لأنه من كلام الله وكلامه سبحانه صفة من صفاته وأما إن أراد بآيات الله غير القرآن فإنه لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٣: في كثير من القضايا يحلف الرجل بوضع يده على المصحف، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم يكتفى بالحلف أن يلفظ: والله؟
ج٣: يكفي أن يحلف الإنسان بالله دون أن يضع يده على المصحف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٩)

س: عندنا الناس يحلفون بالبخاري، فمن يبأس من محاسبة أخيه المسلم يحلفه على البخاري ولا يحلفه على كتاب الله، حيث إنه إذا عرض عليه كتاب الله يحلف عليه بالباطل، ونفسه في راحة تامة، بينما إذا جاء أمامه كتاب البخاري لا يستطيع أن ينطق بالباطل، فما الحكم على من يحلفون على البخاري ولا يحلفون بكتاب الله؟

ج: الحلف على المصحف أو على صحيح البخاري لا أصل له في الشرع، وإنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة وتعظيم اليمين بالله عز وجل من غير أن يكون ذلك على المصحف أو صحيح البخاري أو غيرهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عبداللّه الغديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٤)

س٢: علي كفارات يمين كثيرة، وبعضها أعرفها وبعضها لا أعرفها؛ لأنني كثيراً ما أحلف على شيء وأناقض ذلك، وأصبح ذلك عادة عندي، فكيف أكفر عن ذلك رغم أنها كثيرة؟

ج٢: المطلوب من المسلم الاهتمام بأمر اليمين، وذلك بأن لا يكثر منها، قال الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ^(١)، فلا يحلف إلا إذا احتاج لذلك وعليه حفظ يمينه بالكفارة إذا أراد مخالفة ما حلف عليه؛ لقول الله جل وعلا: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا لفظ البخاري، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد.

والأيمان إذا تعددت فإن كانت على شيء واحد كفتها كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأولى، مثل أن يقول: (والله لا أكلم فلاناً)، ويكرر ذلك كثيراً ثم يكلمه، وإن تعدد جنس المحلوف عليه مثل أن يقول: (والله لا أكلم فلاناً) ثم يكلمه، (والله لا أسافر إلى كذا) ثم يسافر.. وهكذا، فلكل يمين كفارتها، وعليك الاحتياط لنفسك بالكفارة بما يغلب على ظنك أنها تبرأ به ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ

عضو
عبد الله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الفتوى رقم (١٩٠٦٦)

س: كنت أعيش في بيتنا مع أهلي في قرية صغيرة من قرى أبها، وذات ليلة قال لي صديق لي: إن أهل القرية جميعاً أخذوا أراضي سكنية في منطقة مجاورة للقرية، ولم يبق إلا نحن، وعلى الفور ذهبنا وحدنا لنا أرضاً بجوار أحد أهل القرية واسمه (سعد) وكان ذلك ليلة الجمعة، وفي صباح يوم الجمعة أحضر (سعد) غرّاف وبدأ يشتغل في أرضه التي تركنا بينها وبين أراضي شارعاً محدداً، وعندما حضرت إلى الأرض في الساعة التاسعة والنصف صباحاً وجدت أن هذا الشخص قد قام بأخذ الأرض كاملة، وقام بتسويرها بالغرّاف معاً - أي: أراضي وأرضه - فقلت بمناقشته لماذا أخذ أراضي؟ فقال: إنه لم يكن هناك أي أوثان أو معالم تحدد أراضي، وأن الأرض له وما لي شيء فيها، فطلبت منه أن يحلف لي وقلت له: احلف أنه لم يكن هناك أي أوثان وأن هذه الأرض كلها لك وأنا راضي ومتنازل عن ذلك. فوافق وقام وحلف لي بالله أنه لم يكن هناك أي أوثان، وأن ما لي أي شيء فيها، ولكني ومع الأسف الشديد لم أقتنع وامتد بيننا النقاش حتى حضر واحد من أهل القرية وأصلحنا بتقسيم الأرض فوافق (سعد) وهو قد حلف لي بالله أن ما لي شيء من قبل، وأنا الآن أسأل عن الحكم في أنني طلبت منه أن يحلف لي ثم لم أقبل بدينه. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن الصلح جرى بينكما بتراض منكما فلا حرج عليك في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وإثم اليمين التي حلفها عليه إذا كان كاذباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان
عضو
عبدالله الغديان
نائب الرئيس
عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس
عبدالله بن محمد بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٦٦)

س٣: كنت من المدخنين، وذات ليلة منذ أكثر من عشرين سنة، زارني أحد الزملاء، وبعد قليل من دخوله أذن لصلاة العشاء، فقلت له: هيا نذهب للصلاة مع الجماعة، فقال لي: العشاء وقته طويل، وسوف أصلي إذا رجعت إلى بيتي، فقلت له: أنت رجل طيب القلب وصاحب أخلاق فاضلة، إلا أنك غير محافظ على الصلوات مع جماعة المسلمين، فقال لي: وأنت مع أنك محافظ على الصلوات فيك عيب شرعي وهو أنك تدخن، والدخان محرم لخبثه، فقلت له: ما رأيك أن نتعاهد بحيث إنني أترك الدخان وأنت تصلي مع الناس جماعة، فقال لي: أتحداك وأنا موافق على ذلك إن قدرت أنت، فأقسمت يمينا مضمونه ما يلي: إن الله سبحانه وتعالى ورسوله بريئان مني يوم القيامة إذا أنا دخنت السجارة وما شابهها مثل الغليون أو الجراك.

فأنا والله الحمد أقلعت وتركت الدخان، وبعد مضي عشر سنوات من تركه دخنت يوماً أو يومين فقط، ثم تركته ولا زلت أتركه وأنبذه، ومنذ حوالي خمس سنوات ألتقي نادراً مع بعض الزملاء ممن يدخنون الجراك أو الشيشة كما يسميها البعض فأدخنها معهم بالسنة مرة تقريباً.

سؤالي الآن: هل ينفذ علي هذا اليمين ويكون الله سبحانه وتعالى ورسوله بريئين مني يوم القيامة، ولن تقبل أعمالي الصالحة - لا سمح الله - إلخ، أم أن ذلك يعتبر يمينا، وماذا علي أن أفعل؛ هل أكفر عن كل مرة دخنت أو شيشت فيها والتي تعتبر في حدود (خمس مرات) منذ تركتها قبل ٢٠ سنة، أم ماذا أعمل؟ أفيدوني وأرشدوني بما يجب فعله لإخراجي من هذه الوسوسة وجزاكم الله الجنة ونعيمها وجمعنا جميعاً في جنة الفردوس إن شاء الله.

ج: هذا اللفظ الذي ذكرته لا يعتبر يمينا وإنما يعتبر التزاماً منك بترك الدخان، ودعاء على نفسك إذا عدت إليه، فعليك بالتوبة إلى الله وترك الدخان والحذر منه ومن مجالسة أهله؛ لأنه محرم. عافاك الله منه وقبل توبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س ٣: ما حكم من حلف بلفظ: وحق الله؟

ج ٣: لا يجوز الحلف إلا بالله أو صفة من صفاته، وحق الله هو عبادته وحده لا شريك له، وذلك من أفعال العباد، فلا يجوز الحلف به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٢٥)

س ١: شخص يُكثر من الحلف بالله خلال أحاديثه بلا داع، وحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كثيراً: ((والذي نفس محمد بيده))، وما استحلفه أحد، بل إن ربنا أقسم في القرآن بأشياء كثيرة من مخلوقاته، وأقسم بذاته جل وعلا من غير أن يدعو أحد إلى ذلك، فهل هو محق في ذلك؟

ج ١: الإكثار من الحلف في الأمور الدنيوية بلا حاجة مكروه؛ لعموم قول الله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، ولأن ذلك قد يؤدي إلى الاستهانة باسم الله تعالى.

أما استعمال الحلف في الأمور الدينية لتأكيد ما للسامع ودفع الشك عنه وحثه على التمسك بها فهذا مطلوب، وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٠٨)

س: رجل أراد أن يشتري من تاجر سلعة فأعطاه ثلاثة أنواع منها فقال له الرجل: تخبرني عن الأفضل من هذه الأنواع، وقال التاجر: بالأمانة هذا هو الأفضل، وكلا الرجلين لم يقصد يميناً، وإنما قصدهما ائتمان أحدهما الآخر في الإخبار بالحقيقة، ويسأل هل هذا يعتبر كفراً وإلحاداً؟

ج: إذا لم يكن أحدهما قصد بقطعه بالأمانة الحلف بغير الله وإنما يقصد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة فلا شيء في ذلك مطلقاً. أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)» قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لإن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو عبدالله بن الرحمن بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٦١١)

س ١١: هل يجوز أن يقول الإنسان حلفت بالله ورسوله؟

ج ١١: لا يجوز؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)» وقوله: «(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨١٨)

س ١: في بلادنا يستعملون الحلف بالأمانة فقط على مدى الحياة دون الحلف بالله، هل هو جائز أم لا؟

ج ١: لا يجوز الحلف بالأمانة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(من حلف بالأمانة فليس منا)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س ٢: ما حكم الدين في المسلم الذي يقرأ في الإنجيل وكذلك الذي يحلف به؟

ج ٢: لا تجوز قراءة المسلم في الإنجيل؛ لأنه محرف، وغير المحرف منه قد أغنى عنه القرآن الكريم، إلا من احتاج لقراءته من أجل الرد على أهل الكتاب، وذلك خاص بالعلماء، ولا يجوز الحلف بالإنجيل أيضاً على وضعه الحاضر؛ لأن بعضه محرف ومبدل، وليس المحرف والمبدل من كلام الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٣)

س: كنت ذات يوم في محفل، فحلفت بالله العظيم ٣ بأن الريال عند بعض

الناس أحب إليه من قول: لا إله إلا الله، وقصدي بعض الناس في العالم، فهل أنا بار في يميني أو فاجر، وإن كنت حائثاً في يميني فما كفارته؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك من أنك قصدت بقولك بعض الناس: (بعض الناس في العالم) فأنت لم تحنث في يمينك؛ لأن أكثر الناس مشرك يأبى أن يقول لا إله إلا الله، ومنهم ملاحدة ينكرون وجود الله، لكن لا خير لك فيما تكلمت به، ولا ينبغي لك أن تحلف مثل هذه اليمين وأنت غير مضطر إلى حلفها، فعليك بحفظ يمينك وضبط لسانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٣٤)

س: رجل حلف بقوله: حرام طلاق أنه ما يفعل كذا، وإنه فعله ناسياً، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الحالف بالحرام والطلاق فعل ما حلف عليه ناسياً فإنه لا يحنث، وتبقى يمينه؛ لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)»، ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه بالنائم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد قدمها في الخلاصة، قال في الفروع: وهذا أظهر. وصوبه في الإنصاف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه فإنه لا يترتب على فعله ناسياً ما حلف عليه طلاق ولا تحريم.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٤٣)

س١: كان عنده لبعض أصدقائه مبلغ مائة ريال، فأعطاه منها خمسين ريالاً، وبعد مدة أنكر صديقه أنه أعطاه الخمسين، وقال له: بالحرام من أهلي إنني أعطيتك الخمسين، وإنه إلى الوقت الحاضر على اعتقاده أنه أعطاه الخمسين، ويسأل: هل يترتب عليه شيء إذا تبين له خطأ اعتقاده؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه حرم من أهله أنه سلم الخمسين الريال لصديقه من أصل الطلب بناء على اعتقاده أنه سلم ذلك بالفعل فإنه لا يترتب عليه حنث، ولو تبين فيما بعد خطؤه في اعتقاده؛ لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَتَّعْتُمْ قُلُوبَكُمْ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، وهذا قول مجموعة من أهل العلم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقدمه في الخلاصة، قال في الفروع: وهذا أظهر. وقال في الإنصاف: وهو الصواب. واختاره شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.

س٢: كان بينه وبين ابن عمه نزاع في حادث أحدثه ابن عمه في جرين بلاد مشتركة بينهما، فقال له: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم جرى صلحه مع ابن عمه على إبقاء الحادث، ويسأل: ما الذي يترتب عليه تجاه ذلك التحريم؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أنه قال لابن عمه: بالحرام أن تزيل الحادث، ثم تصالح مع ابن عمه على إبقاء الحادث فقد حنث في يمينه، واستوجب لذلك كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. وحيث إنه لم يجر من السائل ذكر لأهله في تحريره وإنما قال فقط: بالحرام أن تزيل الحادث - فلا أثر لهذا التحريم على معاشرته زوجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٩٦)

س: حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده، وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم

جيران لهم، وصافحهم وهو ناسي يمينه السابق، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين

لعدم مصافحتهم، وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان، فلا حرج عليه؛ لقوله

تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } الآية^(١)، وصح عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى: قد فعلت»، ولما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه»، وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكر عامد لزمته كفارة اليمين، مع

العلم أنه لا يجوز له شرعاً مصافحة النساء إلا أن يكن من محارمه كأمه وأخته

وبنته، ونحوهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (٧٦٦)

س: لي ولد يتأخر عن أداء صلاة الفجر كثيراً، ولمدة طويلة. وذات يوم غضب على أهله وأساء إليهم بالضرب، فتدخلت بينهم لتهدئة الوضع، إلا أنه وجه إلي كلاماً لم يسبق أن وجهه لي ولا من أكبر منه سناً؛ وذلك لتأديبه. حتى كاد أن يسيء إلي بيده في قمة غضبه وانفعاله، وظننت أنه في حالة غير طبيعية، علماً بأنني قبل هذه الحادثة لم أرَ عليه أي أثر يوحى بالشك، فغضبت عليه على تصرفه هذا، وأخرجته من البيت هو وأولاده، وعندما حاول أولاد عمه وعمه بأن أسمح له بالعودة إلى البيت والبقاء بجانبى، أقسمت أيماناً كثيرة بأن لا أسمح له بالبقاء معي ولا أدخل له بيتاً ولا أقبل له طعاماً ولن أسلم عليه.

وإن ذلك في دين الله، وقد هجرته سنة وتسعة أشهر، هذا وقد أحسست بأن يلحقني من الله في ذلك إثم، أرجو من فضيلتكم فتاوى عما إذا كان هناك كفارة قليلة أو كثيرة إرشادي إليها، وإذا كانت الكفارة صياماً فهل يمكن استبدالها بمال أو غيره؛ لأن الصحة لا تتحمل الصيام لكبر سني ومرضي، علماً بأن ابني أصبح من خيرة الرجال في دين الله، ومنزلته بين جماعته كما أفيد فضيلتكم بأنه هو الابن الوحيد لي، وليس لي غيره أحد، والآن أنا أقيم في بيتي وحدي.

ج: إذا كان الوالد اعتزل ولده لما رأى منه من سوء الأدب معه وكثرة تخلفه عن صلاة الفجر وحلف على ذلك، ثم إن حالته تحسنت وأصبح من خيرة الرجال في دين الله ومنزلته بين جماعته طيبة فلا مانع من دخول هذا الوالد لبيت ولده واجتماعه به والسلام عليه وأكله من طعامه، وكذلك الولد لا مانع من دخوله بيت والده وأكله من طعامه، والمقصود أنهما يرجعان إلى حالتهما قبل ما صدر من الوالد من الأيمان، ولا يجب على الوالد بعد رجوعه هو وولده إلى حالتهما قبل الأيمان التي صدرت من الوالد - لا يجب عليه كفارة؛ لأن هذه الأيمان بنيت على ما يتصف به الولد من الحالة السيئة مع ربه ومع والده، فتحولت حاله من هذا السوء إلى حالة حسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٥٣)

س١: لي ابن وزعلت عليه في يوم من الأيام، وأقسمت عليه قسماً بأن أجعل فيه صواباً يشوفه الناس، أو يسمع به، من زعل شديد، وأخيراً اعترف ابني بذنبه وعفوت عنه، فهل علي شيء في ذلك وما الحكم في ذلك؟
ج١: لقد حنثت في يمينك، فعليك كفارة يمين

ذكرها الله بقوله تعالى: { لَا تَأْخُذْكُمْ أَنَّهُ بِاللَّغْوِ أَيْمَنَ كُمْ وَلَكِنْ تَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُ أَيْمَنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }
الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٩١)

س: أ - قبل سنوات وأنا في سن ١٧ سنة كنت أرى الإبل، ففقدت ناقة وقلت: والله يا رب إن عقلت علي ناقتي ولقيتها فلا أزني طول حياتي، وبعد مدة لقيت الناقة بإذن الله سبحانه، ولكني بعد مدة سيطر علي الشيطان وشهوة النفس، فبدأت أبحث عن امرأة تطيعني في الزنا لأزني بها، ولكن الله سبحانه لم ييسر ذلك رغم اجتهادي في الحصول على الزنا، وبقيت المسألة على النية فقط

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

دون وقوع الزنا، ثم تتدمت وتبت إلى الله، وتركت البحث ولا زلت تائباً. وسوف استمر على توبتي إن شاء الله.

ب - سمعت أن كفارة اليمين تتضمن إشباع عشرة مساكين، وبعض ناس قالوا: ستين، فما الصحيح؟ وكيف أجمع هؤلاء وكيف أعرف حالاتهم أنهم مساكين، وهل يشترط معرفة أنهم يصلون أو حسب مظاهرهم، وهل يجوز إشباع عدد من الحيوانات والطيور كمساكين؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت من الحلف وأنت لم تقع في الفاحشة مما حلفت على الامتناع منه وهو الزنا، إنما حصل منك النية والعزم عليه والسعي في الحصول عليه فقط فليس عليك كفارة يمين.

ثانياً: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك أو تدفع إليهم خمسة أصواع من البر أو التمر أو الأرز ونحو ذلك مما تطعمه أهلك، لكل مسكين من العشرة نصف صاع، أو تكسو عشرة مساكين، أو تعتق رقبة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات؛ لقوله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

الآية^(١). وتجتهد في معرفة المساكين بأحوالهم وظواهرهم، وتتعاون مع من حولك من أقارب وأصدقاء وجيران على معرفتهم، ولا بد أن يكونوا ممن يؤدون الصلوات الخمس في أوقاتها، ولا يكفيك أن تطعم الكفارة حيوانات أو طيوراً.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س١: إن فيه رجلاً قد حلف بالله العظيم سبحانه وتعالى بأنه لا يشتري جهازاً من أجهزة التلفزيون على مدى الحياة؛ لأنه حصل مفاهيم بين هذا الرجل وزوجته، وقد ذهبت إلى أهلها وله عليها أطفال، فمنهم من هو في عشرة أشهر والثاني في سنتين ونصف وأبت أن تعود إلى زوجها إلا بوجود الجهاز في البيت فما رأيكم في ذلك؟

ج١: إن لم يشتتر جهاز التلفزيون فلا حرج عليه، ولا تلزمه كفارة يمين، وإن اشتراه حنث في يمينه وعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، ويجزي أن يعطيهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يأكل منه أهله، لكل واحد من العشرة نصف صاع، أو يكسو عشرة مساكين فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتابعات، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٤٣)

س١: رجل عزم جاره على طعام العشاء، وكرر عليه المرسال ولم يحضر، وقالت زوجة الرجل الذي عنده العشاء: اغرف له، فقال من شدة الغضب عليه: والله ما يصلهم، فقالت زوجته مرة أخرى: اغرف لهم، فقال: والله ما يصلهم، وفي نفس الليلة قالت: إني غرفت لهم، فقال زوجها: لا بأس، ولكن كان ما

أخبرتيني بذلك. فما الحكم؟

ج ١: إذا كان الواقع هو ما ذكر فيجب عليه كفارة يمين ذكرها الله جل

وعلا بقوله: { لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ تُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٥٩)

س ١: رجل كان في حاجة إلى مبلغ قليل من المال، ولم يجد من يعطيه هذا
المبلغ، فأخذ المبلغ من ابن خاله واقسم له على المصحف بأن يسدد هذا المبلغ
في يوم كذا ولكن لم يوف بالوعد ولم يسدد المبلغ في مواعده؛ لعدم استطاعته،
ومضى زمن على هذا ولم يسدد المبلغ حتى الآن.

ج ١: لا حرج عليه، ولا إثم في خلف الموعد وعدم التسديد في الميعاد إذا
ثبت أنه غير مستطيع السداد، لكن تلزمه كفارة يمين لحنثه في قسمه
بالمصحف، وكفارته: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة
مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الفتوى رقم (٤٥٦٨)

س: لقد تقدم أحد أقربائي طالباً الزواج من أختي، وأقسمت بالله العظيم: أنها تحرم عليه بالسبع الحرمات بسبب خلافات وقعت سابقاً بين آبائنا رحمهم الله وأمواتنا المؤمنين جميعاً، علماً بأن أختي تريد الزواج منه وجميع الأهل موافقون، ولقد ذهب عني الشيطان - جعله الله غير رفيقاً لنا- وزوجته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فضيلة الشيخ: هل كفارة ثلاثة أيام صيام أو إطعام ستين مسكين تجزئ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه يلزمك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

س ١: ما حكم الشرع في نكاح يده، وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان، وما حكم من أقسم ثلاثاً (أي: قال: والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل (أي: نكاح يده) مرة ثانية، ولكنه عاد؟

ج ١: لا يجوز نكاح اليد، وهذا يسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثمًا وأعظم جرماً ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار، ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني، وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة ولو كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد، لكل مسكين نصف صاع،

ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة.

س ٣: إن امرأة قالت (بالكفارة) أي: حلفت بهذه الطريقة بأن لا يدخل بيتها مرة ثانية زوج ابنتها، ولكن مرت الأيام ودخل هذا الشخص بيتها وعادت المياه إلى مجاريها، فما حكم هذا العمل في الشرع؟ مع العلم أنها قالت هذه الكلمة في حالة غضب، وما حكمها إن لم تكن في حالة غضب؟

ج ٣: إذا كان الحلف قد صدر منها وهي في حالة غضب لا تدري معه ما تقول - فليس عليها شيء، وإلا فتجب عليها كفارة اليمين إذا حنثت، وقد حنثت كما جاء في السؤال، فتجب الكفارة عليها، وقد مضى بيان الكفارة في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٤٣)

س: قد وصلني ضيف أثناء الليل، وزل مني حلف بأنني أذبح له، وهو حنث أنني لا أذبح له ذبيحة، وقال لي: تراني في وجه الله ثلاث مرات أنك ما تعمل لي هذه الذبيحة، واستأخرت وأنا مكاني وخفت أنني أقطع وجهه، فأرجو التكرم بإفادتي ماذا يجب علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تكفر كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، قال تعالى:

{ لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىْ أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ تُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ بِطَاعَتِ اللَّهِ عَشْرَةَ
مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ { الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٧٤)

س: لي غنم وضاعت وبقيت يومين ولم أجدها، وبعد جائي صاحب سيارة وقال: وجدت غنماً وجواب أكلها الذيب الساعة العاشرة من الليل، فقلت: إنني عاهدت الله إذا سلمها الله من الذيب أبيعها وهي خمسون (٥٠) وسلمت إلا اثنتين منها أكلها الذيب، فافتوني هل أبيعها أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك مخير بين بيعها ولا شيء عليك وبقائها في ملكك، وعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ويجزئك أن تعطي كل واحد من المساكين العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٢٨)

س ٤: وضع لي يمين اللغو وتعريفه.

ج ٤: اللغو: أن يحلف على شيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين أنه على خلافه، مثل: أن يحلف أن فلاناً في الدار، فيتبين بعد أنه ليس فيها، أو يحلف أنه ليس فيها فيتبين أنه فيها، وكذا منه قول المسلم: لا والله، وبلى والله، من غير

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

قصد الحلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٥٥)

إنني رجل متزوج وعندي ثلاثة أطفال، وإنني رجل صدر مني يمين وهو حلف بالله أنني أتزوج واحدة أخرى، ثم كررت ذلك، فأريد من سعادتكم إفتائي: هل يلزمني الزواج أم يوجد باب شرعي يبيح ذلك، حيث إنني محرج من أجل عيالي، وأخاف الخصومات بيني وبينهم، فإذا ما علي حرج فأبغي الإفادة عن ديني؛ لأنه تكرر مني عدة مرات وأنا إن شاء الله عازم قطعاً على ذلك بسبب ديني، فأرجو من الله ثم منكم رد الجواب خطياً وتفسيره تفسيراً واضحاً.

ج: ما حلفت عليه من الزواج خير ومرغب فيه، وفيه تكثير المسلمين، ولكن إذا لم تف بيمينك فإنه يلزمك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى:

{ لَا تُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ تُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ^ط إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^ط

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ط وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }

الآية^(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إني والله إن شاء الله لا أحلف على

يمين فأرى غيرها خير منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)» أو قال: «(إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)» رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٩٩)

س٤: حلفت ألا أشرب الدخان لكن أعماني الشيطان وشربته فما أفعل؟

ج٤: إذا كنت حلفت على ذلك بالله أو بصفة من صفاته فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والأفضل أن تكون مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وعليك التوبة والاستغفار من شرب الدخان فإنه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٦٣)

س٣: ماذا عن اليمين المنعقدة إذا حال عليها الحول؟

ج٣: إذا حنث فيها وجبت عليه كفارة يمين، سواء كان حنثه فيها قبل الحول أم بعده، أما إذا لم يحنث فيها فلا يلزمه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٤٠)

س: تدخل بعض من أهل الخير وطلبوا مني شراء الأرض فقلت: إن هذه الأرض ما تباع، فقالوا: لازم تشتريها؛ لأن صاحبها يرغب بيعها فقلت: والله إني لا أشتريها وإن اشتريتها أكون يهودياً، وبعد مدة من الزمن ليست بطويلة

أنجبرت واشتريت تلك الأرض بعد أن حلفت بالله وقلت: إن اشتريتها أكون يهودياً، وذلك القسم وتلفظي بالقول حصل مني في وقت غضب وزعل شديد جداً، فبعد أن حصل الذي حصل وبعد شرائي الأرض أصبح عندي شك وحيرة مما حصل مني، فنرجو من سماحتكم فتواي وما كفارة القسم، أي: الحلف بالله، وقولي: أكون يهودياً، وإنما اليوم شريت الأرض وأرغب فتوى حتى أعمل الكفارة عن ما صدر مني والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليك كفارة يمين عما صدر منك من الحلف بالله ثم الحنث بعد ذلك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، كما يجب عليك التوبة مما صدر منك، والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٠٤)

س١: مهندس معماري قريب لي عمل لي مخطط سكني لأرضي، وعندما انتهى من ذلك وضعت له مبلغ ٥٠٠٠ ريال في ظرف، وعند إعطائه ذلك رفض فحلفت له أن يأخذه، فحلف أنه لا يأخذه، وفعلاً لم يأخذه فما الحكم والعمل؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان حلفك بالله أو بصفة من صفاته فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وإن كان حلفك بغير ذلك فبينه لتجانب حسب بيانك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س٦: زوجتي تحلف كثيراً لغير ضرورة، حتى يكاد يكون ذلك عادة اعتادت عليها، فهل يجوز ذلك؟

ج٦: لا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «(إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق)» رواه مسلم، والتنبيه على البيع دون غيره لوقوع كثرة الحلف فيه في وقت النهي، ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٥٨)

س: رجل حضر للعمل بالمملكة العربية السعودية، وجلس ثلاثة أشهر بدون عمل، وبعدها عمل حارس عمارة مع أحد المقاولين، ولكن المقاول عامله معاملة لم يتحملها، فضاقت الدنيا في وجهه، وأقسم على المصحف أن لا يعمل حارساً، ولو كان هذا العمل مع أخوه، ونظراً لأن صحته لا تقاوم عملاً آخر اضطر للعمل حارساً في أحد العمائر، وفعلاً هو الآن يعمل هذا العمل (حارس) فما هو الحكم في هذا اليمين وما هي الكفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وجب على المذكور كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٥)

س: إن لي أمّاً عجوزاً تبلغ حوالي ٩٠ عاماً، كفيفة البصر، وعاجزة عن الحركة، ولها ولد غيري توفي في عام ١٣٨٢هـ، وله أولاد مع أمهم، وقد أقسمت بالله ألا تخرج من بيتهم إلا إلى المقبرة، ولكن نقلوا من البيت هذا الذي كانوا فيه إلى مكان آخر، وعليها مشقة إذا بقيت، وقد أخذتها إلى بيتي نظراً لعدم وجود أحد في البيت، ولا زالت تذكرني كل حين باليمين التي صدر منها، علماً بأنها خرجت قبل حوالي ٤ سنوات، ولا زالت تكرر وتطلب الفتوى، هل أترك بيتي وأذهب معها إلى ذلك البيت وأترك أولادي، أم أن عليها غير ذلك؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من اليمين فلا إثم عليها في خروجها من ذلك البيت بعد خروجهم منه؛ لأن الظاهر قصدُها البقاء مع أولاد ابنها فيه عطفاً عليهم، وهم الذين خرجوا منه مع أمهم وتركوها فيه.

وعلى هذا فليس عليها كفارة يمين بخروجها منه، وليس عليها العودة إليه، وإذا كان قصدُها بالقسم غير ما ذكر فعلى السائل البيان لنجيبه حسب قصدِها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٣٠)

س: أحد الناس من أقاربي دخل بين أسرتي بالفتنة، فأنا أقسمت باليمين أن هذا الرجل يكون مُحَرَّمًا عليّ، ولن أكلمه، ويعيش معي بالسكن حيث إنه كرر الفتنة عدة مرات.

ج: إذا كلمت المذكور وجبت عليك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين مما تأكل منه عادة، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩١١٠)

س: شاب تاب إلى الله توبة نصوحاً، وبالفعل استمر على ذلك تقريباً ٦ سنوات، ولكنه عاد إلى معصية الله إذ كانت المعصية التي ارتكبها ليست من الكبائر، ولكن كلما أراد التوبة لم تقو عزيمته، فجاء بكتاب الله الكريم ووضع يده عليه وأقسم بالله وحق الكتاب الكريم، أن لا يعود للمعصية، ولكن عاد إليها بعد فترة وفي المرة الأخيرة ندم كثيراً ودعا الله وبكى في دعائه وعزم العزم الصارم على التوبة، علماً أنه في تلك الفترات كان دائم الصلاة، فهل تقبل توبته، وما حكم الشرع في ذلك؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكر فتوبته صحيحة، ونرجو الله أن يتقبلها منه، وأن يحفظه فيما بقي من العود إلى المعاصي.

ثانياً: على المذكور أن يكفر كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحوهما، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثاً: ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن؛ لأن حق القرآن تعظيمه منا، والإيمان بأنه كلام الله سبحانه، وهذه كلها من أفعالنا والمخلوق لا يحلف به ولا بأفعاله،

وإنما الحلف يكون بالله سبحانه أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته

سبحانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «(من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٠)

س ٤: ما حكم من أقسم بالله ألا يفعل شيئاً وهو في حالة غضب ثم فعله؟

ج ٤: إذا كان في شدة غضب لا يدري معها ما يقول، أو لا يتمالك معها نفسه، بل يكون شبه الملجأ فلا تلزمه كفارة، وإذا كان الغضب خفيفاً يتمالك معه نفسه فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين مما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يتيسر ذلك فليصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٦٧)

س ٢: إنني حلفت على واحد وقلت: والله لن تذبح الذبيحة، ولكنه لم يطع كلامي وذبحها وأكلت منها، فهل علي إثم، وهل هناك كفارة، وإذا كان هناك كفارة أفيدوني بها؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في الأكل منها، وعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من جنس ما تطعمه، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤١٢)

س: لقد أخطأت في شهادة جنسية لابن عمي (م.ح) وكانت أقوالي كالاتي:
أولاً أنا قلت للضابط: إن ابن عمي، وهو رد: إنه ليس ابن عمك، وحلفت هذا
القسم بالرغم من أنني أخطأت في ذكر اسم والدته الحقيقي؛ لأنني أعطيته اسم
غير اسم والدته، وأنا بنيتي لم أقل أي كذب في القسم، وأرجو منك أن تفسر لي
هل أنا مذنب أم لا؟

ج: إذا كانت قد حلفت للضابط وأنت تظن صدق نفسك فتبين أن الواقع
خلاف ما حلفت عليه - فليس عليك شيء.
و إن كنت قد حلفت وأنت تعلم أنك كاذب فأنت آثم، يجب عليك الاستغفار
والتوبة، وليس عليك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٨)

س: لقد حدث أن قلت لزوجتي: والله أن تفعلني الشيء الفلاني، قالت هي
بدورها: لا والله ما أفعل، وهناك انتهى السؤال. أرجو إفادتي هل هذا فيه شيء،
وأنا عندما قلت لها: والله لم أقصد شيئاً إنما مجرد يمين. أفتونا أمدنا الله في
حياتك وحياة كل عالم عامل، والله الموفق.

ج: إذا كانت زوجتك لم تفعل الأمر المشروع الذي حلفت عليها أن تفعله -
فإنك تكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع

من بر أو أرز أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام، قال تعالى:
 { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْ^١
 بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
 أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
 وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٥٨٧)

س٤: رجل حلف بالله العظيم إذا نجح في الدراسة أن يحفظ سورة البقرة،
 وحفظ الجزء الأول ولم يحفظ الباقي، وذلك لعدم تركيز في حفظ القرآن ولانشغاله
 في العمل وأمور الدنيا، ما العمل الذي يجب عليه عمله؟
 ج٤: إذا كان الأمر كذلك وجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه بعدم حفظه السورة
 التي حلف أن يحفظها، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من جنس ما
 يقتات به أهله، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٥)

س: إنني أعيش بأسرة مكونة من والدي وأربعة أولاد غيري وبنيتين، وأنا
 وسط إخوتي، أي: الأوسط عمراً بينهم، والدي يعمل خطيب لإحدى المساجد

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

بوزارة الأوقاف، ومنذ الصغر وهو يرشدنا إلى طريق الله ورسوله، ولكن لا أحد من أفراد الأسرة يجيب، ولا يعمل حتى كل وضاق بهم، وقمت أنا بنصح إخوتي مثلاً إلى الصلاة، الصوم، عدم إيذاء الجيران، اتباع سنة الرسول وهدية والله أولاً، أي: قمت بتوضيح الدين لهم، ولكني لا أجد منهم غير الضحك والسخرية والتهتك، حتى أنني أقسمت على إخوتي الصغار أن الذي لم أجده في المسجد وقت الصلاة سوف أضربه وذلك حتى يتعود على الذهاب إلى المسجد؛ لأن الصلاة عماد الدين، والصلاة صلة بين العبد وربّه، ومن منطلق الحديث النبوي: «(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)»، وبالفعل قمت بضرب أحد الإخوة الصغار؛ لأنه يرفض الصلاة، ويكذب علي ويقول: لقد صليت، ومرة أخرى يكذب ويتهرب من سؤالي له: لماذا لم تصل؟ فيكذب ويقول: لقد أرسلني والدك إلى كذا -مثلاً- وذلك كذب، وعندما ضربته حدث غضب من والدتي والإخوة من الرجال والبنات الذين يسمعون الأغاني ويشاهدون الأفلام المصرية القذرة، وغير المصرية النتنة، التي لا هدف لها سوى هدم الإسلام وإبعاد الشباب المسلم والمسلمين عن طريق الإسلام الصواب.

فالسؤال هنا: هل أنا أحمل ذنب إخوتي أم ماذا؟ حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وإن كان هؤلاء الإخوة المبعودين عن الله ورسوله يفعلون كل ذلك فهل من الإسلام أن أعيش معهم، وذلك يتضمن الأكل والشراب والملبس؟ وهل علي صوم ثلاثة أيام كفارة القسم الذي أقسمته على إخوتي الصغار؟

ج: ينبغي لك الاستمرار في متابعة النصح وإرشاد إخوتك، وأن تتعاون أنت ووالدك وأهل الخير على دلالتهم على الخير، وهدايتهم إليه، وإبعادهم عن قرناء السوء؛ عسى الله أن يهديهم، فإن أصروا على ترك الصلاة فاجتنبهم، وأما قسمك على إخوتك فإن كنت حنثت فيه فيجب عليك كفارة لليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم

ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٤٢)

س٢: رجل حلف بالله أن يفعل هذا بعد أسبوع، ولكن فعله بعد شهر، فهل تجب الكفارة أم لا؟

ج٢: إذا حلف أن يفعل شيئاً بعد مدة أسبوع ولم يفعل إلا بعد شهر فإنه يجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه في يمينه، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٥٧)

س: في بداية سنة ١٩٨٦ الميلادية كنت قد تقدمت لخطبة ابنة خالي، وكان قد حصل خلاف بيننا على أن تجلس ابنة الخال في البيت؛ لأنه لا حاجة لنا بوظيفتها والحمد لله، فلما إن حصل مني الرفض والممانعة لعدم إكمال دراستها الجامعية والتي رأيت ما رأيت فيها من منكر والاختلاط قد اشتبه وقد وقع المحذور، هذا في بلدي المغرب، فكان من قبل الخال شقيق الأم أن أحدث موضوعاً وهو: قال: إن الابنة لها علاقة رضاعة فتوجه أطراف من العائلة إلى أحد العلماء وأفتاهم أن لا علاقة لنا بالرضاعة، ونصحهم بالتوكل على الله وتزوجنا، وكان أن قبل مني زوجاً لابنته على أساس طلب الأول أن تستوقف ابنته دراستها، واتفقنا على كتب الكتاب، وضربنا له موعداً، وحدث في يومه ما لم يكن في الحسبان، وقد علمه الله في غيبه، وعندما وصلنا عند العدول لكتب كتاب

النكاح - العقد - قال الخال بطرف لسانه: يا شيخ اكتب في العقد أن ابنتي تكمل دراستها، فنطقت والدتي معترضة: أين هو الاتفاق؟ فأجاب الخال: إن البنت أريد أن تستكمل دراستها، هنا حصل الخلاف، وقمنا من عند العدول دون كتب الكتاب. ولما رجعنا إلى بيته وقع بينه وبين عائلته -أي: الخال- نقاش حول قراره الجديد، فقالوا له: لماذا تعارض هذا الزواج كل مرة تأتي ببيان جديد، قال: أريد أن أضمن مستقبل ابنتي، فقال له أحد الأبناء: إن مستقبل الإنسان بيد الله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فندم لما حصل منه، وطلب المسامحة، فتسامحنا، وقال: لنعد في الغد الباكر لكتب الكتاب دون شرط، ولك الحرية في علاقتك بابنتي عند الزواج، فأجبتة عند عودتي من المملكة العربية السعودية سوف نكتب الكتاب ويتم الزواج إن شاء الله.

فضيلة الشيخ ابن باز، والذي جعلني ألجأ إليكم اليوم هو أني كنت قد أدت عمرة، فأقسمت بالله أن لا تكون لي زوجة موظفة تختلط بالرجال، وقد ضربنا موعداً للزواج في السنة المقبلة من وراء الحج سنة ١٤٠٨ هـ وحدث حادث آخر هذه المرة من قبل ابنة الخال، أنها أرسلت لي كتاباً بأنها لن تنقطع عن دراستها، وسوف تعمل في إدارة العدل ريثما تحصل على الماجستير في القانون، وأنتم تعلمون علم اليقين بأن قانون المغرب قانون وضعي محض، لا علاقة له بشرع الله. فضيلة الشيخ ابن باز: أسئلتني هي كالتالي:

- ١ - هل شريعة الله أباحت للمرأة المتزوجة العمل خارج البيت؟ الدليل.
- ٢ - إذا أجاز الشارع عمل المرأة خارج البيت نصيحتكم لابنة خالي أو عدم العمل.
- ٣ - إذا حصل وأنني أرفض مبدأهم وسحبت وعدي لهم هل أعد من المنافقين أم علي كفارة؟

٤ - إذا تم الزواج بيننا واشتغلت في أحد الوظائف القانونية فهل يكون علي كفارة لقسمي بالبيت الحرام أنه لن تكون لي زوجة موظفة تختلط بالرجال؟
فضيلة الشيخ ابن باز: أرجو أن تكون لي القدوة المنيرة التي تنير طريق الناس للخير إن شاء الله، وتزيغ غيب الظلام والجهل بأمور ديننا. أفتونا في هذا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: إذا تم عقد الزواج لك على ابنة خالك وعملت في عمل تختلط فيه بالرجال - وجب عليك كفارة يمين لحنثك في قسمك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. ثانياً: إذا رفضت عقد الزواج من ابنة خالك بسبب أنها تعمل بعمل فيه اختلاط فلا شيء عليك؛ لأن خلفك للوعد بسبب عذر شرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٢٠١)

س٣: أنا كنت أَلعب الكرة مع أحد الإخوة، فأصابني كسر في رجلي وأنا عندما انكسرت حلفت بالله أنني لا أَلعب الكرة بعد أن أشفى، وأنا حلفت في مكان واحد بعد ذلك لا أدري حلفت في مكان غيره أو فقط هو المكان الأول، وإذا حلفت في أمكنة كثيرة فما الحكم، ومشكلتي هي أن الأستاذ يقول: لازم تلعب الكرة وتختبر، وإذا لم أختبر درجاتي سوف تنقص. أفيدوني ما كفارة ما حلفت بالترتيب، وكيف كفارة اليمين، وأريد الآية واسم السورة التي فيها ذكر كفارة اليمين، وإذا وجد حديث صحيح في ذلك؟ وبعد الكفارة هل أنا أَلعب أم أترك الكرة؟ مع أنني استقمت واتجهت في عبادة الله وحده، وأصلي وخاصة عندما تركت الكرة وانكسرت والحمد لله على ذلك، والحمد لله أنني تركت الكرة ولكن ظروف الدراسة، جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا حنثت في يمينك أو أردت الحنث فيجب عليك كفارة واحدة، ولو تكرر اليمين ما دام المحلوف عليه واحد؛ لقوله تعالى في سورة المائدة:

{ لَا تَوَاضِعْكُمْ اللَّهُ مَا لَعَنَ فِي آمَنِكُمْ
وَلَكِنْ تَوَاضِعْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }

فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّרَةُ أَيِّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَأَحْفَظُوا أَيِّمَنِكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { الآية (١) }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٨١)

س: لدي زوجة أم عيالي، عاهدت الله بأنها لن تعمل في مزرعة أخي الذي أنا قائم بها كمزارع، ونأخذ منها حق الزراعة، وأخي له حق المزرعة، وأنا في حاجة ماسة إلى مساعدة زوجتي معي في الزراعة، وهنا تقول: ما أنكث عهد الله، فأرجو من سماحتكم الإفادة عن العهد في هذه المسألة، هل له كفارة أم لا؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا عملت زوجتك في المزرعة المذكورة فإنها تكفر عن حلفها بالعهد كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٥٠)

س ١: تزوجت من مدة أربع سنوات بـزوجة صالحة، وبعد دخولي بها وفي الأسبوع الأول من الزواج حصل خلاف بيني وبين أهلها، وهي ليس لها دخل في هذا الخلاف، ولكن صدر مني يمين بالحرف الواحد كالاتي: الأشياء الخاصة بالأكل والتي يحضرها أهلك تخصك أنت - يعني: تخصها هي - وأنا لن أكل منها،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وإذا أكلت قبل الصلح مع أهلك تكوني محرمة علي مثل أمي وأختي، وهذه الأشياء الخاصة بالأكل عبارة عن الفواكه وخلافه، كل ما يؤكل، وحتى هي محافظة على أن لا تقدم لي أي شيء من طرق أهلها، وفي الوقت الحالي وبعد أن تم الصلح مع أهلها فأرجو من سماحتكم التكرم بالإفادة عن هذا اليمين، مع العلم بأن نيتي وقت الحلف كانت فعلاً المفارقة إذا زوجتي وضعت لي من الأكل أي شيء من بيت أهلها دون علمي، وكما قلت سابقاً: حتى الآن هي محافظة على أن لا تفعل أي شيء حسب ما أمرتها، وحاولت الصلح بيني وبين أهلها خوفاً من أنها تنسى وتضع أي شيء من عند أهلها. لذا أرجو من سماحتكم التكرم بالإفادة عن هذا اليمين أفادكم الله.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الأكل من الأشياء التي يحضرها أهل زوجتك بعد الصلح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٢٩)

س ٢: أنا حلفت أو أقسمت بالله العظيم على أن أعطي رجلاً فلوساً، فلم يأخذها فأعطيته زوجته فقبلتها. والدين كالتالي: (والله العظيم أن تأخذها)، فما الحكم؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة اليمين لحنثك في يمينك، ولأن استلام زوجة الرجل غير استلامه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٦٦)

س: يوجد لدي أخت متزوجة، وصار بينها هي وزوجها نقاش، فذهبت أختي إلى بيت الوالد والوالدة، عند وصولها قالت: إن زوجي طردني من البيت، بقيت أختي لدى الوالد ٤ أيام، بعد ذلك جاء زوجها وقال: حصل ما حصل وأنا أرغب أهلي، على إثر هذا الكلام حلفت الوالدة أنها ما تروح معه إلا بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠ ريال) فقلت أنا أناقش نسيبي وأناقش أختي، فرأيت أن الأسباب بسيطة، حكمت لأختي على زوجها بـ (١٠٠٠ ريال) وتروح معه. الوالدة حلفت بالله ما تروح إلا بـ (١٠٠٠٠ ألف ريال) وكانت تقصد هذا الكلام، ولكن أقنعت الوالدة أنني أسأل لها، فهل عليها شيء في هذا الحلف؟ علماً أن البنت ترغب تروح مع زوجها، وأن الوالدة حلفت ما تروح إلا بعشرة آلاف ريال، وكان قصدها ما تروح إلا بها. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا ذهبت أختك مع زوجها قبل دفع العشرة آلاف ريال فإن والدتك تكون قد حنثت في يمينها وعليها الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم تجد تصوم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٥٢)

س: أتاني عمي يطلب بنتي زوجة لابنه، وقد رضيت ابنه زوجاً لبنتي لخلقه ودينه، وبعد ذلك أعطيته ولكن لي أخ (شائب) غضب من ذلك وقال حالفاً: إن تم ذلك لأقاطعنك السلام مدى الحياة، وفعلاً حصل ذلك من أخي أفيدوني ماذا أعمل معه؟ جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج: أنت مصيب في تزويج ابنتك لابن عمك لدينه وخلقه، ولكن أحسن إلى أخيك المعارض للزواج بالقول والفعل، وعلى أخيك أن يرجع عن حلفه

بمقاطعتك السلام، ويكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فليصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١٠)

س٣: حلفت على رجل أن يأكل ذبيحة، وبعد شهرين أكلها، وقصدي في نفس اليوم الذي حلفت فيه علماً بأنني استغفرت في مكان القسم فما رأيكم؟
ج٣: يجب عليك كفارة اليمين؛ لأنك قصدت بيمينك اليوم الذي حلفت فيه، والأكل لم يتحقق إلا بعد شهرين، فتجب عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س١: قلت ما يلي نصه: (والله العلي العظيم، ما عاد أصوم تطوعاً ما دام ذلك يعطل أعمالك ويرضيك) وكنت أنا في حالة عصبية أيضاً وفي حالة غضب، ثم هدأ والدي من غضبه وهدأت أنا أيضاً وبعد ذلك ندمت أشد الندم؛ لأنني حلفت تلك اليمين، ما كفارته؟

ج١: يجب عليك أن تكفر كفارة يمين عن حلفك بترك صيام التطوع والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٤١)

س: لي أم ولي أخت أصغر مني، وحلفت يميناً أمي ألا تتزوج أختي الصغيرة قبلي شفقة علي، ولكنها تزوجت أختي الصغيرة قبلي بإذن أمي وتساءل أمي ماذا تفعل بيمينها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب على أمك كفارة يمين لحنثها في يمينها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٩٤)

س: جئت إلى البرتغال يوم ١١/٨/١٩٨٩م مع أخ لي في الله للعمل معه، وهو يتاجر في البرتغال، ثم تركني وسافر إلى أسبانيا على أن يعود يوم ٩/٥، ثم هو قد تأخر عن مواعده فحدث أن عاهدت الله يوم ٩/٩ بعد أن زاد قلقي عليه مخافة أن يكون قد حدث له مكروه، عاهدت الله عز وجل عهداً إن رده سالماً لا أمكث في البرتغال على أقصى تقدير يوم ١١/١/١٩٩٠م، وفي خلال تلك الفترة أكون قد حصلت على ما يعين أن أبدأ به حياتي في مصر، ولا حاجة لي في المزيد في بلاد كهذه، وقد كان تفكير هذا الأخ أن نمكث بالبرتغال ونحصل على الإقامة. قلت بعد أن ضاقت علي أرض البرتغال: إن من علامات قبول هذا العهد وموافقة لرضا ربي عز وجل أن ينشرح صدري وأن يزول ما بي من هم وضيق، وأن يعود هذا الأخ، وقد كان فبعد هذا العهد شرح الله عز وجل صدري وعاد هذا

الأخ في نفس اليوم ١٩٨٩/٩/٩م، ثم أخذ بعد عودته يحدثني عن طموحاته وعن سنوات نقضها في البرتغال معاً، وكيف أنه عقد على وجودي معه آمالاً في تجارته مما جعلني أشعر من الأمانة أن أحدثه بما عقدت عليه العزم من عدم المكوث في البرتغال طويلاً، راجياً بعد محادثته أن يوافقني على العودة بعد ما أكون قد مكثت تلك الفترة، ويكون العائد قد غطى تكاليف السفر وبقي معي مال للبدء به في مصر، وبالتالي أكون قد أفدت واستفدت، ثم أعود إلى حيث الأهل والأصحاب وصلاة الجماعة، غير أنه بعد ما حدثته بذلك وجدته لا يوافقني، بل قال لي: إن هذا الكلام قد زينه لك الشيطان ليفسد عليك رحلتك والغرض منها لتعود إلى مصر حيث لا عمل هناك، صحيح أنني حاصل على بكالوريوس تجارة دفعة ١٩٨٥م، ولكن لم أعمل، ودوري في اليقين أمامه فترة، ثم قال لي: هل لو لم تحصل على قدر من المال خلال تلك الفترة فهل تعود، فقلت له نعم إنه عهد مع الله، ورغم ذلك هو ما زال يحدثني عن المشاريع والطموحات والسنوات التي سنمضيها معاً، بل ويطلب مني أن أطرح فكرة العودة وأن أنساها تماماً.

فهل حقاً المسألة كما يقول قد دخلها الشيطان، وهل أصدقه؟ أم في العودة مرضاة الله عز وجل وهو العهد؟ مع العلم أنني عندما عاهدت ربي هتف هاتف داخلي: إياك أن تكون مثل ثعلبة ويأتي الموعد وتجد أن المال بدأ يزيد والحياة بدأت تأخذ شكلاً طبيعياً، فقلت للهاتف: لا، لن أكون ثعلبة إن شاء الله. أسأل الله لي ولوالدي ولكم العفو والعافية وأن يجعلك في فتواكم ما يعينني ويهديني إلى رضا الله عز وجل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

ج: إذا كان يغلب على ظنك أن بقاءك في البرتغال أصلح لك في دينك ودنياك من جهة إقامة شعائر الدين على الوجه الأكمل، وطلب الرزق الحلال، فإنك تكفر كفارة يمين عن العهد، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام، وإذا كان يغلب على ظنك أن عودتك إلى مصر أصلح لك في دينك ودنياك فإنك تعود إلى مصر ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٨٠)

س: رجل حلف على شيء ألا يفعله ثم قدم على فعله وهذا الفعل حلال، لكن فعله بقصد الشهوة، هل يأتهم لتعديه اليمين؟ وفقكم الله لما فيه الخير وحفظكم من كل سوء إنه سميع مجيب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على الرجل كفارة يمين عن حنثه في يمينه، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ولا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٧)

س: لقد من الله علي بالحج أنا ووالدي وأسرتي لهذا العام ١٤٠٩هـ، وخلال حجنا وبالضبط يوم النفرة قالوا لي الوالد وعمتي: نريد أن نشتري هدايا (ملابس) فقلت لهم: هل حضرنا نحن للحج أم لشراء الملابس؟ فقالوا بالطبع للحج، فقلت لهم: إذا أردتم الأجر الكامل فعليكم بذكر الله والتسبيح وطلب المغفرة وعدم تضييع الوقت فيما سنشتري وبماذا سنفعل، فقال الوالد خلينا نطوف أولاً طواف الإفاضة وبعد الانتهاء نتسوق ما نريد، فقلت لهم لو حجيت معي فوالله لن أنزل السوق وكذلك قلت لعمتي إذا رحت معك السوق فأنا زيك، فقال الوالد نساء الصحابة كانت تتجول مع أزواجهن في الغزوات وأشياء أخرى، فرديت عليهم وقلت: إن النساء لا يجوز لهن التجول في الأسواق، وذلك لأن النساء يتحدثن مع البائعين ويرفعن الخمار لمشاهدة المشتريات، فهل يجوز هذا؟ علماً بأن هؤلاء

النساء لم يدخلن السوق إلا لأول مرة.

هل حلف اليمين في عدم النزول ومخالفة ذلك ونزولي للسوق كي لا أغضب والدي وعمتي له كفارة؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج: يجب عليك كفارة يمين لحنثك في حلفك، والكفارة هي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٩٧٧)

س٢: عندنا امرأة أقسمت بالله عدة مرات على أن لا تتزوج بفلان، وهذا الشخص الذي أقسمت عليه بعد ما خطبها وعقد عليها لم يدخل بها فهي حلفت بالله لا تتزوجه، ولكن بحكم أن أباه وإخوانها أخبروها ودخل بها وهي الآن تسأل هل زواجها وعقدها صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح فماذا أفعل؟ وهي الآن حامل في الشهر السابع. أرجو الجواب مع الدليل مأجورين والسلام.

ج٢: يجب على المرأة المذكورة التي حلفت مراراً ألا تتزوج فلاناً ثم تزوجته أن تكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وعقد نكاحها صحيح إذا اكتملت أركانها وشروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٣٠)

س١: حلفت على أحد بقولي: والله نذراً على رقبتى ثلاثاً لتفعل كذا ولم يتم

ذلك، فما هو كفارة هذا اليمين؟

ج ١: يجب عليك كفارة يمين واحدة لحنثك في اليمين والنذر؛ لأن المحلوف عليه أمر واحد، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٠٠)

س: أخوان متزوجان من امرأتين مسلمتين، إحداهما عاقر (عقيمة) لا تنجب أطفالاً، والأخرى تنجب، أقسمت التي تنجب أنها إذا حملت فإنها إذا كانت بنتاً فإنها للمرأة العاقر، وإذا كان حملها ولداً ذكراً فإن العاقر تدفع عشرة آلاف، ولها الولد، وقد وضعت الحامل حملها وكانت بنتاً، فأصبحت العاقر تطالب بها حسب كلام الأم، ولكن الأم قالت: ما أذكر أنني قلت ذلك، كما أن أبا البنت لم يعلم عما دار بين المرأتين واتفقا عليه. أفيدونا أفادكم الله من حيث الوجهة الشرعية لحسم مثل ذلك سدد الله خطاكم ووفقكم لخدمة الإسلام والمسلمين، والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة التي تنجب كفارة اليمين؛ لحنثها في اليمين والبنت للأم وليس للمرأة العاقر شيء، وإن كانت أم البنت لا تذكر اليمين فلا كفارة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٩٧)

س ١: واحد حلف فقال: تحرم علي مكة والمدينة رأي الوجه الوجه -أي:

ثانية- ثم عاد إلى رؤيتها ومعاشرتها وعمره ٣٠ سنة.

ج ١: إذا حلف بتحريم مكة والمدينة ثم حنث في يمينه لزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٩٤)

س ١: عاهدت رجلاً على أن أتزوج ابنته، ولكن والدي رفض ذلك وتزوجت من امرأة أخرى، فهل علي كفارة؟

ج ١: يجب عليك كفارة يمين عن عدم وفائك بالعهد بالزواج من ابنة الرجل المذكور، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٠)

س: إنني أرملة على أربعة أولاد، كلهم صغار، وأطلب العلم على قدر فهمي، وتأتي إلي بعض الفتيات لأعلمهن بعض أمور دينهن، ومن ضمن هؤلاء الفتيات ثلاث بنات في المرحلة الثانوية، وقد ظنت والدتي أنه يمكن أن يصيبني ضرر بسبب مجيئهن إلي، فأقسمت علي بالله العظيم إن دخلن بيتك فلا تدخل علي بيتي أبداً، في حين أنها كبيرة في السن، عمرها الآن ٥٧ عاماً، وأذهب إليها للإطمئنان عليها كل يوم، وقد ر الله سبحانه وتعالى أن يمتنع الفتيات عن

المجيء إلى فترة تجاوزت شهرين، ثم فوجئت أنهن يطرقن علي الباب، وفتح لهن أحد أولادي الصغار، ودخلن البيت، وكنت بالداخل ولم استطع طردهن من بيتي مباشرة، ولكن لمحت لهن بعض الأمر أريد أن ألتقي بهن في مكان آخر، ولكنهن استمررن على المجيء إلي؛ لأنهن في أول طريق الالتزام بالشرع، ولم يفهمن ما أريد قوله، وهن الآن يأتون غلي ولا يصيبني منهن أي ضرر، سواء ديني أو دنيوي.

فما حكم قسم والدتي علي وعلى من تجب الكفارة إذا كان فيه كفارة؟ وللأسف لو علمت أنني فعلت ذلك لقاطعتني مقاطعة قاسية، لا أستطيع عليها. ماذا أفعل؟ الله يبارك فيكم فإن هذا الأمر يؤرقني وأنا في ضيق وماذا أقول لربي عند سؤاله لي؟ أنقذوني مما أنا فيه من حيرة بارك الله فيكم وأصلح أحوالكم وأسكنكم فردوسه الأعلى آمين.

ج: يجب عليك بر أمك والإحسان إليها وطاعتها في المعروف، وبالنسبة ليمين أمك فيجب عليها كفارة يمين للحنث، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٥٥)

س: خطب رجل فتاة لم تكن أمه راضية عنها، وبعد استمالة عواطفها وافقت إرضاء لولدها، ولكن بعد الزواج بدأت المشاكل من الزوجة وأم الزوج، وقد أساءت هذه الزوجة للأم كثيراً مرة بالشتم ومرة بالضرب، فوعد الزوج أمه بأن يطلق زوجته، ولكن عندما تحسن أحواله المادية وكان عندما وعد أمه بذلك قد أنجبت زوجته بنتاً منه، وبعد ذلك توفيت الأم وقد أنجب منها اثنين آخرين، فأصبح له منها أربعة أطفال والآن قد تحسنت ظروفه المادية، فهل يوفي بالعهد الذي قطعه على نفسه لأمه أم يبقيها رحمة وشفقة بالأولاد؟

ج: إذا كانت الزوجة مرضية في دينها وخلقها وتابت من الإساءة السابقة إلى والدتك فلا حرج في الاستمرار معها مع تكفير كفارة يمين عن العهد الذي قطعته على نفسك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣٨)

س: ما قولكم دام فضلكم في قول صدر مني على إثر خصومة حصلت بيني وبين ابن عم لي في سقيا بلاد تخصني سقياها بموجب مستمسك شرعي، وقام على قصده يأخذ من سقيا مزرعتي بدون دليل، وحلفت عند ذلك حلفين: الأول: أن قلت: أقسمت بالله الذي لا إله إلا هو أنني لن أعطيك من سقيا بلادي وإلا أنا خارج من ملة الإسلام -أي: إذا أعطيتك- والثاني: أن قلت: طلاق بالثلاث من زوجتي أنني لن أعطيك من سقيا بلادي شيئاً؛ لأنه ليس لديك علي دليل إلا أن أموت أو يحكم علي الشرع، وعند ذلك قام عمي وجاءني بعدة أشخاص وطلبوا مني أن أراجع في هذا الموضوع وأعطيه من سقيا مزرعتي ما يقدرني الله عليه بالمعروف.. إلخ. عليه أرجو من الله ثم من سماحتكم في هذين اليمينين اللتين صدرتا مني والمذكور سببهما أعلاه، والله يحفظكم.

ج: أولاً: إقسامك بخروجك من ملة الإسلام إن أعطيت ابن عمك من سقيا بلادك لا يجوز، ويجب عليك التوبة والاستغفار، وكفارة يمين عن حنثك في ذلك، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

ثانياً: إن كان قصدك من الحلف بطلاق زوجاتك بالثلاث وقوع الطلاق إن أعطيت ابن عمك وأعطيته وقع طلقه واحدة على كل واحدة من زوجاتك، ولك

مراجعتهم في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله، وإن كان قصدك من الحلف بالطلاق منع نفسك من إعطاء ابن عمك من أرضك ولم تقصد وقوع الطلاق لم يقع طلاق ووجب عليك كفارة يمين، وهي المذكورة في الفقرة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س٢: دخلت بامرأة زوجة لي وشككت في أنها بكر، فطلبت منها أن تقول لي الحقيقة، وأعطيتها عهداً على كتاب الله إن قالت لي الحقيقة أنني ما أطلقها مهما كانت الحقيقة، فاعترفت أن رجلاً اغتصبها قبلي، فعافتها نفسي وأصبحت لا أطيق العيش معها، فطلقتها رغم العهد الذي أعطيت لها، ورزقها الله بزواج غيري. ماذا علي من هذا العهد؟

ج٢: أولاً: عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تستطع ذلك فتصوم ثلاثة أيام. ثانياً: كان ينبغي أن تأخذها بستر الله ولا تنقب عن ما مضى بعد أن تزوجتها، أو تطلقها دون أن تلجئها بذكر ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٦٣)

س: سائل عنده ابنة، وإنه أعطاها ابن أخيه ووالده له نظرة وأن أمها مستضرة من هذه النظرة، وبعد ذلك وقعت إحدى بناتها في النار وأنها تقول بعد

دخول ابنتها في المستشفى: نذرت أن الله إذا شفى هذه البنت من هذا المرض لم يتم العطاء ولا أقعد في جوار هذا الإنسان بسبب أنه له نظرة ودائم إذا نظر أو تكلم أو رأيته في المنام أنه نافع نظره أو كلمته، وإنني لا أريد قرب هذا الشخص ولا أريد أن أزوج أولاده وإنني أنا أبو البنت إذا غصبت أمها وزوجت هذا الشخص فما حكم الزواج بعد هذا النذر؟ أمها لم تكن راضية بهذا الشخص، وهل يلحق هذا الزوج وهو أبو البنت إثم في هذا الزواج وأمها لم تكن راضية؟ نرجوا من فضيلتكم حل مشكلتي في أسرع وقت، ونرجوا النصح والبيان لهذا الشخص ونرجوا من فضيلتكم الرد السريع، وما نصيحتكم يا فضيلة الشيخ لهذه الزوجة، وهل عليها إثم؟ نرجو منكم الرد السريع والله يجزاكم خير الجزاء والله يحفظكم ويراعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وشفى الله البنت وتم عقد النكاح لابن أخيه فإن الأم تكفر كفارة يمين عن نذرها المذكور، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٧)

س: فعلت معصية لله مرة، واثنين، وثلاثاً، وبعد ذلك حلفت على المصحف ألا أفعل تلك المعصية. وحلفت ثانياً قلت: والله العظيم يمينا (ثلاث مرات) لن أفعل هذه المعصية، وتغلب علي الشيطان وفعلتها مرة أخرى. ماذا أفعل في هذين الحلفين، وخاصة وأنا متزوج، وماذا أفعل إذا رجعت إلى زوجتي وأنا حالف؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك التوبة والاستغفار مما حصل منك من فعل المعصية ويلزمك كفارة يمين عن حنثك في يمينك، والكفارة هي:

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥١٢٩)

س٢: فقدت لي حاجة ما، فقال لي أحد الزملاء: حاجتك عند فلان، ولما جئت عنده قال لي: إذا ما وجدتها عندي عليك خروف، وحلفت أن أعطيه الخروف إذا ما وجدتها عنده، وفعلًا ما وجدتها عنده. ما عليّ، هل عليّ كفارة أو أعطيه الخروف؟

ج٢: ليس عليك خروف في هذا الأمر؛ لأن هذه مراهنه باطلة، وعليك كفارة عن حلفك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٤)

س١: ركبت مع أحد الجماعة في سيارته ودفعت له مبلغ ٢٥٠ ريال، ولكنه رفض وحلفت أنني لا أعيد الفلوس إلى جيبى، ورفض أخذ المبلغ سوى خمسين ريالاً، وبعد إلحاح أخذ مبلغ ١٥٠ فقط، وبقي عند مائة ريال، أفيدونا عن ذلك اليمين الذي حلفته؟

ج١: إذا حلفت أن لا تأخذ من أحد شيئاً ثم أخذته فإنها تجب عليك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد شيئاً من المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لأنها يمين قصدت عقدها على أمر مستقبل، وقد قال الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوِيِّ أَيمَنَكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَاعْقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ { الآية (١) }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٨٢)

س: نحن أشقاء اثنان، وحيث إن لدينا ولدين علينا نحن الإخوة الاثنان، وحيث إن والدنا قام بإعطاء أبنائنا الاثنان ناقتين من الإبل، لكل واحد منهم واحدة، وحيث إننا حلفنا نحن آباءهم أن لا يأخذ هذه الإبل أبنائنا، وبما أن أخي توفي وصمم والدنا أن يأخذ أبنائنا الإبل فما الحكم في ذلك؟ علماً أن ولد المتوفى صغير السن في ٧ سنوات، هل نكفر أم لا، وإذا كنا نكفر فمن يدفع الكفارة عن المتوفى؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: إذا أخذ الأبناء الناقتين المذكورتين حنث الآباء في أيماهم، وعلى كل منهما كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، لكن إذا كان أخوك توفي قبل أن يسمح لابنه بأخذ الناقة فإنه لا يلزمه كفارة يمين؛ لكونه مات قبل أن يسمح بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٩٦١)

س١: ما الفرق بين العهد واليمين أو القسم، وأيها أعظم، وما معنى العهد، وهل له كفارة، وما هي، وما جزاء من نقضه، وإن لم يكن له كفارة إذا نقض، وقد نطق العهد بهذا المعنى: أعاهدك بالله على أن لا أفعل هذا معك ثانياً،

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وقد نقض؟

ج ١: إذا قال: (أعاهدك بالله أو أقسم أو حلف بالله عليك أن تفعل كذا) مثلاً، فكلها أيمان منعقدة، تجب بها الكفارة إذا حنث فيها؛ لقوله تعالى:

{ لَا تَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ تَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ { الآية (١).

س ٢: هل للقسم المكره عليه صاحبه كفارة؟

ج ٢: من شروط وجوب الكفارة في اليمين أن يحلف مختاراً، أما من أكره على الحلف فلا كفارة عليه؛ لقول الله سبحانه: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ } (٢)، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س ٥: أقسم شخص بالله أن لا يجتمع هو وفرش معين تحت سقف واحد، في حين أن الفرش يتم خياطته وتجهيزه عند الصانع، وأقسم وهو يرغب إكمال هذا الفرش، ولكن لكي يتخلص من إلحاح زوجته، وقد دفع خمسين ريالاً لصاحب مطعم كي يطعم عشرة مساكين، حيث أفاد صاحب المطعم أن إطعام شخص واحد

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠٦.

بخمسة ريات، ولكن قد لا يأتون كل العشرة في وقت واحد، فما الحكم؟

ج ٥: من حلف على ترك شيء مباح كالفراش المذكور في السؤال فإنه يكفر عن يمينه ويستعمله، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام بمقدار كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة، فإن لم يستطع واحدة من هذه الخصال صام ثلاثة أيام، وإذا كان صاحب المطعم الذي وكله الحالف المذكور قد قام بالواجب فأطعم عشرة مساكين أجزأ ذلك والحمد لله.

لكن يجب أن يعلم أنه لا بد في كفارة اليمين من إطعام عشرة مساكين، ولا يجزئ إطعام واحد عشر مرات أو اثنين خمس مرات؛ لأن الله جل وعلا نص على إطعام عشرة مساكين في قوله سبحانه:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٤٣)

س ١: هل يجوز للمرء الذي هو في الأهل كثير الحلف عدم الكفارة؟

ج ١: اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف، وكثرة الحلف مذموم؛ لأن من لازم الكثرة وقوع الكذب وعدم التكفير، وقد أمر الله بحفظ

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الأيمان فقال: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، كما ذم الله كثرة الحلف بقوله: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س١: من خلال احتكاكي بالنساء وبخاصة أقاربي منهن، وأثناء تبادل الزيارات بيننا تقوم البعض منهن بإعطائي بعض الأغراض أو الهدايا، سواء كانت مالية أو نفعية، وعند ذلك أقوم أنا بالحلف بالله أنني لن آخذ منها شيئاً، ولكنها تقوم بإرغامي على أخذها حتى وإن حلفت بالله، فأصوم بعض الأحيان ثلاثة أيام كفارة عن هذا الحلف أو الدين، وبعض الأحيان أقول: إن الله غفور رحيم، ولن يؤاخذني بمثل هذا الحلف البسيط الذي طالما تعودنا عليه في حياتنا العامة، فأرجو منكم يا سماحة الشيخ إفتائي في هذا الموضوع جزاكم الله ألف خير.

ج١: إذا حلفت بالله على أمر مستقبل أن لا تأخذي شيئاً فإنها تعتبر من الأيمان المنعقدة التي يجب الالتزام بها إن كان الالتزام بها طاعة لله، أما إن كان في الالتزام بها معصية لله ورسوله أو رأيت غيرها خيراً منها فلك أن تحنثي في يمينك بمخالفة ما حلفت عليه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)». وعلى ذلك إذا خالفت ما حلفت عليه فإنه يلزمك كفارة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة القلم، الآية ١٠.

يمين عن كل يمين حلفت عليها إذا لم يكن مقتضاها واحداً، أما إن كان مقتضاها واحداً بأن كان المحلوف عليه واحداً، ولم تكفري عما سبق فيجزئك عنها كلها كفارة واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام براً كان أو أرزاً أو نحوهما مما هو من قوت البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجزت عن الكل انتقلت إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: { لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } الآية^(١)، ولا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر اليمين، فلا يكفر عن يمينه بعد حنثه فيها أو أن يكثر من الأيمان بلا حاجة؛ لأن الله سبحانه يقول: { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٢٥)

س: استمنيت في شهر رمضان ثم صمت اليوم، وإنني قلت لزوجتي: أريد أجامعك في الخيمة في غير نهار رمضان، فحلفت بأنني لا أجامعها ثم جامعتها في الخيمة خارج الديرة، وإنني حلفت لا أرتكب حراماً ثم هممت بارتكاب الفاحشة وأنقذني الله ولم أعملها، وإنني أخذت من والدي مبلغ ألفين ونيتي إعادتها له ولم أعدها له، ثم توفي والدي وهي عندي، علماً بأن هناك ورثة. أفتونا في جميع ما ذكر أثابكم الله.

ج: يجب عليك قضاء اليوم الذي استمنيت فيه مع التوبة إلى الله تعالى من

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ذلك؛ لأن الاستمناء حرام ويبطل الصيام، فلا تعد لمثله لا في رمضان ولا في غيره.

ويجب على زوجتك كفارة اليمين التي حلفتها لتمنعك من مجامعتها لكنك خالفتها، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام. ولا كفارة عليك فيما حلفت على تركه ثم نويت فعله ولم تفعله؛ لأن مجرد النية لا يوجب الكفارة.

وأما المبلغ الذي أخذته من والدك المتوفى فيجب عليك رده إلى ورثته؛ لأنه حق لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س٢: لديه قريبة أكثر الأوقات تحلف على الأطفال، فهل عليها إثم إذا ما كفرت عن كل يمين؟

ج٢: إذا حلفت هذه المرأة على أولادها أو غيرهم حلفاً تقصد به أن يفعلوا شيئاً، أو نهيههم عن فعله، فخالفوها بترك ما أمرتهم به، أو فعل ما نهتهم عنه في حلفها، فإنها يمين منعقدة يجب عليها الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، ومقدار الإطعام نصف صاع لكل مسكين من غالب قوت البلد من بر أو أرز ونحوهما، فإن عجزت عن الإطعام أو الكسوة أو إعتاق رقبة فإنها تصوم ثلاثة أيام، وعليها أن تتحرى الأيمان التي عقدتها فتكفر عنها، وإذا قدرت على الكفارة فلم تكفر فإنها تأثم لعدم امتثالها أمر الله بالتكفير عن الأيمان التي عقدها الإنسان، ومؤاخذه على إهمالها ذلك، قال الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ

الْأَيْمَنُ فَكَفَّرَتْهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ آيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ {
الآية (١)}.

فيجب على هذه المرأة أن تكفر كفارة يمين عن كل يمين عقدتها إذا لم تكن
على فعل واحد، أما إن كانت على فعل واحد فتكفي عنها كفارة واحدة، كما
ننصح هذه المرأة بأن لا تجعل الله عرضة لأيمانها، وأن لا تكثر من الحلف
لأتفه الأسباب، وأن لا تلزم نفسها بأيمان قد تعجز عن كفارتها أو إحصائها فتقع
في الإثم، قال الله تعالى: {وَأَحْفَظُوا آيْمَانَكُمْ} (٢)، وقال تعالى:
{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} (٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٧)

س: لقد حلفت ذات مرة أن لا أفعل معصية معينة، ولكن مع الأسف وقعت
في تلك المعصية عدة مرات، فهل أكفر على هذا الحنث مرة واحدة أم أكفر بعدد
الوقوع في المعصية؟

ولقد حلفت أيضاً أن لا أنظر إلى ما حرم الله، وإلا فأصوم يوماً إذا نظرت،
وقد نظرت إلى المحرم. الآن لا أدري ماذا أفعل؟
أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: تلتزم كفارتان، واحدة عن اليمين بالله، والثانية عن النذر الذي نذرتة

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

الا تنظر إلى ما حرم الله ثم خالفت في كلا الحالين، كل كفارة عبارة عن إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام المعتاد في البلد، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام بدل كل كفارة من الكفارتين، وإذا أعطيت عشرة مساكين عشرة أصواع من قوت البلد لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو كفى ذلك عن الكفارتين مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١٢: شخص حلف على المصحف بأن لا يقول إلا الصدق ولو على نفسه إذا أخطأ، وفي يوم من الأيام أخطأ وسأله المسؤول بالله فلم يقل ما فعل، بل أنكر وقال غير الواقع منه.

ج١٢: يجب على هذا الشخص أن يكفر عن يمينه لمخالفته لما حلف على الالتزام به، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو التمر ونحو ذلك مما يقتاته أهل البلد، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع شيئاً من الثلاث المذكورة فإنه يصوم ثلاثة أيام كفارة عن حنثه في يمينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٣٠)

س١: حصل خلاف بيني وبين زوجتي، وأثناء المشاجرة قلت لها وبالحرف

الواحد: والله ما عاد تحليل لي، وكان يميني في ذلك غير مغلظ ولم أقصد تطليقها، وبعد انتهاء المشكلة أعدتها إلى منزلي، وحصل الجماع بيننا، وأنا الآن محتار في أمري، فماذا أفعل، أفتوني جزاكم الله خيراً؟

ج ١: إذا لم تقصد بالعبارة المذكورة ظهاراً فإنها يمين مكفرة فتكفر عن يمينك وتحل لك زوجتك، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز ونحوهما، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك كله فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك، وإن كنت تقصد بذلك اللفظ ظهاراً فإنك تمتنع عن وطء زوجتك حتى تكفر كفارة الظهار، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع لكبر أو مرض فإنك تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما من قوت البلد، وعليك التوبة مما حصل منك وعدم العودة لمثله مستقبلاً؛ لأن الله عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم على تحريم ما أحل الله له، فقال تعالى: {لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

الإيمان الكاذبة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨١٥)

س١: إنني طالب في معهد سلفي لجماعة أنصار السنة المحمدية بكسلا، وهناك اتحاد إسلامي لطلبة أرتريا، ويوجد بينهم خلافات كبيرة بين الاتحاد والجماعة، ولذلك فالنشاط معهم ممنوع وأنا قد اشتركت معهم، ولما علم مشرف المعهد سألني: هل أنت في الاتحاد؟ فقلت له: لا، فأجبرني على الحلف فحلفت باحتمال، ولكن لم أتأكد من الاحتمال الذي فعلته، هل هذا اليمين تكون يمينا غموساً أو تجب كفارة؟ مع العلم أنني لو لم أجبر لما حلفت، واعتبرت ذلك ضرورة؛ لأنني لو لم أصدقه لرفضني من المعهد، فأنا حفاظاً على العلم فعلت ذلك.

ج١: اليمين التي ذكرت تسمى اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب، ولا تُجدي فيها الكفارة لعظيم إثمها، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار، فعليك التوبة والاستغفار منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٧٩٨)

س١،٢: لقد كنت أحلف وأنذر وأفجر في ذلك متعمداً مرات كثيرة، وأنا الآن لا أعرف عدد الحلف، ولا عدد النذور التي نذرتها ولم أوف بها، وأنا الآن نادم على ذلك، فهل التوبة في ذلك تكفي أم في ذلك كفارة؟
لقد حلفت على المصحف وعاهدت ووعدت ونذرت عدة مرات وأنا للأسف فجرت فيها جميعاً متعمداً، وإنني الآن نادم على ذلك فهل في ذلك كفارة؟

ج١،٢: الحلف بالله سبحانه وتعالى تعظيم له، وإبراء اليمين والوفاء بالوعد والعهد دليل على قوة اليقين وثبات الإيمان، وذلك من صفات المتقين، والفجور في اليمين ونقض العهد وإخلاف الوعد من صفات الفاسقين والمنافقين، ويجب عليك التوبة من الأيمان الفاجرة ومن إخلاف الوعد ونقض العهد، وما كان فيها

من أموال للناس فترده إليهم، وأما النذور التي نذرتها فيجب عليك الوفاء بها، واجتهد في معرفتها قدر استطاعتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)

س١: لي عمة كبيرة في السن وكفيفة، ولا تستطيع المشي، لها ابن توفي وترك وراءه ثلاث بنات وولداً، المهم أن هذا الابن كان يعمل بإحدى الشركات، وأصابه المرض وتوفي إلى رحمة الله، وطلب مني ومن ابن خالته الذي هو ابن عمتي أن أذهب إلى المحكمة لأنها كانت تريد أن تستفسر عن ميراثه، مع العلم أنه وحيد، لكي أشهد أن أمه توفت؛ لأن المحكمة كانت تريد بعض الأوراق والمستندات لكي تثبت حقها في ميراثه، وللعلم عمرها يتراوح بين الستين فما فوق، وهي لم يكن معها أي مستندات أو أوراق تثبت شخصيتها والمحكمة لا تعترف إلا بالأوراق، ونحن طلباً لراحتها وعدم تعبها في المواصلات وكذا حالتها التي لا تسمح بذلك؛ لذلك طلب مني ومن ابن عمتي أن أحلف اليمين أنها توفت لكي نوفر عليها التعب، للعلم ليس في نيتي أن أحلف اليمين؛ لأن الكاتب الذي في المحكمة قال لي: أنت لا تقول غير أنها توفت، وأنا لا أدري أنني سأحلف اليمين، ودخل ابن عمتي قبلي وحلف اليمين وأنا دخلت بعده وفوجئت بأن القاضي قال لي: احلف اليمين وحلفت.

سؤالي هو: كيف أكفر عن ذنبي هذا الذي يقلقني كثيراً وأنا نادم جداً، فما أفعل لكي أكفر عن ذنبي، جزاكم الله خيراً؟

ج١: عليك الرجوع إلى المحكمة التي شهدت بها أنت وصاحبك وإعلان كذب كل منكما في الشهادة ليجري القاضي ما يلزم نحو القضية، وعليكما التوبة إلى الله تعالى مما حصل من اليمين الكاذبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٩٣)

س ١: رجل حلف على القرآن الكريم، ووضع يده عليه قائلاً: والقرآن الكريم أنني لم أفعل كذا، وهو فعل هذا الشيء فما حكم وقوع اليمين على القرآن الكريم، وما هي الكفارة للحلف على القرآن الكريم؟

ج ١: من حلف أنه لم يفعل شيئاً وهو يعلم أنه قد فعله؛ فإنه يكون أثماً إثماً عظيماً، وعليه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل. وأما الحلف بالقرآن فلا بأس به؛ لأنه كلام الله، فالحلف به حلف بصفة من صفات الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٢٦)

س: ذات يوم جاءنا ضيوف وعند ما كانت والدتي تعد لهم الفطور كسر جزء من السكين فأخفت والدتي ذلك، ولما سألها أبي حلفت يميناً متعمداً - هذا راجع للتردد والخوف طبعاً - وبعد ما زال ذلك اعترفت له أُمي بالحقيقة، ووالدتي تسأل حضرتكم عن اليمين المتعمد عن الخطأ عامة وعن حالتها بصفة خاصة.

ج: تعتبر والدتك آثمة بحلفها وهي كاذبة، وعليها الاستغفار وعدم العودة لمثل ذلك، وليس عليها في ذلك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٨)

س ١: ما كيفية كفارة اليمين الغموس؟

ج ١: اليمين الغموس - وهي: التي يحلفها صاحبها على أمر ماضٍ كاذباً عالمًا بكذبه - لا كفارة لها؛ لأن من شروط وجوب الكفارة أن تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن، واليمين الغموس كبيرة من الكبائر، يجب على صاحبها التوبة النصوح منها، وكثرة الاستغفار والتقرب إلى الله بكثرة النوافل والتضرع بين يديه لعل الله أن يعفو عنه ويقبل توبته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س ٤: من أكثر في الحلف في صباح أو في وقت صومه فهل أفطر؟

ج ٤: كثرة الحلف تدل على ضعف الإيمان، ومن تعظيم الله تعالى ألا يكثر المؤمن من الحلف، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ^(١)، وقال تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(٢)، وإذا حلف بالله حلف صادقاً، وأما الصوم فلا يبطله كثرة الحلف وإنما قد ينقص ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥١)

س: حلفت في نيتي وضميري ولم أتلفظ باليمين على أن أترك جماع زوجتي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

لمدة أسبوع وجامعت في خلال هذه المدة، فهل يجب علي شيء تجاه هذا الأمر؟
ج: ليس عليك شيء ما لم تتلفظ لقوله صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س١: حلف رجل على أخيه أن لا يدخل بيته، ثم مات الحالف ودخل المحلوف عليه بيت أخيه، فهل يلزم أهل الميت الحالف شيء، وهل يلزم المحلوف عليه كفارة يمين أم لا؟

ج١: لا مانع من دخولك بيت أخيك المتوفى الذي كان قد حلف أن لا تدخله؛ لأن يمينه قد انحلت بوفاة، فلا كفارة على ورثته، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٥٤)

س١: لو أن إنساناً ائتمني على سر، ثم قال لي آخر: أخبرني، فقلت له: لا أدري، فقال: أحلف بالله، فألح فاضطرت للحلف لكي لا أفشي السر، فهل علي شيء، وما الحكم؟

ج١: لا يجوز لك أن تحلف؛ لأنها يمين كاذبة، وتكون آثماً، فتستغفر الله وتتوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٤)

س ٢: حلفت يميناً على ولدي: (والله لأقتلك) ما كفارة هذه اليمين؟

ج ٢: الحلف على فعل معصية كالقتل بغير حق حرام، وعلى من حلف على ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يفعل المحلوف عليه، وليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، لكل مسكين نصف صاع من قوت أهل البلد من تمر أو غيره، أو بكسوة عشرة مساكين، أو بعثق رقبة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٢٠)

س ١: جرى بين رجل وزوجته نزاع وهم في بادية في الفلاة في بر، وبعد أن انتهى النزاع بينهما قالت المرأة لزوجها: علي صيام ثلاث سنين ما ركبت على سيارتك ولا مشيت معك، ثم قال الرجل لزوجته: ما أنا بمخلّيك في الفلاة ما عندك أحد، اركبي على السيارة وما يلحقك أدفعه، ثم ركبت على السيارة ومشيت معه، هكذا لفظ الجميع بحضور الجميع عندنا. أفتونا أثابكم الله فيما يلحق المرأة من كلامها وما يلحق الزوج من التزامه بدفع ما يلحق زوجته؟ أعظم الله لكم الأجر والثواب.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من التزام الزوجة صيام ثلاث سنين إن ركبت السيارة ومشيت مع زوجها ومن حنثها بركوبها معه في السيارة فعليها كفارة يمين، وعلى الزوج أن يقوم بما لزمها من الكفارة وفاء بما التزم.

والكفارة هنا: إطعام عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، يعطي كل واحد من العشرة نصف صاع، أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة مؤمنة، أي هذه الخصال فعل أجزاءه، وإذا

عجز عن هذه الخصال الثلاث صامت هي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، وليس عليها ما التزمت من صيام ثلاث سنين؛ لأن كلامها هذا وأشباهه في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٣٠)

س: سبق أن تقدم رجل لخطبة ابنتي فوافقت على ذلك، إلا أنها رفضت الزواج منه وهي بكر، فغضبت لهذا وحلفت بالله بأنني لا أزوجه إلا بعد أربع سنوات لرفضها هذا الرجل، وأخيراً تقدم شخص آخر يريد الزواج منها، وقد وافقت أنا وهي على تزويجها منه، وحيث إن يميني هي التي حالت دون الموافقة النهائية على الزواج، ولكون ابنتي موافقة ومستحقة الزواج فإنني أرجو إفتائي: هل يجوز لي تزويجها من هذا الشخص الأخير أم إن علي الانتظار حتى انتهاء المدة التي حلفت عليها؟ مع استعدادي بالكفارة إن أمكن لمصلحة ابنتي حفظكم الله.

ج: إن كان الواقع ما ذكر جاز لك أن تزوج ابنتك قبل تمام أربع سنوات من يميناك، وتكفر كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٩)

س: ما معنى الحديث الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من

حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه)؟

ج: أخرج أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»^(١)، ومعنى الحديث: أن من أتبع حلفه بالتقييد بمشيئة الله تعالى يمنع انعقاد اليمين، فلو حلف على فعل شيء واستثنى ولم يفعل ذلك الشيء فلا كفارة عليه، وكذلك من حلف على ترك شيء واستثنى في كلامه ثم فعل فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٤٩)

س٢: امرأة حلفت أنها ما تتركب سيارة الجيب بأنواعها، حيث إنها ركبت نوعاً واحداً من هذه السيارات وعانت منه قسوة من ركوبه؛ لأنها مشت على طريق غير معبد، وهذا هو الذي أجبرها على الحلف، وحلفت أيضاً أن ما تدخل بيتاً لهم في مدينة أخرى، وتريد أن تتركب سيارات الجيب وتدخل البيت، فماذا تعمل، هل تصوم أم لا؟ وإذا كانت ولا بد أن تصوم فكم يوماً تصوم عن الحلفين؟

ج٢: لا حرج عليها في ركوب سيارات الجيب، ولا في دخول البيت، وإذا ركبت الجيب أو دخلت البيت حنثت في يمينها وعليها كفارة يمين واحدة لركوب سيارات الجيب، وكفارة ثانية لدخول البيت والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أحمد ١٠/٢، أبو داود ٥٧٥/٣ برقم (٣٢٦١)، والترمذي ١٠٨/٤ برقم (١٥٣١)، والنسائي ٢٥/٧ برقم (٣٨٢٨، ٣٨٢٩)، وابن ماجه ٦٨٠/١ برقم (٢١٠٦)، والدارمي ١٨٥/٢، والحاكم ٣٠٣/٤، وابن حبان ١٨٢، ١٨٣/١٠ برقم (٤٣٣٩، ٤٣٤٠)، وابن الجارود ٢٠٤-٢٠٣/٣ برقم (٩٢٨)، والبيهقي ١٠/٧، ٤٦/٣٦.

من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد الطعام ولا الكسوة ولا الرقبة فتصوم ثلاثة أيام لكل يمين؛ لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن غديان

عضو
عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٧٧٣٦)

س: حصل بيني وبين رحيمي زوج أختي خلاف؛ كونه سبني بأني جرار على أختي التي هي زوجته، ولما سمعت كلامه هذا من أشخاص نقلوا لي هذا الخبر وعلى أساسه زعلت عليه وطلقت كلمة واحدة بأن يوقع سلاحه في رأسه، وإلا أن تقطع المداخلة بيننا لا أدخل بيته ولا يدخل بيتي، وجلسنا مدة سنتين متقاطعين، لا أسلم عليه ولا يسلم علي، ثم جاء وسطاء فحلفت يميناً بالله عدة مرات أنني ما أصلح أنا وإياه طيلة الحياة، ثم جاء عمي أخو أبي هو وابنه وطلبني أن نصلح فقبلت على أن أرفع لسماحتكم لإعطائي الفتوى فيما حصل من طلاق ومن حلف بالله. فأسترحم إفتائي جزاكم الله خيراً وأدام الله توفيقكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة يمين لحنثك في يمينك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

تحرير رقبة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وكفارة أخرى لحلفك بالطلاق إن كان قصدك منع نفسك من مداخلته لاطلاقها، وإن كان قصدك الطلاق وقع طلاقاً واحدة ويجوز لك المراجعة ما دامت في العدة إذا لم يسبقها طلقتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٤٣)

س ١: لي بنت قاصرة زوجها على رجل يدعى (ع.م)، وبعد مضي مدة صار بينهما نزاع وكتبت ناشز لمدة سنة، ولطيلة النزاع الواقع بين الزوجة والزوج ومعاملته السيئة حلفت بالله العظيم أنه إذا تم لهما الرجوع بعد ذلك أنني لا أسلم على ذلك الزوج، وأنني لا أدخل عليهما البيت، وبعد ذلك تم لهما الرجوع والاتفاق، وجاء الزوج وسلم علي بالغصب وأنا لم أرض بذلك، كما أنني لا أرغب أقاطع ابنتي، أرغب الدخول في بيتها وأسلم على زوجها. أفتونا عن ذلك هل يجوز لي الدخول عليهما وأسلم على زوج ابنتي بعد أن حلفت بالله أولاً علي إثم في ذلك، أو لا يجوز لي ذلك، وماذا علي، وكيف أعمل؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ١: أدخلي بيته وسلمي عليه صلة للرحم، وحذراً من القطيعة، ثم كفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطعي شيئاً من ذلك فصومي ثلاثة أيام، ويجزئ عن الإطعام توزيع خمسة أصواع من البر أو الأرز أو التمر على عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الخمسة أصواع ١٥ كيلو تقريباً.

س ٢: لي زوج قد طلقني طلاق السنة، وبعد أيام وشهور استرجع وأنا قد طلعت من بيته إلى بيت آخر، وأخذت بعضاً من الأثاث الذي في البيت، وبعد أن راجعني بعقد جديد ومال جديد حلفت بالله أنني لا أرجع بشيء من ذلك الأثاث إلى بيت زوجي، وأنا الآن مضطرة إلى ذلك الأثاث، هل يجوز لي أخذه إلى بيت

زوجي أم لا، وماذا علي لو أخذته أو أخذت البعض منه أو أحد غيري شاله إلى بيت زوجي؟ أفيدونا جزيتم خيراً.

ج ٢: يجوز رده أو رد بعضه إلى بيت الزوج، وبعد ذلك تكفيرين عن حلفك بالله كفارة يمين كما تقدم في جواب السؤال الأول، وعليك أن تحفظي لسانك عن كثرة الحلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩١٩)

س ٢: عندنا عادة إذا أراد أحدنا أن يهدد ابنه أو أخاه الذي أصغر منه أو عدوه قال: (والله لأذبحك) وهو في هذه الحالة يريد التهديد، فما الحكم في ذلك؟
ج ٢: إذا حلف اليمين بالله أن يذبح ابنه فلا يجوز له أن يذبحه ويجب عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٢٥)

س ١: ما هو رأيكم بأنه يوجد لدي عمة وقد ذهبت وبناتها مصطحبة معها بعض الجيران إلى أحد الجيران الآخرين لكي يسلموا عليهم بعد ما مرضوا، ولكن عند وصولهم إلى بيت الآخرين حضر إليهم صاحب البيت وذهب إلى موقع الغنم لكي يذبح لهم، ولكن عمتي نذرت ثلاث مرات والرابعة حلفت أنها لا تكتب لهم ولا يأكلون، علماً أنها حلفت عن نفسها والجميع؛ لأنها أكبرهم، ولكن

صاحب الدار فجرها وذبح، وعند حضور الغداء رفضت عمتي الأكل لأسباب نذرها وحلفها، ولكن مرافقيها أكلوا من الغداء والحلفان عليهم كلهم، فهل يلحقها شيء من الماشين معها؛ لأنهم فجروها وأكلوا، وهي بقيت على نذرها وحلفها، ومن يقع في هذه المشكلة؛ صاحب الدار أم عمتي أم الذين أكلوا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر يجب على المرأة المذكورة كفارة يمين عن يمينها ونذرها؛ لأنها على شيء واحد، وهي إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحوهما، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، وكان الأفضل لها أن تأكل مع من أكل تقديرًا لصاحب البيت وحرصه على كرامتها مع التكفير عن نذرها ويمينها بالكفارة المذكورة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ف كفر عن يمينك وأت الذي هو خير)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٠٩)

س ٤: ما حكم من حلف أن لا يدخل زوجته في بيته بقوله: (بالله الذي لا إله إلا هو) هل يجوز له إرجاع هذه المرأة؟

ج ٤: يجوز للحالف بمنع دخول زوجته بيته إرجاعها إليه، وعليه كفارة يمين لحنثه فيها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام، إلا إذا كان قصد بذلك طلاقها إن أدخلها بيته، فيقع عليها بذلك طلاق واحدة، إذا دخلت البيت، وله مراجعتها مادامت في العدة، إذا لم يكن قد طلقها قبل هذه طلقتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠١٩٥)

س ٢: إذا حلفت لا أعمل عملاً ما ثم حلف علي والذي أن أعمله فماذا أعمل؟

هل أعمل العمل أم لا؟

ج ٢: إذا حلف شخص على شيء أن يفعله أو لا يفعله ورأى أن في الحنث في يمينه خيراً فإنه يكفر عن يمينه ويأتي الأمر الذي هو خير؛ لما ثبت من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٢٦٥)

س: نذرت أنني أصوم شهر رجب شهراً واحداً، حيث كانوا عندنا في ذلك الوقت يعظمون رجب عن غيره ما عدا شهر رمضان، ومن ذلك الوقت لم أصم هذا النذر، حيث أشغال الدنيا، كلما قلت العام القادم كثرت أشغاله أكثر من العام الذي قبله. وسؤالي: هل أنا ملزم بصيام رجب أم يحق لي أن أصوم لنذري أي شهر يكون من شهور السنة؟ ثانياً: أنا مصاب بمرض السكر أجاكم الله، ولا ينتهي رمضان إلا بعد تعب، فهل يحق لي أن أطعم مساكين، والمساكين لا أعرف إلا أسرة واحدة، فهل يمكن إعطائها وحدها جميع الإطعام، وإذا كان لا يجوز ذلك فهل أعطي جمعية خيرية مثل جمعية الملك عبدالعزيز، وما نوع الذي أنفقه؛ هل

هو نقود أم أرز، وإذا كان الإطعام لا يجوز في النذر فهل يجوز أن أصوم أياماً متفرقة على مدة عشرة أيام من كل شهر مثلاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تكفر كفارة يمين؛ لأن أفراد رجب بالصيام من أمر الجاهلية، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٤)

س: لي أخت تنازعت أنا وهي على حاجة، وقلت: والله ثم والله، وقلت: توبة وألف فاطر أنني ما أدخل بيتها للأبد، والآن حدثني الظروف أن أزورها؛ لأنها مريضة في فراشها ترقد على فراش الموت، وأنا أريد أن أزورها وأشوفها قبل أن تموت. ماذا علي أن أفعل؟

ج: الواجب عليك أن تزور أختك وتكفر عن اليمين، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٤٦)

س: لقد حلفت يمين الله على المصحف الشريف وهو بين يدي على أن لا أدخل منزل أخي شقيقي أبداً مادمت حياً، فهل ممكن أتدخل من هذا اليمين حسب الشريعة الإسلامية؟ وجزاكم الله الخير والبركة.

ج: يشرع لك الرجوع عن اليمين التي حلفتها بعدم دخول بيت شقيقك، وتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»). رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٨)

س: في أحد الأيام في الصباح وأنا نائم، ضربني والدي وكان يريد أن يذهب إلى خميس مشيط، فحلفت بالله وأنا غضبان أني ما أذهب بك، وكان رجلاً كبيراً في السن، وبعد ذلك غضب علي، وبعد أن هدأ غضبي، ذهب على رجله، فاستغفرت ولحقت به وحملته، فأرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الإحسان إلى أبيك ومساعدته فيما يطلب منك من فعل ما أباحه الله، وينبغي لك أن تتحمل ما يصل إليك منه مما هو مكروه للنفس، وفيه أذى لها.

أما إذا أمرك بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبالنسبة لحنتك في اليمين فقد أحسنت في ذلك؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

وعليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامك، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٧٧)

س: أنا امرأة متزوجة ولدي أولاد، وأنا متدينة والله الحمد، ولكن زوجي يشرب الشيشة ونصحته ولم ينفع معه، بل كان يحلف بالله أنه سوف يتركها، ولم يتركها بعد، وقد حلفت بالله أنك إن لم تتركها أني سوف أذهب إلى أهلي، وهو لم يتركها، وأنا لم أذهب إلى أهلي، فماذا أفعل معه وما حكم حلفي وما حكم شرب الشيشة؟ أرجو من سماحتكم التفضل بالرد على هذه الرسالة.

ج: أولاً: يحرم شرب الشيشة؛ لأنها من الخبائث، ولما فيها من المضار الكثيرة.

ثانياً: يجب على زوجك أن يبر بيمينه وأن يترك شرب الشيشة.

ثالثاً: أحسنت في مناصحتك لزوجك ونهيه عن شرب الشيشة، وعليك بمواصلة النصح والدعاء له لعل الله أن يهديه.
وأما حلفك فتكفرين عنه كفارة يمين ولا تذهبي إلى أهلك، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٨٦)

س: نذر إن رزقه الله ببنت أن يزوجه بدون مهر، والآن رزقه الله بنتاً وبلغت سن الزواج، وقد خطبت، فماذا يجب عليه؟ حيث عرف أن المهر حق

للبنات وليس حقاً له.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فيجب عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل بالبلد، أو كسوتهم لكل مسكين قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئاً من هذه المذكورات فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٢٨)

س ١: أفيد سماحتكم بأن شقيقي طلب مني يد ابنتي لابنه وقد وافقت، وبعد فترة تقرب سنتين وقبل أن يتم الزواج حضر أخي المذكور وطلب يد ابنتي الثانية لابنه المذكور، عادل عن طلبه الأول، وعند ذلك زعلت وحلفت عدد خمسة عشر يميناً بالله العظيم أنني لا أزوج ابني إطلاقاً وذلك من شدة الزعل؛ لأنه عدل عن طلبه السابق، وطلب ابنتي الثانية بدون أن هناك ما يبرر ذلك، علماً بأنه لم يتم ملاك سابقاً للأولى، وفي هذه الأيام حضر عدة من أشقائي طالبين مني الاستفتاء في ذلك، فإنني أطلب من سماحتكم هل لي من كفارة في أيماني المذكورة أم لا؟

ج ١: لا مانع من تزويج ابن أخيك بالبنات المذكورة، وعليك أن تكفر عن أيمانك بكفارة واحدة وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع فإنك تصوم ثلاثة أيام، وتكفي عن هذه الأيمان كفارة واحدة؛ لأنها على شيء واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤٥)

س١: حلف والدي بالله العظيم أن يموت وأن يوضع في قبره ما أكل عند إخوانه أية مطعوم أو مشروب، نص الحلف هو: (والله ثم والله ثم والله أن أموت وأن ينصب نصائب القبر علي ما أكلت ولا شربت عندهم أية أكل أو شراب).
ج١: ينبغي لوالدك أن يصل إخوانه ويزورهم ويطعم عندهم ويشرب ويتوب إلى الله من هذه اليمين المتضمنة لقطيعة الرحم، وعليه كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس

الفتوى رقم (١٨٧٧٩)

س: قد وهبت لي جدي رزقاً في حياتها ثم توفيت، فحزنت عليها كثيراً؛ لأنها قد قامت بتربيتي من ولادتي، فعاهدت ابن خالتي وقلت له: أعاهد أمام الله أن ما وهبته لي جدي سأجعله كله صدقة لها، وبعد مرور أيام تذكرت أنه عليّ بعض الديون، وقد تستغرق وقتاً كبيراً لدفعها لأصحابها. لهذا أرجو من شيوخنا الكرام هل ممكن أن أقضي ديني بشيء من هذا المال بعدما عاهدت ابن خالتي، وهل هناك كفارة في مثل هذا الوضع؟

ج: عليك أن تسدد ما عليك من الديون، وتكفر عن يمينك التي حلفت بها أن تتصدق عن جدتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س١: إحدى زميلاتي في العمل تقدمت لخطبتها فرفض والدها بقوله: إنها مخطوبة، وهذا ليس بصحيح، ولقد أتيت إليها ووقفت أمامها وفي يدي اليمنى مصحف، وقلت لها: أعاهدك بالله العظيم وبهذا المصحف الكريم بأنني لن ارتبط بأي إنسانة إلا بعد أن تتزوجي شخصاً غيري أو تقولي لي لا أريدك، علماً بأنني قد كررت المحاولة مع والدها ولكن دون فائدة، والآن أمامي فتاة ولي الرغبة الكاملة لخطبتها والزواج بها. فما هو الحكم فيما قلته لتلك الفتاة، وماذا أعمل؟ دلوني وأرشدوني جزاكم الله ألف خير.

ج١: كَفَّرَ عن يمينك وتزوج بمن شئت من الزوجات الصالحات، وكفارة اليمين هي: تطعم عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام المأكول في بلدكم، أو كسوتهم لكل مسكين قميص أو إزار ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٢)

س: أقدم خطابي هذا إلى سماحتكم وفيه أخبركم أنني أحد سكان مركز (...)، وفيه أنني تزوجت من فتاة سعودية، وأنجبت مني ولدين، ثم استمرت معي خمس سنوات، فطلقتها مرتين، وفي آخر العدة طلبوا مني أن أراجعها فرفضت، فحاولوا فيني مرة أخرى فقلت: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة يمين بالله ما أفجر فيه ولا أكفر فيه أنني ما أراجعها، وعلشان أراجعها نذر علي مليون ريال، فتركوني فذهبت المرأة في طريقها ثم تزوجت وأنجبت من زوجها ولداً ثم طلقها، والآن طلبوا مني ناس كثيرون بأن أراجعها أو أتزوجها، علماً أنه برغبتي ولكن حلفت بالله ونذرت بأن لا أراجعها، هل أترك المرأة تذهب في حالها أم أتزوجها؟ دلوني أنا حيران، علماً أن لي منها ولدين. وجزاكم الله كل

خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بإمكانك أن تكفر عن يمينك كفارة يمين؛ لأن كلامك كله في حكم اليمين، وأن تعود إلى زوجتك بعقد ومهر جديدين، وبقي لك طلاق واحدة، فاتق الله في الباقي، فإن طلقها بعد زواجك بها فإنها تبين منك، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك زواج رغبة لا تحليل، ثم يطلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩٤)

س ٢: فوجئت بزواجتي وهي تقسم بالله لتصوم شهرين في حالة نجاحها، وغضبت عليها أنا لأنني قلت لا بد من أن تستأذن مني.

١ - هل يلزمها صيام شهرين دون رضاي؟

٢ - هل يلزمها كفارة عن اليمين؟

٣ - مصابة بمرض الربو وتفطر في رمضان بعض الأيام بسبب ذلك، خلاف

العذر الشرعي، هل يلزمها صيام هذا القسم؟

ج ٢: إذا كان الحال ما ذكر فإنه لا يلزمها الوفاء بيمينها؛ لأن الصيام يضعفها عن قيامها بمصالح زوجها، ويفوت حقه عليها، لا سيما التمتع بها، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، فيتأكد في حقها والحالة هذه كفارة يمين،

(١) أحمد ٢/٥٠٠، ٤٧٦، ٤٤٤، ٣١٦، ٢٤٥، والبخاري ٦/١٥٠، ومسلم ٢/٧١١ برقم (١٠٢٦)، وأبو داود ٢/٨٢٧ برقم (٢٤٥٨)، والترمذي ٣/١٥١ برقم (٧٨٢)، وابن ماجه ١/٥٦٠ برقم (١٧٦١)، والدارمي ٢/١٢، وعبد الرزاق ٤/٣٠٥ برقم (٧٨٨٦)، وابن حبان ٨/٣٣٩، ٣٤٠، ٤٧٨ برقم (٤١٧٠، ٣٥٧٣، ٣٥٧٢)، والحاكم ٤/١٧٣، والبيهقي ٤/٣٠٣، ١٩٢، ٢٩٢، والبغوي ٦/٢٠٣، ٢٠٢ برقم (١٦٩٥، ١٦٩٤).

وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجزت عن ذلك تصوم ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٩٥)

س١: حدث خلاف بيني وبين زوجتي، وكان سببه ركوب إحدى زميلاتهما (مدرسة) في مدرستها معنا في سيارتي الخاصة بحضور زوجتي، وأنا لا أرتاح لهذه المدرسة، فبعد ذهابنا للبيت احتدم النقاش بيني وبين زوجتي، فقلت لها محذراً إياها من دعوة أي امرأة للركوب معنا في السيارة قائلاً: (ويمين بالله لو ركبّت -أي: طلبت من- أي امرأة منهن الركوب في سيارتي يكون آخر يوم بيني وبينك) وأردت أن أؤكد عليها لتفهم أنني غاضب، أعني بكلمة (منهن) امرأتين محددين (مدرستان معها) في المدرسة، وعنيت بالحلف التهديد لزوجتي حتى لا تفعل ذلك. برجاء الفتوى، علماً بأن زوجتي لم تطلب حتى الآن من أي منهم ولا أي امرأة أخرى الركوب معنا، خوفاً من ذلك الحلف، ولم أركبهم أنا السيارة أيضاً منذ ذلك التاريخ، فهل هذا يمين؟ وإن كان كذلك ما كفارته، وهل عليها شيء إن قالت لأي امرأة: تعالي اركبي معنا في السيارة، أي: دعيتها للركوب، نرجو الإفادة، وجزاكم الله خيراً.

ج١: هذه يمين، عليك الوفاء بها على ما نويت منعه من النساء للركوب معك، فإن حنثت وجبت عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ، لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره، أو ما يشبعه طعاماً مطبوخاً، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٦٠٣)

س: يوجد لي أخ، أنا وهو شركاء في الميراث من بعد والدنا يرحمه الله في إبل وأغنام، والباقي لديه إبل فقط، وأنا كنت أنصحه عن بعض تصرفاته (شيئاً ما) في المال وغير ذلك، ولكن تحول النصح إلى زعل وحلفت وحرمت من زوجتي بأني تحرم علي هذه الإبل ولا أنصحه بعد ذلك، وذلك مرتين أو أكثر، والذي أحيطه مرتين.
أولاً: زعل مني.

ثانياً: أريد أبناءه يستفيدون من هذه الإبل، ولكن الآن الإبل ضاعت وتركها سائبة في الصحراء، وهو يشرب الشيشة والدخان وضيع نفسه وأبناءه. السؤال:
١ - هل يجوز لي أخذ نصيبي من الإبل بعد هذا التحريم أم لا يجوز، وهل علي كفارة في ذلك؟

٢ - هل ديني وتحريمي هذا يحرم أبنائي إذا كانوا يريدون نصيبهم من الميراث (الورث)؟

٣ - هل يلزمني شرعاً أن أعطي أبناءه إذا كانوا في حاجة من مال ونحوه؟

ج: أولاً: لا يجوز تحريم ما أحل الله من طعام أو شراب أو لباس ونحوها، ومن فعل ذلك فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام، أما إذا كان حلفك وتحريمك لهذه الإبل بنية التنازل عن نصيبك منها لأخيك فإنه لا يجوز لك الرجوع في ذلك؛ لأنه يكون من باب العود في الهبة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ((ليس لنا مثل

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(١) رواه البخاري.

ثانياً: نوصيك بمناصحة أخيك، وترغيبه في الخير وتحذيره من المعاصي والمحرمات بالأساليب المناسبة، والاستعانة بأهل الفضل والصلاح من حولك، بمناصحته لعل الله أن يهديه ويجنبه أسباب الشر والفساد، وعليك بالإحسان إليه وإلى أولاده إذا كانوا محتاجين، فالأقربون أولى بالمعروف، وإعانة قريب المحتاج صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٤: عند قيامي بشرح أحد الدروس للطالبات في إحدى الحصص قامت الطالبات بإصدار فوضى في الفصل، فطلبت منهن الهدوء ولكن لم يستجبن، وفي لحظة غضب مني لتصرفهن أقسمت بالله أن أقوم بتنقيص درجات كل طالبة من طالبات هذا الفصل بلا استثناء، وبعد أن ذهب الغضب عني عرفت أنني وقعت في الخطأ، ولم أقم بالوفاء بيمينتي الذي ارتكبت؛ لأنني رأيت أن في ذلك ظلماً لبعض الطالبات، ولكن أعطيت كل واحدة الدرجات التي أرى أنها تستحقها، علماً بأن بعضهن حصلت على الدرجة الكاملة، وبعد مضي حوالي السنة والنصف تقريباً على هذه الحادثة قمت بإخراج كفارة عن هذا اليمين، فهل أكون بذلك قد كفرت

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أحمد ٢١٧/١، والبخاري في (الصحيح) ١٤٢/٣-٨، ٦٥/١٤٣، وفي (الأدب المفرد) ص/١٥٠-١٥١، برقم (٤١٧)، والترمذي ٥٩٢/٣ برقم (١٢٩٨)، والنسائي ٢٦٧/٦ برقم (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، وعبدالرزاق ١٠٩/٩ برقم (١٦٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٧٨/٤، وأبو يعلى ٢٩٣-٢٩٤ برقم (٢٤٠٥)، والطبراني ١١/٣١٥، ١٧٩، ٣٤٤، ٣١٦ برقم (١١٩٥٩، ١١٨٥٣، ١١٨٥٢، ١١٤١٩)، والخرائطي في (مساوى الأخلاق) ص/٢٣٦، برقم (٥٢٣، ٥٢٤) ت: مصطفى الشلبي، والبيهقي ١٨٠/٦.

عن يميني أم يلزمني شيء آخر؟

ج ٤: إذا كنت أخرجت كفارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فلا يلزمك بعد ذلك شيء والحمد لله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (٨١٣٥)

س: سمعت بالتلفاز ندوة إسلامية تولاهما بعض العلماء في شأن مظالم
الآدميين، واحد منهما يقول: لا بد من إظهار المظلمة، والثاني يقول: مكافأة
سرية، وافترقوا على ذلك، وبدأت أحاسب نفسي وأنا مقبل على الحج لعام
١٤٠٤هـ، وفي الصغر لواحد عندي بعض الأشياء، ورحت له في بيته وذكرت
أن له عندي أشياء وأعطيته بعض النقود، وحرمتها بتحريم أمي، وأظهرت له
المظلمة، ورجع علي النقود وعفى عني وحرم الفلوس. أفتوني جزاكم الله خيراً
كيف أصنع بالفلوس، حيث إنني سمعت بعض أحاديث يقول فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم: أهل التبعات تأخر نزول العفو عنهم يوم عرفة. فهل هذا
صحيح؟ علماً أنني قلت لصاحب المظلمة: إذا كان المبلغ قليل أنا مستعد أزيد.

ج: أولاً: الخروج والتحلل من مظالم العباد واجب ولا يتقيد بأداء حج
ونحوه، وإنما هو على الفور.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكر من تحريمك هذا المال كحرمة أمك، ولم
يأخذه من دفعته له، وجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو
كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثاً: خير لك أن تتصدق بالمظلمة التي امتنع صاحبها أن يتقبلها منك بنية
ثوابها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٦٥)

س: نما إلى سمعي في الآونة الأخيرة أن المظالم لا بد من ترجيعها إلى أهلها، وإظهار المظلمة، وعلى هذا الأساس عندي مظلمة لواحد، وأظهرت عليه المظلمة، وأعطيته مبلغاً من الفلوس مقابل تلك المظلمة، وقلت له: خذ هذا المبلغ وبحرم أُمي أنه لك هذا المبلغ، ورفض وعفى عني في تلك المظلمة، ولجأت إلى أخذ هذه الفلوس عندما رفض. والسؤال: ماذا علي في قلبي: بحرّم أُمي، ولم ينفذ هذا الشخص قلبي، وهل إظهار المظلمة أفضل أو إخفاؤها أفضل ومكافأته السرية له.

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكر فعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن المسلم لا يجوز له الحلف بالحرام، وأن الحلف يكون بالله وحده أو بصفة من صفاته سبحانه، وعليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام ثلاثة أيام، وقد أحسنت في إخباره بالمظلمة وتحلله منها، كما أحسن في عفو عنك، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه وحمل عليه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٧٠)

س: والدي أعطاني ثلاثاً من الإبل، وأنا معي ثلاث، وقد رغبت في بيعها الآن، إن والدي طلب مني بقاءها، والهدف من ذلك بقاؤها لي، وقد أعطيته إياها نظراً لعدم رضاه في بيعها، وحرمت أن تكون لي إلا أن والدي رفضها وحلف علي إلا أخذها، فهل يجوز أن أخذها بعد أن حرمتها أن تكون لي؟ علماً أن والدي مصر على إرجاعها لي. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج في أخذ الإبل التي حرمت أخذها على نفسك، وتكفر كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وإذا لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٤١٧)

س: قمت بشراء بيوت سكنية من إنسان وقد حدثت بيني وبينه مشاكل في هذه البيوت، فقلت أنا يا المشتري: حرمت هذه البيوت علي كما حرمت أمي علي إلى أن يكون حكم شرعي، وبعد هذه المشكلة قام بعض أهل الخير بالصلح، فوضعوا مبلغ ٥٠٠٠ ريال زيادة في الثمن السابق وهو ستون ألف ريال، وسؤالي: هل البيوت حرام علي أم لا، حيث البيوت أصبحت ملكي، أرغب الإجابة حيث إنني مشغول جداً مع تحريمي الموضح أعلاه، علماً أنني متزوج ولم أقصر على الزوجة أي شيء، والله يحفظكم ويجزيكم خير الجزاء.

ج: يجب عليك كفارة يمين لتحريمك البيوت على نفسك ثم رجوعك عن ذلك؛ لأن ما ذكرته في معنى اليمين، فيأخذ حكمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٩٦)

س: طلبت من بعض الأقرباء أن يزوجني ابنته فصار بعض المشاكل البسيطة، فحرمت جميع بنات الفخذ بقولي بنات الـ (..) علي يحرمون، وهم عليّ مثل أمي، ثم شاء الله أن أتزوج منهم، وعندي الآن ٢ أطفال من إحداهن، ثم قال لي بعض الناس: عليك كفارة ظهار، فسألت بعض المشايخ فشاروا علي أن أرسل لسماحتكم، علماً أنني قرأت في كتاب (المغني) الجزء رقم ٧ ص ٣٥٤ عند الإمام أحمد يكون فيه كفارة على من مثل ما قلت. آمل من الله ثم منكم التكرم بالفتوى في هذا الموضوع، وعن حكم الأطفال الذين لدي، وهل امتنع عن أهلي حتى أؤدي الكفارة؟ علماً أن هذا الأمر حصل عن جهالة في هذا الموضوع. أفقونا مأجورين.

ج: يجب عليك كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، ولأن كفارة الظهار إنما تجب في تحريم الزوجة، وهؤلاء لسن بزوجات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٤٤)

س٢: ما هي كفارة تحريم الحلال، أي: يقول هذا الشيء علي حرام وهو حلال؟

ج٢: إذا حرم الشخص شيئاً حلالاً غير زوجته فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين لتحريمه الحلال، قال تعالى:

{يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله: {قَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (١)، وروى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما: في الحرام يمين تكفر، وقال ابن عباس: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٣٥)

س: عمة لي عجوز مثبتة في الضمان الاجتماعي، وفي هذه السنة استلمت الضمان الاجتماعي وأهدت لي منه مبلغ مائتي ريال، ولكنني حرمت هذه الفلوس بقولي: حرام ما تدخل جيبي، وهي - أي: الفلوس - بيد عمتي فرمتها علي فوقعت على الأرض وأثمتها بمحارمها بقولها: هي علي مثل أبي، أو قالت: مثل أمي، تقصد بذلك التحريم، فما الحل يا فضيلة الشيخ؟ علماً بأن الفلوس حتى الآن بداخل دولاب في المنزل لم تدخل جيبي ولم تستردها عمتي، أي لم ترض باسترجاعها؛ لأنها تعتقد أن الفلوس لم تعد تحل لها، وأنا اعتقد أيضاً أن الفلوس لم تحل لي؛ لأنني قد حرمتها رحمة وشفقة بعمتي العجوز لكي تنتفع بها؛ لأنها تعبانة الحالة وتستحق الصدقة، أما أنا فمبسوط والحمد لله، ولي مرتب من الدولة، هل يجوز لي يا فضيلة الشيخ أن أقضي بها ديناً على عمتي وهي لا تدري، أم أتصدق بها على الفقراء والمساكين، على نية من إذا تصدقت بها: على نية عمتي، أو على نيتي؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا التحريم حكمه حكم اليمين، فتكفر كفارة يمين وتأخذ أنت الفلوس لمصلحتك، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام.

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٠٦)

س: إنني شاب قد قمت بلفظ كلمة ولم أدر ما عقباها، فقد دخت ولم أكن أدخن، فمن شدة حبي للإقلاع عن التدخين قلت: إنه عليّ حرام كحرمة أُمي علي، ولكن والعياذ بالله لقد رجعت مرة أخرى، ثم تبت والله الحمد، وكل ما تذكرت هذه الكلمة فإن وجهي يتلطم. فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير.

ج: الواجب عليك في تحريمك التدخين كحرمة أمك ثم عودتك للتدخين مرة ثانية: كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٢٢٠)

س٣: توفي والدي بعد أن ترك لنا بيتاً من أملاكه، سكنا أنا وأمي وإخواني في البيت المذكور، وبعد بلوغنا رشدنا تزوجت أنا وبعض إخواني، فقمنا ببناء بيوت بجانب بيت أبينا، واعتبرنا البيت القديم بأن يكون مقراً لوالدتنا؛ تكريماً ومراعاة لمشاعرهما، وحتى لا نزعجها بمشاكل الأطفال وضوضائهم، وفي أحد الأيام كنت غائبة عن المنزل -في عملي- غضبت والدتي لسبب ما، فتلفظت قائلة: (يحرم علي دخول هذا البيت، أو محروم علي دخول هذا) أو نحو ذلك، بمعنى أنها حلفت وحرمت دخول هذا البيت، وهو بيت والدي الذي تركناه لها، وبعد عودتي إلى البيت وجدتها في حالة ندم وأسف على ما قالت، ولكننا قمنا بإخراج أغراضها من البيت المذكور ووضعناها لها في أحد بيوتنا الخاصة بنا، تسليّة

لخاظرها لكي لا تبقى في حيرة من أمرها. وسؤالنا هو:

١ - ما هو العمل الذي يجب أن تؤديه هي، أو تؤديه عنها لكي تعود إلى بيتها المذكور إذا رغبت في ذلك؟

٢ - هل عليها كفارة، وإن كان فما مقدار الكفارة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: يجب على والدتك أن تكفر كفارة يمين إذا أرادت أن تدخل البيت المذكور، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ { الآية (١)، وبذلك يعلم أن هذا التحريم من أمك في حكم اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٩١)

س ١: عندنا بعض العادات في البادية منها: عندما يكون فيه ضيوف يذهب صاحب البيت ويريد أن يذبح لهم ذبيحة، فيقوم الضيف ويقول بلفظ: (حرام علينا الذبيحة توبة علينا مثل أمي ما آكلها) فما الحكم في ذلك؟ مع تفسير كل الصيغ التي ينطق بها الضيف. وما الحكم إذا قال هذه الصيغ أو واحدة منها، ثم أكل من الذبيحة، الرجاء التكرم بالإجابة؟

ج ١: من قال: حرام عليّ هذا الطعام أو هو مثل أمي علي، وأراد أن يأكل منه فإن عليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وهو: كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في البلد، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، فإن لم يجد واحداً من هذه الأمور الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة

(١) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

أيام، وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} ^(١)، يعني الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٤)

س: اشتركت أنا وأخي في حفر بئر لمزارعنا ولمنازلنا، معاً شركاء في تكلفة الحفر والماطور، وكل ما يتطلب عمله في هذه البئر، ولكنها تقع في أحد مزارع شقيقي، وقد سبق لنا الاتفاق من البداية في حفرها في جزء من مزرعته بالمنصفة، ولكنه في الآونة الأخيرة وبعد أن منحنا الله فيها مياه كافية، بدأ يتذمر من هذه الشراكة، ويماطل في عمل أي شيء من شأنه إصلاح العمل بهذه البئر، سواء في الماطور أو أي عمل إصلاحي آخر، واتضح منه أنه يرغب خروجي من نصيبي في هذه البئر، وبعد أن استفزني بكلام فهمت منه عدم رغبته في بقائي شريكاً له في هذه البئر وهو الأكبر مني، فقلت له: إذا هذه البئر علي حرام حتى ولو لم أجد ماء أشرب من الماء غيرها سوى -أكرمكم الله- غير بولي، هذا ما صدر مني حرفياً، والآن طلب مني التكفير عن كلامي والعودة معه في البئر، فأطلب من الله ثم من فضيلتكم إرشادي عما يجب عمله لقاء هذا التحريم؟

ج: عليك أن تكفر عما قلت كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام الذي يؤكل في البلد، ومقدار نصف الصاع بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة. وأنت مخير بين هذه الثلاثة، فإن لم تجد واحداً منها فإنك تصوم ثلاثة أيام، والدليل على وجوب الكفارة بسبب تحريم الحلال قوله تعالى:

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، ثم قال تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (١)، يعني الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٧١)

س: التحقت بدورة بمعهد الإدارة في جدة قبل عشر سنوات تقريباً، وخلال هذه الفترة حاولت أن أتزوج وبحث في ذلك الوقت إلا أنني لم أجد، عدت بعد ما يقارب شهراً إلى أهلي وزوجتي وأولادي في مدينة أبها، علمت زوجتي بأنني أرغب الزواج بأخرى، ثم قامت وعملت ضجة وإرباكاً وصياحاً في المنزل، كانت والدتي رحمها الله وأولادها موجودين، حاولت تهدئة الوضع بكل الطرق، طلبت مني زوجتي أيماناً أنني لا أتزوج بأخرى، كما طلبت مني أن أحلف بأيمان غير جائزة، إلا أنها أصرت وألحت لذلك، مع أنني غير مقتنع بهذه اليمين، وصيغتها: (أنا أنكح أُمي بجوار الكعبة إن تزوجت عليك) توفيت والدتي رحمها الله العام الماضي، وزوجتي كبرت في السن نوعاً ما، ولدي الآن أحد عشر طفلاً وطفلة، منهم من قارب العشرين عاماً من العمر، البيت توسع، كانت والدتي رحمها الله تتحمل جميع أعمال المنزل مع زوجتي في تربية الأولاد، وأنا الآن أرغب في الزواج مرة أخرى، وأنا متردد عن اليمين الذي سبق وأن آليت به، وسبق إيضاحه لسماحتكم بأعلاه. أمل التكرم وإفتائي في هذا الأمر وهل يحق لي أن أتزوج مرة أخرى مع أنه أصبح بالنسبة لي ضرورة جداً، هذا والله يحفظكم.

ج: اللفظ الصادر منك بالصيغة المذكورة في السؤال ليس بظهار؛ لأن الظهار يتعلق بتحريم الزوجة بتشبيهها أو بعضها بمن يحرم عليه أو بعضه، وإنما هو يمين مكفرة؛ لأن من حرم حلالاً سوى زوجته لم يحرم عليه، وتلزمه

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

كفارة يمين إذا فعله؛ لقول الله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، إلى قوله تعالى: {قَدْ فُضِّلَ لَكُمْ لِحْجَةُ أَيْمَانِكُمْ} ^(١)، وعلى ذلك فإن هذا اللفظ الصادر منك لا يحرم عليك ما أحل الله لك ولا يمنعك من الزواج، فإن أردت أن تتزوج على زوجتك فعليك أن تكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يقتاته أهل البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة ليمينك، وعليك التوبة النصوح مما حصل منك والعزم على عدم العودة لمثل هذا الكلام القبيح السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س ٣: سبق أن حلفت وحرمت على شخص عزيز علي ليأخذ واجبه عندي، وأوعدني أن يأخذ واجبه إلا أنه تأخر كثيراً، وحتى الآن لم يحضر ليأخذ واجبه، وأنا في نيتي من الحلف والحرام العزيمة، وليس تحريم أهلي، فماذا تنصحنوني في هذا، جزاكم الله عنا ألف خير؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن نيتك بهذا الحلف والتحريم هو حث هذا الشخص على قبول ما حلفت عليه والعزيمة في ذلك لا قصد الطلاق، فإن ذلك يمين مكفرة، فإذا لم يقبل هذا الشخص ما حلفت عليه أن يأخذه فإنه يلزمك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو مما يقتاته أهل البلد، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع فإنه يجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام، وننصحك بحفظ أيمانك لئلا

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

تلزم نفسك بشيء لا تستطيع الوفاء به فتقع في الإثم والحرَج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤٤)

س١: حلت ضيفاً عند أحد الجماعة، وقلت: حرام لن أكل ذبيحة عندك، وبعد قليل حضر شخص آخر -ضيف- وذبح صاحب البيت ذبيحة وأكلت معهم من الذبيحة، أرشدوني ماذا أعمل، يلزم علي كفارة أو شيء آخر؟

ج١: إن كان قصدك من الحلف أن لا تأكل من ذبيحة خاصة بك عند هذا الرجل فلا شيء عليك عندما أكلت من ذبيحة ليست من أجلك، وأما إن كان قصدك من الحلف الامتناع عن الأكل من أي ذبيحة عند هذا الرجل فإنه يلزمك كفارة يمين عندما أكلت عنده، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين نصف صاع لكل واحد، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تستطع عن شيء من ذلك فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٧٢٧)

س: اشترى والدي ملكاً زراعياً في شمال (...) عام ١٣٩٠هـ، وحيث إن والدي شيخ كبير ومسن ووثائقه قديمة، وليس على الملك حجة استحكام، عارضت عليه بلدية (...) في حجته، وليس لديه الدراية الكافية، ومن حقه علي توكلت عن والدي، حيث إنني أكبر إخوتي، ووكلت البلدية محامياً لها من بلدية (...)، والحمد لله الحق يعلو ولا يعلى عليه، وبعدما سلمت الصك لوالدي - هذا الكلام يزيد على ١٠ سنوات - انتقلت إلى الرياض بسبب مرض زوجتي وأم

أولادي، حيث سوّي لها عملية فتح صدر، وأصبحت تراجع مستشفى صحاري باستمرار، وقبل (٥ سنوات) بعد ما جينا في الرياض مرض عندي أحد الأولاد، فسافرت به إلى (...) من أجل أن نقرأ عليه عند مشايخنا هناك، وفي أثناء ذلك تواجدت أنا وأخي (ن) عند والدنا، وكان هذا يوافق عطلة المدارس، حيث إنه يعمل عسكرياً.

السؤال الذي من أجله كتبت لكم هو: أنني تشاجرت مع أخي، وتناسوا ما عملته، إذ أنا أحمل مشاعر وهم هذا المريض، وأنا في هذا السن غضبت من بعض كلامه علي، وأنا أكبر منه وأنا الذي تحملت العبء الكبير، وبسبب ذلك حلفت بالله العظيم بأن هذا الميراث علي حرام، وكانت والدتي في المجلس - عفا الله عنها- وأحد إخواني، تأثرت والدتي من حلفي، فقلت وأنا في المجلس: إلا بعد سؤالي فضيلة الشيخ ابن باز.

أطلب من الله ثم منكم الإفادة عما يترتب على يميني والله يحفظكم.

ج: لا يجوز للإنسان أن يحرم ما أحل الله وأباحه له من طعام أو شراب أو ملابس أو مال له حق شرعي فيه ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} الآية^(١)، وعلى ذلك فإن الواجب في حقه أن تأخذ نصيبك من ميراث والدك؛ لأنه حق مباح لك شرعاً، لا يجوز لك تحريمه، وعليك كفارة يمين وهي: أن تطعم عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام كفارة عن يمينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

الفتوى رقم (٥٥٧٣)

س: أنا حرمة متزوجة، وقد حصل بيني وبين زوجي سوء تفاهم بسيط معه، وفي نفس الوقت تعدى علي بضربي، وبعد ذلك ذهبت إلى أهلي ولي مدة تزيد عن سنة تقريباً، وحين أراد المسلمون الإصلاح بيننا حرمت مقابلة زوجي، وفي المدة القريبة جاء إلي أولاده من زوجته السابقة (متوفية) وأرضوني وقاموا بجميع مطالبي، ووافقت بعد ذلك الرجوع إلى زوجي، وقد شرط علي أولاده أن يأتوا لي بفتوى أقرأها أنا وزوجته بنفسي، ثم بعد ذلك يتم الرجوع إلى بيت زوجي. وسؤالي هو: هل يترتب علي كفارة أو صيام أو غيره مقابل قلبي: حرام علي مقابلة زوجي؟ هذا هو سؤالي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فاستغفري الله وتوبى إليه مما بدر منك من تحريم زوجك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} (١) وارجعي إلى زوجك وأطعمي عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يطعم عادة، أو تكسينهم كل واحد ثوباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٠)

س: زوجتي أم أولادي أخبرتها أنني تقدمت لخطبة امرأة أخرى، فزعلت وقالت لي: (الله يحرمك علي) ثلاث مرات نطقت بها، أنني لا أجلس معك ولا أكل معك وأنت تريد الزواج من امرأة أخرى. وأثناء النقاش معها في نفس اللحظة والمكان حلفت قائلة: (والله إنك ما تخطب ولا تكتب الكتاب علي أخرى وأنا في عصمتك) كررتها عدة مرات، هذا ما حصل منها. علماً أنني فعلاً خطبت وعقدت النكاح علي امرأة أخرى وزوجتي أم أولادي علي ما هي عليه، وفي بيتي ومع

(١) سورة المائدة، الآية ٨٧.

أولادها، ونحن نأكل ونشرب ونجلس سوياً مع أولادنا وفي بيتنا، أرجو إخباري عن الفتوى الشرعية في ذلك، وما هي الكفارة لما نطقت به زوجتي في التعبيرين السابقين، على أن تكون هذه الفتوى مكتوبة لكي نطلع عليها ونقتنع بها؟ جزاكم الله خيراً.

ج: المرأة لا تملك الطلاق ولا تحريم نفسها على زوجها، وأما بالنسبة لليمين التي حلفتها فإنه عليها كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا لم تجد ذلك فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٨)

س١: حدث بيني وبين زوجي خلاف، وفي ساعة غضب وانفعال حرمته علي وقلت له: أنت علي مثل أبي إلى يوم القيامة، وكررت ذلك عدة مرات. أمل إفادتي عن ذلك، وماذا أعمل، وهل أطلب زوجي بالطلاق أم ماذا، فأنا في حيرة من أمري؟

ج١: عليك كفارة يمين في تحريم زوجك عليك مثل أبيك، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة، فإن لم تجدي شيئاً من هذه الثلاث فإنك تصومين ثلاثة أيام، ولا يحرم عليك زوجك، وعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحله الله له.

س٢: قدمت هدية لأخت زوجي عبارة عن طقم ذهب بثلاثة آلاف ريال تقريباً، وحلفت ما تعود لي، وكررت الحلف مراراً، وقلت لها من باب التأكيد: الله يجعلها تفرق بيني وبين ولدي إن عادت لي، وأخذت أخت زوجي الهدية يوم، ثم

ردتها عن طريق أمها وسافرت، فماذا علي في هذا؟

ج ٢: إذا عادت لك الهدية التي حلفت على عدم عودتها فعليك كفارة يمين، وقد سبق بيانها في الجواب الأول، ولا حرج عليك في أخذها؛ لأنك لم ترجعي فيها، وإنما ردت عليك وعليك التوبة إلى الله من الدعاء الذي دعوت به على نفسك؛ لأنه لا يجوز لك الدعاء بمثل هذا الدعاء الذي يضرك أو يضر غيرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٣٠٧)

س ٤: كنت أشرب الدخان قبل عشرين سنة تقريباً، وأثناء ذلك حلفت أيماناً لا أذكر هل ذلك حلف بالله، أو بيمين الطلاق، وكيف صفتها، أو بالاثنتين سواء؟ وكانت هذه الأديان أن أتركه لمدة سنة، من ١١ محرم إلى ٣٠ ذو الحجة، وفعلاً تركته السنة كاملة، ولما كان شهر ذو الحجة تسعة وعشرين يوماً، أي: ناقص يوم، وكنت متأكداً من ذلك، رجعت إلى ما حلفت منه، ولكنني والحمد لله أقلعت عنه من مدة تسع عشرة سنة حتى الآن، وبدون رجعة إن شاء الله، سؤالي: كوني أنقصت السنة بيوم واحد وهو شهر ذو الحجة نهاية العام ما هو الواجب علي فعله تجاه هذا اليوم؟ وأؤكد علمي اليقين بأن ذلك الشهر ذو الحجة ٢٩ يوماً، وقد مثلت بذلك أكثر شهور السنة مرة ٣٠ يوماً وشهر آخر ٢٩ يوماً. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٤: عليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإذا لم تستطع ذلك فصيام ثلاثة أيام؛ لأنك رجعت له قبل إتمام ثلاثين، وعليك الاستمرار في التوبة من شرب الدخان والإقلاع منه؛ لأنه حرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان

صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠١)

س: ذهبت إلى منزل أحد الأشخاص لإيصال راكب معي في سيارتي، ولما اقتربنا من منزل ذلك الشخص خرج علي بالله -أي: سأني بالله- أن أستريح من إيصاله إلى منزله؛ لوجود طلعة صعبة جداً، ولكن أصررت على أن أوصله إلى منزله، وفعلاً أوصلته إلى هناك. فماذا يترتب علي حيال ذلك؟ وأيضاً ماذا يترتب على الراكب؟ أفيدوني أفادكم الله ونفعكم بعلمكم.

ج: لا شيء عليك فيما ذكرت، بل نرجو لك الأجر عند الله؛ لأنك أحسنت إليه، حيث أوصلته إلى منزله، فجزاك الله خيراً، ولا شيء على الراكب أيضاً؛ لأن ما صدر منه لا يعد يميناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤٥)

س٢: إنني زعلت من ولدي وقلت له: لو عرضت عليك الزواج بعد الآن

أكون قلت لك تزوجني أنا، ولكن بدون حلف بالله، فقط هذا الكلام، فما كفارة هذا؟

ج٢: الكلام الصادر منك بالألفاظ المذكورة لا يعتبر يميناً، فليس عليك

شيء في ذلك، لا كفارة ولا غيرها، ولا يمنع ذلك الكلام من أن تعرضي على

ولدك الزواج مستقبلاً؛ لما في ذلك من حثه على إعفاف نفسه، لكن الأولى البعد

عن مثل هذه الألفاظ السيئة التي قد تستلزم مخالفتها الوقوع في المحذور شرعاً،

وتشبيهه المباح والجائز شرعاً بما يحرم شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٧٢)

س٢: أراد أخ مسلم أن يعطيني شيئاً مأكولاً (بطيخ) فأقسمت قائلاً: (والله العظيم لا آخذ بطيخاً) ثم أخذته. ما نوع هذا اليمين، وهل علي كفارة؟

ج٢: من حلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته مختاراً على أمر مستقبل ممكن فهي يمين منعقدة، وحيث إن ما حلفت على تركه ليس بمعصية فإن الواجب عليك الوفاء بما ألزمت به نفسك، فإن أردت الحنث في يمينك بفعل ما حلفت على تركه ورأيت أن الخير في ذلك فلك الحنث في يمينك، ويجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز أو من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تقدر على ذلك تصوم ثلاثة أيام، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري في (صحيحه) ج٧ ص٢١٦، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا عبدالرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإناك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)).

وننصحك بحفظ أيمانك، وألا تكثر من الحلف؛ لقول الله تعالى: {وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} ^(١)، وقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س٣: إنني كثيرة الحلف باليمين بعضها أعقد النية عليها وبعضها لغو من

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

لساني، هل علي كفارة يا فضيلة الشيخ، وإنني أنا وأخي حصل بيننا نقاش، وحلفت أنني لأموت ما دخلت بيتك يكون يموت أحد من أقاربي فيه، وأنا عزمت النية أنني لن أدخل بيته، واضطريت لدخول بيته بناء على رغبة والدتي، ووالدتي تقول: إن لم تزوري أخاك في حياتي فإنني غضبانة عليك، وأخي جاءني واعتذر مني.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل علي كفارة في يميني التي حلفت بها؟ مع العلم أنني حلفت ولا جلست غير شهر واضطريت لدخول بيت أخي بناء على رغبة والدتي. أفنتي يا فضيلة الشيخ جزاك الله عنا خير الجزاء.

ج ٣: اليمين المعقودة إذا حنث صاحبها يجب فيها الكفارة، أما ما كان لغواً فهو معفو عنه؛ لقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} ^(١)، وقوله جل وعلا: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} ^(٢).

وحلفك على عدم دخول بيت أخيك لا يحرم عليك دخوله وصلتك له، ولكن يجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد؛ كالأرز ونحوه، أو كسوتهم لكل واحد ما يجزئه في صلاته، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي شيئاً مما تقدم فصومي ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعة، مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

الفتوى رقم (١٩٦٢١)

س: ما حكم الإسلام في من قال: إن أنا فعلت كذا أكون كافراً، ثم فعل ذلك الشيء مرات ومرات، علماً بأنني أواظب على الصلوات وعلى ختم القرآن الكريم، وهل الحسنات السابقة تكون قد حبطت، أنا من جانبي نطقت بالشهادتين واغتسلت من فتوى نفسي، والآن أعيش في حالة قلق دائم، علماً بأنني أتشهد وأكثر في ذلك، وأواظب على السنن والطاعات والاستغفار. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمسلم أن يحلف بملة غير الإسلام؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك، ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً)»^(١)، وإذا فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فعليه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله، وعدم العود إلى مثل هذه اليمين، ولا يكفر بذلك وتكفيه التوبة والعمل الصالح؛ لقول الله سبحانه: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} ^(٢)، ولا تحبط أعماله؛ لأنه لم يرد الكفر، وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه ببعضه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: البخاري ٧/٢، ٩٩، ٢٢٣، ٩٧، ٨٤، ومسلم ١٠٤/١ برقم (١١٠).

ورواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: أحمد ٥/٣٥٦، ٣٥٥، وأبو داود ٥٧٤/٣ برقم (٣٢٥٨)، والنسائي ٦/٧ برقم (٣٧٧٢)، وابن ماجه ٦٧٩/١ برقم (٢١٠٠)، والحاكم ٤/٢٩٨، والبيهقي ٣٠/١٠.
(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

النذور

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٧٣)

س٢: نذرت نذراً وأنا عمري ثلاث عشرة سنة تقريباً، بأن أذبح خروفاً إذا سلم جمل لي كان مريضاً، وفعلاً سلم الجمل، هل يلزمني الوفاء وأنا بهذا العمر عندما نذرت ذلك النذر؟

ج٢: لا يلزمك الوفاء بهذا النذر إلا إذا كنت بلغت وقت النذر باحتلام أو بإنبات شعر العانة الخشن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١١٦١٨)

س: عندما كنت في الصف الأول متوسط، وعمري آنذاك ١٢ أو ١٣ سنة، أصابني مرض على شكل اكتئاب شديد، وضيق وعفت الحياة واسودت الدنيا في عيني، ويئست من الشفاء، فنذرت لله إن شفاني من هذا الذي أجذبني سوف أقوم بذبح عشرين ناقة من الإبل، والحمد لله شفاني رب العالمين من هذه الضيقة التي كنت أجدها، ومضى على نذري هذا الآن حوالي ١٢ سنة، وعندما كلمت والدي في هذا الموضوع قال: إن النذر لا يلزمك؛ لأنك صغير في ذلك الوقت، وقال: إنه يوم كان صغيراً كان أهله -الذين هم أجدادي- يسرحونه بالغنم وعندما تضيع واحدة منهن ينذر إن وجدها يذبح بعيراً، فيتعجب ويقول: اللي ضايع لي عنز والنذر بعير.

فضيلة الشيخ أرجو من سماحتكم التفضل بالإجابة هل يلزمني النذر أم لا؟ وعن الكيفية التي أوفي بها هذا النذر مع العلم بأنني لم أحدد الكيفية وقت النذر، وإذا كان حددتها فقد نسيتها، المقصود بالكيفية أي: أين أذبح النذر ولمن النذر.. إلخ. وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى.

ج: لا يلزمك النذر المذكور إذا كنت لم تبلغ الحلم حين النذر، وعلامات

البلوغ هي: إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو الاحتلام، أو إتمام خمسة عشر عاماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٩)

س: والدي أراد أن يزوجني شغاراً، فنذرت إن سلمت من هذا الزواج أن أصوم تسعة أشهر، فسلمت والحمد لله، فهل يلزمني النذر؟ علماً بأن عمري آنذاك كان أربع عشرة سنة، ولم أحض، يعني لم يأتني الحيض، وباقي علامات البلوغ لا أدري هل وجدت أم لا؟ علماً بأنني الآن صمت شهراً منها وتوقفت لأنظر الحكم هل يلزم أم لا؟ هذا والله يحفظكم والسلام عليكم.

ج: لا يلزمك الوفاء بالنذر المذكور للشك في بلوغك حد التكليف، والأصل عدم التكليف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٦٠)

س: إن أُمِّي حلفت على أحد إخواني وهو يشرب الدخان خفية أن لا يراه أحد، ومرة من الأيام رأته وهو يشربه ثم حلفت عليه قائلة بصيام سنتين عليه إن شربته غير هذه المرة، وبعد ذلك استمر يشرب الدخان، وهي عجوز كبيرة السن، لا تستطيع الصوم، وقصدها كراهية الدخان؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، وتحريمه، راجين الإفادة بذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من التزامها بالصوم وعجزها عن الوفاء به -

لزمها كفارة يمين، ويجزئها إطعام عشرة مساكين تعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك من أوسط ما تطعمون أهليكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٦)

س: إنني أقسمت على نفسي منذ عدة سنوات، بألا أفعل شيئاً معيناً، وأنني لو فعلت هذا الفعل فيجب علي أن أتبرع بمبلغ كبير من المال، وهذا من باب ردع النفس الأمارة بالسوء، ولكنني حنثت في ذلك القسم أكثر من مرة، وتبرعت بذلك المبلغ من المال، وبعد ذلك أكدت القسم بقسم آخر مثله، وبمبلغ كبير جداً، فماذا يجب علي، والمبلغ الأخير فوق طاقتي؟

ج: يلزمك عما ذكرت كفارة يمين إذا كان قصدك من النذر منع نفسك من عمل شيء ما، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في بلدكم، أو كسوة العشرة لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة، مخير بين هذه الأمور، فإن لم تستطع واحداً منها فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين، والله سبحانه وتعالى يقول: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} ^(١)، وتحلة الأيمان هي الكفارة على النحو الذي ذكرناه لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التحريم، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٧١٩٢)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر ٥٠ سنة، ويوجد عندي مرض ضغط الدم عالي جداً، ويوجد عندنا غنم، وفي أحد الأيام حصل بيني وبين زوجي سوء تفاهم، ودائماً زعلي أنا وزوجي عند هذه الأغنام، يقول زوجي: أنت ما تعطين الغنم علفاً، وما تحلبين الغنم، وأنا قائمة بحلب الغنم، وعلفها، ثم تزاعلت مع زوجي المذكور، ثم في أثناء الزعل حلفت يمين: (والله ثم والله إني ما عاد أحلب هذه الغنم، وإني ما عاد أعلفها، وإن كان رجعت لحلبها أو علفها سوف أصوم شهرين متتابعين)، وبعد مدة رجعت أحلب هذه الغنم وأعلفها؛ لأن ما فيه أحد يقوم بحلبها وعلفها غيري. أفيدوني أفادكم الله، وعظم أجركم: هل أصوم الشهرين الذين فرضتهما على نفسي أو كيف أفعل واليمين الذي حلفته جزاكم الله خيراً؟

ج: عليك كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم، لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيره، أو طعاماً مطبوخاً بما يكفي غداء أو عشاء لعشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٥)

س: نذرت لله ألا أعصيه ولكن تحدث بعض المعاصي غير المقصودة فماذا أفعل؟ أرجو من سيادتكم أن تفيدني هل أصوم أم ماذا أفعل؟

ج: يجب على المسلم تجنب المعاصي وإن لم ينذر، وإذا نذر ذلك تأكد في حقه ذلك، وإذا وقعت منه معصية فعليه المبادرة بالتوبة إلى الله من تلك المعصية، وعليه مع التوبة كفارة يمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٧)

س: ذهبت لزيارة عمتي وعند وصولي إليها قلت لها: (في رقبتى نذر صيام شهرين إن ذقت ذبيحتكم)، فعندما ذهبت عمتي لتخبر زوجها بأني نذرت عن ذبيحتهم قال: إن الذبيحة قد ماتت، كررت نذري أمامها وأمام زوجها مرة ثانية، فقال زوجها وناس كبار في السن: إن نذكرك على المرأة وليس على الرجل، والذي ذبح الذبيحة الرجل، وهو لا يدري عن نذكرك، ثم أقنعوني حتى أكلت من الذبيحة، هل علي صيام شهرين أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

وأيضاً صار بيني وبين زوجي زعل ومشاجرة، ثم ذهبت إلى أحد الجيران، فعند ما طلبوا مني الرجوع إلى بيت زوجي، قلت: (عليّ نذر صيام شهرين أني لا أرجع حتى أصل إلى أهلي)، ثم أحضر زوجي الجيران وأرغموني بالرجوع بالقوة، ورجعت وأنا لم أصل إلى أهلي.

وعندما رجعوني بالقوة قلت لهم: ذنبي في رقبتكم. أرجو منكم الإفادة هل يجب أن أصوم شهرين أم لا؟

ج: يجب عليك في هذا النذر في المسألتين كفارة يمين عن كل واحدة منهما، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجدي شيئاً من هذه الثلاثة فصومي ثلاثة أيام عن كل واحد منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦١١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢٤١) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢١ هـ وقد تضمن خطاب فضيلته سؤال إحدى الأخوات، وهذا نص خطاب فضيلته:

أعرض لسماحتكم بأنه راجعتني المواطنة (غ.ع.ع) برفقة زوجها (س.ع.ع) وأفادت بأن والدها توفي قبل فترة وترك أموالاً من عقار وغيره، وطالبت بنصيبها من التركة، وبعدما علمت والدتها بالمطالبة غضبت عليها، وقالت: أنت ما طالبتني إلا بتاكلين المال، وعند ذلك قالت لها: أنا أريد إخراج نصيب أختي المعاقة، وأخي (ع)، وحقي متنازلة عنه، فرفضت قبول ذلك، وقبول التنازل، وقالت: أنا متبرية منك ومن كل من يأخذ حقه، وعند ذلك قالت: أنا ناذرة لوجه الله تعالى نصيبي من الميراث كله صدقة عني وعن والدي، وقلت ذلك بعدما رفضت والدتي السلام علي، ودفعتي بيدها وأنا الآن أسأل: كيف أتصرف بنذري، وهل هو نافذ، وما هو الواجب اتخاذه شرعاً إبراءً لذمتي، مع العلم أن بعض نصيبي عقار ولي شريك وهو أخي، فهل أستلم أجاره وأتصدق به، أم أقوم ببيعه والتصدق به؟ وأضافت: إنني بعد النذر قلت في نفس المحل: نصيبي حرام علي وعلى أولادي.

سماحة المفتي: أمل بعد الاطلاع دراسة ما ذكر، والإفادة عن حكم نذرها، وهل يجب الوفاء به، وعن بقاء نصيبها مع أخيها والتصدق بإجاره، وعن حكم تحريمها لهذا النصيب، أثابكم الله، وجزاكم الله خيراً، والله يرفعكم، والسلام. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن النذر المذكور من باب نذر اللجاج والغضب، فيلزم به كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٨٨١)

س: اجتمعنا أنا وزملائي ونحن نبلغ من العمر خمسة عشر عاماً إلى ستة عشر عاماً، ونحن ثلاثة أنفار، وكل واحد منا نذر أنه إذا تزوجنا نحن ثلاثتنا أن نجتمع زوجاتنا في محل رحلة مع تناول الطعام، وبعد مدة توفي واحد منا وهو لم يتزوج، ونحن الآن كل واحد مع زوجة. أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً وعافية.

ج: على الاثنين الذين تزوجا أن يوفيا بنذرهما إذا لم يكن فيه محذور، مع مراعاة تحجب وجه كل منهما عن الرجال الأجانب منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٦٧)

س: والدي نذر على بغير له كان مريضاً، فقال: إن شفا الله هذا الجمل سوف أبيعه، واستصح الجمل وسمن، وكان عليه السنام الكبير، فلم يبيعه، ثم بعد ذلك مات الجمل، فما الحكم نحو هذا النذور؟ جزاكم الله خيراً.

ج: نذر والدك ببيع الجمل إن عوفي واجب، وعليه كفارة يمين؛ لأنه لم يف بنذره، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥١٧٠)

س٢: أفيدكم بأني قد رزقت بمولود، وقد نذرت وحلفت كثيراً أن أسميه على اسم والدي (بسيس) ولكن بعد خروجه من المستشفى أخلفت اسمه، وقال الناس: اسمه لا يناسب، وانجبرت على أن أغير اسمه. أمل إجابتي وإفتائي في

ذلك. والسلام عليكم.

ج: لا يلزمك أن تسمي ابنك باسم أبيك، وتكفر عن النذر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجزت عن الجميع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٢٧٢)

س: إني قد رزقت بابنة يبلغ عمرها الآن ما يقارب الرابعة عشرة من العمر، وسبق وأن نذرت نذراً أن أزوجه الابن الأول لأخي بعد زواجه إذا كان ولداً، وبالفعل تزوج أخي وأنجب ولداً، والآن يقارب عمره الثانية عشرة من العمر، ولكن الفرق بينهما أن الولد عند المشاهدة العينية يعتبر صغيراً، أي: ما يقارب في نظر العين الثامنة، زيادة على ذلك أن تصرفاته غير مقبولة، والابنة على وشك الزواج، والمهم أنها غير راضية منه، وبقيت في حيرة من الأمر، أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك وفقكم الله.

ج: نذكرك هذا يعتبر من نذر المباح، وتخير بين تنفيذه وبين عدم تنفيذه، وتكفر كفارة يمين في حالة عدم الوفاء بالنذر، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، لكل مسكين ثوب، فإن لم تجد شيئاً من هذه الثلاث فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٤٩٥)

س: إن لي والدة قد نذرت على نفسها نذراً ولم تلتزم به، وليس ذلك عجزاً

منها، وإنما لأسباب، والقصة في ذلك: أن لي شقيقاً أكبر مني سناً، وقد أغراه الشيطان ووقع في مضاربة مع أحد زملاءه في العمل، وتسبب في قتله بطعنه بسكين، ولم يتنازل أهل المقتول، وطلبوا القصاص على أخي، وقد تدخل أهل الخير في الصلح مع أهل المقتول ليتنازلوا، ولم يتنازلوا ومن ضمن من تدخل في الصلح حاكم القضية جزاه الله عنا كل خير، وشاء الله وقدر وتنازل أهل المقتول عن طلب القصاص جزاهم الله عنا كل خير، وفي بداية القضية نذرت والدتي على نفسها أنها إذا رأت ابنها يمشي مع زملائه -تقصد إذا بقي على قيد الحياة- سوف تعطي للذي أصلح بينهم تنكتين من التمر -صفيحتين تمر- كل سنة مادامت على قيد الحياة، وحيث إن حاكم القضية هو الذي أصلح بينهم بعد الله سبحانه وتعالى، وبالفعل التزمت بإرسال صفيحتين من التمر لأول مرة مع رجل هو الوسيط الذي يعرف القاضي، وقد أوصلها له، وبعد ذلك رجع إلينا الوسيط ومعه مبلغ مائة وخمسين ريالاً من القاضي، ويقول: إنه ليس بحاجة إلى التمر، وقد توفي الوسيط، وانتقل القاضي من المحكمة التي كان يعمل بها، وسألنا عنه ولم نعرف عنه شيئاً، وهذه القصة لها ما يقارب الخمسة عشر عاماً، ووالدتي كبيرة في السن، أفتونا مأجورين.

ج: يجب على والدتك كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما نص على ذلك ربنا سبحانه في سورة المائدة في قوله سبحانه: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيمَا أَيْمَنْتُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ^ط بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُمْ^ط أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ط وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^ط } الآية^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢١٤)

س١: قبل أكثر من خمس سنوات كان لي جار يسكن في الشقة المجاورة، وكان يتعالج هو وزوجته في المستشفى، وذلك من أجل الإنجاب؛ لأنه مر على زواجهما أكثر من ٨ سنوات، ولم ينجبوا، وأثناء الحديث مع جاري قلت له: إذا رزقكما الله بطفل أو طفلة سوف أقوم بوليمة، أي ذبيحة، وذلك لأشركهما في الفرحة، وبعد فترة رزقهما الله وأنجبا طفلة، ولما عرضت عليه الأمر وقلت له: إني سوف أقوم بتنفيذ نذري قال: إنه ليس لهذا الأمر داعي، وإنه مسامحني من النذر، ورفض ذلك مراعاة لظروفي. فما رأي سماحتكم وماذا يلزم علي؟

ج١: ما ذكرته هو من نذر فعل المباح، فتخير بين فعله أو كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣١)

س: كنت طالبة في الثانوية العامة، وقد نذرت أنني إذا أتيت بنسبة جيدة أن أقوم بعزومة في رمضان على الإفطار، وقد وفقتي الله وأتيت بنسبة جيدة، ولكني لم أستطع أن أقوم بتلك العزومة أو حتى أصارح أهلي بها، ولا أدري هل استثنيت في ذلك الحلف أم لا، فصمت ثلاثة أيام نيابة عن ذلك، فهل هذا يجزئ؟

ج: الذي يظهر من حالك أن نذرك نذر مباح؛ لأنك نذرت أن تقومي

بعزيمة مطلقة، ولم تقيدتها للفقراء أو المحتاجين ونحو ذلك مما يقصد به وجه الله، فإذا كان الواقع كذلك فإن ما حصل منك هو نذر مباح، ونذر المباح يخير الإنسان بين فعله وبين كفارة يمين إذا لم يفعله، ولا حرج عليه في ذلك، والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو ما يقتاتة أهل البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام، على ذلك فإن صيامك ثلاثة أيام إذا لم تستطيعي الإطعام أو الكسوة أو الاعتاق يجزئك كفارة لنذكرك، ولا تلتفتين إلى الشك في استثنائك في النذر، فإن اليقين لا يزول بالشك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (٢١٢٩٩)

س: إن والدته نذرت أن تذهب لخادم الحرمين الشريفين وتشرح له حالتهم وحالة ابنها المصاب، ونذرت أيضاً أن تذبح ذبيحة صدقة لوجه الله تعالى بمناسبة سلامته من الحادث، وخروجه من المستشفى. فماذا يجب عليها؟

ج: لا يجب على والدتك ما نذرت من اللقاء بخادم الحرمين؛ لأنه من النذر المباح، وهي مخيرة بين فعله وبين كفارة يمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، فإن لم تقدر على شيء مما سبق فإنها تصوم ثلاثة أيام، وأما نذرها الذبح لوجه الله لخروجك من المستشفى فيجب الوفاء به؛ لأن الذبح لله عبادة، ونوصي والدتك بعدم النذر مستقبلاً؛ لأنه مكروه، وقد يوقع الإنسان فيما لا يستطيعه فيشق على نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٦٨)

س: لي بنت بالقصيم عمرها حالياً ١٧ سنة، وعندما كان عمرها ٤ سنوات مرضت مرضاً شديداً، وكان عند أمها شفقة عظيمة عليها، وقد نذرت إذا سلمها الله من هذا المرض ألا تزوجها إلا إذا بلغت عشرين عاماً، والبنت قد عقدنا عليها، لكن شرطنا على المعقود له ألا يعرس حتى تبلغ سنوات النذر، والبنت الآن ما عندها مانع، لكن قالت: إن أمي ناذرة، ولا أحملها ما لا تطيق، علماً أنها مرضت مرضاً شديداً الآن، ضيقت علينا من شدته، وقيل لنا: لو زوجتموها؛ لأن هذا شيء مجرب في مثلها، وقد استفتينا فقيل: تكفر الأم بإطعام ستين مسكيناً أو تصوم شهرين. فافتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالخير في أن يدخل بها من عقد له عليها ولو لم تبلغ عشرين سنة؛ دفعاً للخرج عنها وعن أهلها، وعلى أمها كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، بينهم على السواء، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تستطع صامت ثلاثة أيام والأفضل أن تكون متتابعات، قال الله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } الآية^(١)، وهذا النذر في حكم اليمين.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٢٩)

س: تزوجت بفتاة، وبعد ما تزوجتها بحوالي سنة وثمانية أشهر قالت لي: إنها قد نذرت نذراً وهي صغيرة في عمرها حوالي ١٣ سنة، أنها لن تتزوج رجلاً معه امرأة ثانية، وإذا تزوجت الذي معه امرأة سوف تصوم سنة، ولم تبلغ أباهاً بذلك قبل الزواج، والآن تسأل: هل تصوم السنة أم لا؟ حسب صغر سنها يوم نذرت النذر، والآن عمرها ١٨ سنة، وهي متزوجة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: نذر المرأة المذكورة نذر مكروه، وعليها كفارة يمين للتحلل من نذرها، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٢)

س: والدي أصابه مرض قبل عدة سنوات ماضية، ونذر لله نذراً إن عافاه الله من هذا المرض أن يصوم لله سنتين متتابعتين، وبعد فترة من الزمن عافاه الله من المرض، وبدأ في صيام النذر، وعندما أكمل ستة أشهر أفتاه أحد طلبية العلم بأن هذا الصيام لا يجوز، ثم ترك الصيام بعد ذلك، والآن ماذا يجب عليه؟ هل يكمل الصيام أم هل عليه كفارة وجزاكم الله خيراً.

ج: نذر والدك نذر مكروه، ويكفي عن ذلك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٣٩)

س: إنها نذرت على نفسها صيام عشرة أيام في شهر رجب من كل سنة، مع ذبح شاة لم تحدد نوعها، صامت إحدى عشرة سنة وذبحت شاة واحدة، وتصدق عن عشرين سنة، وتساءل ماذا يجب عليها، وهل يجزئ التصديق عن الأيام التي لم تصمها، أم إنه يلزمها الصيام والذبح، وهل يجوز لها ولأسرتها الأكل من الذبيحة أم لا؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: نذر الذبح في شهر رجب، ونذر إفراده أو أفراد شيء من أيامه بالصوم - أمر مكروه؛ لأن ذلك من أمور الجاهلية، وعليه يجب على السائلة أن تكفر كفارة يمين عن الذبيحة، وعن صيام الأيام، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، فإن لم تستطع شيئاً مما ذكر صامت ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
عضو
صالح الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو
عبدالله بن غديان
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٢١٣)

س: نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة، وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة، وتذكر أنها عاجزة عن الصوم.

ج: لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى الموفين به، فقال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، وثبت عنه صلى الله

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

عليه وسلم أنه قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)» ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل صلى الله عليه وسلم : «(هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)» فقليل له: لا، فقال: «(وهل فيها عيد من أعيادهم؟)» قيل: لا، فقال: «(أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)».

وحيث إن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة وصيام سنة، متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من صام الدهر فلا صام ولا أفطر)»^(١) ، ولا شك أن العبادة المكروهة منهي عنها، فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر)^(٢). وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن منيع عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٧٦)

س: إنني حرمة سعودية أبلغ من العمر ٦٥ عاماً، وسبق أن نذرت لله

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

أحمد ١٨٨/٢، ١٦٤-٢١٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٠، ١٨٩، والبخاري ٢٤٦/٢، ومسلم ٨١٥/٢ برقم (١١٥٩)، والنسائي ٢٠٦/٤ برقم (٢٣٧٧، ٢٣٧٨)، وابن ماجه ٥٤٤/١ برقم (١٧٠٦)، وعبدالرزاق ٢٩٥/٤ برقم (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وابن حبان ٣٤٧/٨ برقم (٣٥٨١)، والطيالسي ١٤/٤ برقم (٢٣٦٩) ت: محمد التركي.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٥ ص ٢٧٦.

عندما كنت متزوجة، وكنت أرجو أن يرزقني الله بأولاد، وكان كل ما جاءني ولد مات بعد عمر قصير، واستمرت هذه الحالة إلى عدد ثلاثة أولاد، وعند ذلك نذرت لله بأنه إذا رزقني ولداً وعاش ولدي أن أصوم حولاً كاملاً، ولا أقطع منه يوماً، والآن لي ولدان متزوجان، والحمد لله. أفيدوني في نذري هذا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستحب لك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجدي شيئاً من ذلك فصومي ثلاثة أيام؛ لأنه يكره صوم الحول كاملاً بنذر أو بغير نذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨١٨)

س: أرفع إليكم حيرتي وخوفي من نذر نذرته ولم أستطع الوفاء به، أنا يا فضيلة الشيخ فتاة تزوجت من شاب قبل ثمان سنوات، ولم يشأ الله لي بالإنجاب، فلما طالت علي المدة يئست رغم أنه لا يأس من رحمة الله، ونذرت لله نذراً إن رزقت مولوداً فلن أخرج من منزلي لمدة سنة، وأنا لا أعرف كيف قلت هذا، وشاء الله ورزقت ولداً قبل شهرين وأسميناه: أحمد، فأرجو إبلاغي ماذا علي لأتحلل من نذري فأنا نادمة أشد الندم وخائفة من عواقب ذلك. حفظكم الله ونفع بعلمكم جميع المسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فكفري عن النذر كفارة يمين، ويحل لك الخروج، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٥٣)

س: لقد نذرت والدتي أن تصوم شهر ذي الحجة ومع دفع الدم، هكذا قالت، وهي الآن كبيرة في السن، وتسكن في البر، ولديها من الأعمال ما يشق معه الصيام بحسب حال البدو، فماذا عليها؟ حيث إنها لا تستطيع الوفاء بنذرها.

ج: لا يجوز نذر صوم شهر ذي الحجة كله؛ لأن فيه أياماً لا يجوز صيامها، وهي يوم العيد (عيد الأضحى) وأيام التشريق، ولكون أمك عجزت عن صيام ذي الحجة حتى لو استثنت الأيام الممنوع صيامها فإنها تكفر كفارة يمين عن نذرها المذكور لعجزها عن الوفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
صالح الفوزان
نائب الرئيس
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو

الفتوى رقم (٢٠٠٤١)

س: إن والدته كبيرة في السن، وتبلغ من العمر ثمانين عاماً، وقد نذرت أن تصوم سنة كاملة وتذبح جملأ إذا رجع ابنها الصغير من خارج المملكة سالماً، وقد نذرت جملأ، ولكنها لا تستطيع الصيام الآن بسبب كبر سنها. فما هو رأي الشرع في ذلك؟

ج: على المرأة المذكورة أن تكفر كفارة يمين عن نذرها الذي عجزت عن الوفاء به، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
صالح الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٨٢)

س: نذرت نذراً فقلت: لو أصبحت معلمة فسوف يكون راتبي كله دائماً في سبيل الله، وهذا ليس بكثير عليه سبحانه، مع العلم أنني لست على يقين تام بذلك النذر، ولكن الظن الأعظم أنه قد تم. فالسؤال: كيف أتصرف الآن براتبي مع العلم أنه يبلغ (٤٢٠٠) ريال، وهل يصلح لي أن أعطيه لنفسه من باب أنني أكف نفسي عن سؤال الناس؟ مع العلم أنني متزوجة، ولدي طفلان ومتطلبات الحياة كثيرة، ولست مع زوجي الآن حيث تركته بأسباب شرعية فيه، ولكن لم يتم الطلاق بعد، ولدي خادمة.

ج: يكفيك التصديق بثلاث الراتب؛ لأن الذي نذر أن يتصدق بماله كله قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((يجزئ عنك الثلث)) رواه أبو داود. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
عبد الله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٤)

س٣: هل يجوز توزيع طعام على الناس من الأشياء المنذورة للأولياء والصالحين، وهل يجوز الاحتفال بذلك، وهل يجوز رفع العلم لذلك؟

ج٣: أولاً: نذر الطاعة عبادة أثنى الله على من وفى به، ووعد به سبحانه بحسن جزائه، قال تعالى: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ} ^(١)، وقال: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} ^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) وإذا كان نذر الطاعة عبادة وجب صرفه إلى الله وحده، والإخلاص له فيه، وكان صرفه لغير الله من نبي أو ولي

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

أو جني أو صنم أو غير ذلك من المخلوقات شركاء، وعلى هذا تكون الذبائح المنذورة لغير الله ميتة يحرم الأكل منها وتوزيعها على الناس، ولو ذكر ذابحها اسم الله عليها حين ذبحها؛ لأن تسميته عليها عبادة لا تصح معه، ولا تؤثر على حل الذبيحة، ويجب طرحها أو إطعامها للحيوانات.

وأما إن كان المنذور للأولياء والصالحين غير الذبائح من خبز وتمر وحمص وحلوى ونحو ذلك مما لا يتوقف حل أكله على الذبح أو نحر - فينبغي ترك توزيعه على الناس؛ لما في ذلك من ترويج البدع والتعاون على انتشارها والمشاركة في مظاهر الشرك، وإقرارها، لكنها في حكم الأموال التي أعرض عنها أهلها وتركوها لمن شاء أخذها، فمن أخذ شيئاً منها فلا حرج عليه.

ثانياً: لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والأولياء الصالحين، ولا إحياء ذكراهم بالموالد، ورفع الأعلام، ولا بوضع السرج والشموع على قبورهم ولا ببناء القباب والمساجد على أضرحتهم أو كسوتها أو نحو ذلك؛ لأن جميع ما ذكر من البدع المحدثه في الدين، ومن وسائل الشرك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي شهد لها صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء والصالحين أو الملوك أو الحكام، وكل خير في اتباعه صلى الله عليه وسلم واتباع خلفائه الراشدين المهديين ومن اهتدى بهديهم، وسلك طريقهم، وكل شر في اتباع المبتدعة، والعمل بما أحدثوا من بدع في شؤون الدين، قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} ^(١)، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) متفق

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

على صحته، وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، وثبت عنه أيضاً أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم في صحيحه.

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله: كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣١)

س٣: شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يحب عليه الوفاء بالنذر، أم يذبح النعجة في أي مكان؟

ج٣: الذبح عند القبور بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره؛ لأن نذره نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر

أن يعصي الله فلا يعصه)) رواه البخاري، ولما روى أبو داود رحمه الله بسند صحيح عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)) قالوا: لا، قال: ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)) قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: ((أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)).

أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر، فإن ذلك من الشرك الأكبر؛ لقول الله سبحانه: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} ^(١)، وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من ذبح لغير الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٩٧)

س٤: كانت زوجتي مريضة وعرضتها على الأطباء، فلم يفلحوا في علاجها، وقد طلب بعض أهل الخير أن أنذر نذراً لسيدي إبراهيم الدسوقي في مدينة (دسوق) بمصر، ففعلت، وبعد فترة شفاها الله عز وجل، فأردت أن أعمل ليلة باسم الشيخ وفاء بالنذر، فقال لي أحد فقهاء البلدة: إن هذا حرام. فما هو الحكم الشرعي في هذا؟

ج٤: النذر الذي نذرته حرام، بل من الشرك الأكبر لكون النذر عبادة لله، فلا يجوز صرفه لغيره، وبناء على ذلك لا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: ((لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)) ولقول النبي ﷺ: ((من نذر أن

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري في صحيحه وخرج الأول أبو داود بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٦٢)

س٣: د - نذرت بأن أقيم حفلة طرب حين يرزقني الله عز وجل بمولود، وأنا حالياً لا أريد تنفيذ هذا النذر، حيث إنه من أنواع اللهو، فما الحكم بذلك؟ علماً بأنني لم أرزق حتى الآن بمولود.

ج٣: يحرم عليك أن تقيم ذلك الحفل ، وعليك عن ذلك كفارة يمين، ويسن لك أن تذبح شاتين عن المولود إذا كان ذكراً، وشاة واحدة إذا كان أنثى، وذلك في اليوم السابع من تاريخ الولادة، والسنة: أن تتصدق وتأكّل وتهدي، ولك أن توزعه لحماً نيئاً على هؤلاء، على أن يكون ما يذبح من الشياه مما يجزئ أضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٦٧)

س٣: نذرت والدتي بنذر قديم، وهو عندما يرجع أخوها من السفر فسوف تذبح له ذبيحة، ولكن هذا النذر غير واضح، هل هي نذرت لله أو نذرت لولي أو نذرت لشيخ، الله أعلم، ومكان النذر في مكان يذبح فيه لغير الله.

ج٣: مادام المكان يذبح فيه لغير الله فلا يجوز الوفاء بالنذر، فقد أخرج الإمام أبو داود في السنن، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر

إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ، فقال: ((هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)) قالوا: لا، قال: ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)) قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: ((أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٥١)

س ٢: إذا نذر الرجل نذراً لله وقال: أجره لفلان. أي: ولي صالح. فما الحكم؟
ج ٢: إذا كان قصد الناذر أن يجعل أجر نذره للولي الصالح لاستمداد البركة منه فلا يجوز، بل هو شرك، فلا يجوز الوفاء به، وإذا كان قصده أن ينفع الولي بجعل الأجر له ليرحمه الله بذلك فالنذر صحيح، ويجب الوفاء به؛ لأنه من باب الصدقة على الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٥٩)

س ١: ما حكم النذر في الإسلام، حيث إن بعض الناس متمسكون به من يوم آبائهم وأجدادهم، يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد ﷺ، علماً أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة، والأكثر منهم يضعونه في شهر رمضان المبارك، فما حكم هذا في الإسلام، هل جائز؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ١: أولاً: نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة، فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء؛ لقوله تعالى:

{ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ }^(١)، وقوله:
 { يُؤْفُونَ بِالْنَّذْرِ }^(٢)، فمدح سبحانه الموفين بالنذر، ولقول النبي ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشارك؛ لصرفه
 قربة وعبادة لغير الله، فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من
 الشرك. ثانياً: الذبح للرسول ﷺ أو لغيره من الخلق تقرباً إليه وتعظيماً له شرك؛
 لما فيه من عبادة غير الله، فتجب التوبة من ذلك والاستغفار.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
 عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٣٥)

س: يوجد لدي خال، شقيق والدتي، فلسطيني ومقيم في لبنان، وبلده في
 فلسطين عكا داخل الأرض المحتلة، وإن هذا الخال متزوج منذ خمسة وعشرين
 عاماً، وقبل سنتين تقريباً رزق بمولودة.

السؤال: قبل أن يرزق خالنا بأي مولود قدر الله سبحانه وتعالى نذر عليّ:
 إذا الله سبحانه وتعالى رزقني بأي مولود سواء ولد أو بنت سوف أزور مقام
 النبي شعيب، وهذا المقام يدعون أنه موجود في فلسطين داخل الأرض المحتلة،
 وجرت العادة أنه مزار لأهل المنطقة هناك، وحسب ما قام في السابق وحالياً
 الوصول إلى هذا المكان شديد الصعوبة، لكون خالي موجود في لبنان وغير
 مسموح له بالذهاب إلى فلسطين داخل الأرض المحتلة. والآن يا فضيلة الشيخ:
 ما رأيكم بذلك، هل يجب أن يوفي نذره مهما كان صعب الوصول إليه أم يمكن
 كفارة عن ذلك بإطعام مساكين أو صيام أو لا يجوز؟ لأنني أعلم أنه لا يجوز شد
 الرحال إلا لثلاثة - أي: زيارة الحرم المكي والمسجد النبوي والأقصى-.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٧.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرم أن يفي بنذره؛ لأنه نذر معصية؛ لأن النذر عبادة ولا يكون ذلك إلا لله، وعليه أن يتوب إلى الله من ذلك، ويستغفره، ولا يعود إلى مثل ما صنع، ويندم على ما مضى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٨٧)

س: أعرفك أنني قعدت سبع سنين متزوجاً وجلست بدون خلفه من هذه الحرمة، وأهلي قالوا: أوف نذر الشيخ فلان. والآن ربنا أكرمني بطفل، وأنا شاري النذر الذي أنا ناذره ومعى الآن. أرجو من سيادتكم الرد علي، وبعد أنذر النذر أم لا؟ أفيدوني الآن أوفي أم لا؟

ج: يحرم النذر لغير الله تعالى، وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله وقال: ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) وعلى ذلك لا يجوز لك أن توفي به، ولا أن تنذر مستقبلاً لغير الله؛ لأن النذر عبادة، لا تجوز إلا لله وحده، كالصلاة والذبح ونحوهما، وعليك التوبة إلى الله سبحانه مما وقع منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٧٤)

س: إن والدي قد توفي عام ١٤٠٠هـ، وترك لي وصية وعلمني بها قبل وفاته، قال لي: أنا علي دين ولازم تسدده وهو نذر للشيخ أحمد البدوي، هو مبلغ ثلاثمائة جنيه مصري، وأنا متحير في هذه الوصية، فلذلك اتصلت بسيادتكم فأفيدوني حفظكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من النذر فالوصية باطلة؛ لأن التقرب بالنذر لا

يكون إلا الله، وصرفه لغير الله شرك، فلا يجوز لك الوفاء به؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٧٤٨)

س٣: ما هو النذر، وما الحكم في أي نذرت شيئاً ولكن لم أوف به، وذلك لعدم الاستطاعة المالية.

في حمل زوجتي الثاني نذرت أن تؤدي زيارة إلى مسجد السيد البدوي، ونظراً لضيق اليد لم أستطع تأدية ذلك النذر.

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز الوفاء بالنذر؛ لأنه نذر معصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٠٣)

س: نظراً إلى ما اتخذته كثير من المسلمين عندنا، حيث يستعيذون بحكم النذر في إعطاء أمواله أو جزئها لأحد أبنائه أو لزوجته قصداً منه تحريم بعض الورثة الآخرين من تركته، وذلك باستعمال نحو العبارات الآتية: كقول فلان: نذرت لله تعالى على نقل جميع الأموال التي تحت ملكيتي أو بعضها إلى ملكية أحد أبنائي أو لزوجتي قبل موتي بمرض الموت بثلاثة أو خمسة أيام.

فما رأيكم في هذا النذر، هل هو صحيح أو باطل في نظر الشرع؟

ج: لا يجوز لإنسان أن ينذر بانتقال جميع أمواله لأحد أبنائه أو لأحد زوجاته بقصد حرمان الباقيين من الإرث، كما أنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛

لحديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلماً.

وعلى من فعل ذلك كفارة يمين؛ لما روته عائشة رضي الله عنها: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)^(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع. وقد نهى النبي ﷺ أن يخص الرجل بعض أولاده بشيء دون غيرهم، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى الرسول ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة. ولقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١١٦)

س٣: هناك امرأة لا تحمل، ونذرت نذراً إن حملت ووضعت ولداً فستقوم بذبح ثور لصفي الدين بن أحمد، وإن حملت ووضعت بنتاً أن تجعل نصف مهرها لصفي الدين بن أحمد، فهل يجوز لهذه المرأة أن تنذر نذراً بهذه الطريقة أم لا؟

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود ٥٩٤/٣-٥٩٥، برقم (٣٢٩٢، ٣٢٩٠)، والترمذي ١٠٤/١، برقم (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي ٢٦، ٢٧/٧ برقم (٣٨٣٤-٣٨٣٩)، وابن ماجه ٦٨٦/١ برقم (٢١٢٥)، وأبو يعلى ٢١٦-٢١٧ برقم (٤٧٨٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٣٠/٣، ويعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ) ٣، ٤/٣، والطبراني في الأوسط ٣٠٦/٥ برقم (٤٦٠١) ت: الطحان، والطيالسي ص/٢٠٨ برقم (١٤٨٤)، والبيهقي ٦٩/١٠، والبخاري ٣٤/١٠ برقم (٢٤٤٧).

ج: النذر لغير الله تعالى شرك أكبر؛ لأن النذر نوع من أنواع العبادة، فلا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، وهكذا الذبح لغير الله من الشرك الأكبر؛ لقول الله سبحانه: {قُلْ إِن صَّلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} الآية^(١)، ولقول النبي ﷺ: ((لعن الله من ذبح لغير الله)) رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٢٥)

س: لقد أنجبت ولدين توأمين، وكانا مريضين في أول ولادتهما، فنذرت إن أحياهما الله وشفاهما أنني لأحضر على ختانهما مطبلين، وعند ختانهما رفض زوجي وأخي إحضار المطبلين، وقد علمت أنه لا بد من الوفاء بالنذر، علماً بأنه قد مضى على ذلك أكثر من عشر سنوات. أرجو إفادتي عن ذلك وشكراً.

ج: لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لأنه نذر معصية؛ لأن ضرب الطبول من اللغو المحرم، وقد قال النبي ﷺ: ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) وعليك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٨٥)

س: نذرت لله نذراً لأن تحررت الكويت بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لأصلي شكراً لله في الكويت، والحمد لله قد تحررت الكويت وأنا كسيحة لا أستطيع المشي أو ركوب الطائرة ولا أتحمل مشقة السفر، فماذا أفعل

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

لأفي بنذري؟

ج: يجب عليك أن تصلي الصلاة المنذورة في المكان الذي أنت فيه، ولا يلزمك السفر إلى الكويت من أجل الصلاة فيه؛ لأنه لا خاصية للمكان، إلا إذا كان من المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٨٦)

س: نذر إنسان نذراً إذا نجح في الامتحان أن يذبح كبشاً، وزملاؤه متفرقون، بعضهم في الدمام وبعضهم في الحجاز وبعضهم في الكويت، ولا يستطيع أن يجمعهم، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تفي بنذرك، فتذبح الكبش وتطعمه الفقراء، ومن أمكن حضوره من الزملاء؛ لمدح الله من وقى بنذره في قوله تعالى: {يُؤْفُونَ بِالَّذِئْرِ} ^(١)، ولأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر، ولقوله تعالى: {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو: عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٩٠)

س: حيث إنني نذرت عدة نذور وأنا في الرياض، ولم أتمكن من الوفاء بها لضيق الوقت، وإنني الآن لدي الفرصة التي تمكنني من الوفاء، وحيث إنه يوجد

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢٨٦.

ضعفاء مستحقون الصدقة أرجو إفادتي هل يجوز الوفاء بها في باكستان أو في العودة؟

ج: إذا كنت نذرت عمل بر لله ووجب عليك الوفاء به، لثناء الله على من أوفى بنذره في قوله سبحانه: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ مَا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، وقوله: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} ^(٢)، وقول رسول الله ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)»، ثم إن لم تكن عينت مكاناً أو مصرفاً للوفاء فلك الوفاء بنذرك حيث كنت، وإعطائه إن كان مالاً لمن يستحقه من الفقراء، وإن كنت عينت لنذرك مصرفاً خاصاً فعليك أن تفي به للجهة التي عينتها مصرفاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٨)

س٢: إنه مع جماعة يمزح معهم، وإن عنده ولداً عمره سنة، فقال لهم: إن عاش هذا الولد إني أشبع أهل الحارة، وأن الولد كبر وصار رجلاً ولم يصنع شيئاً. ويسأل عما يترتب عليه. علماً أن أهل الحارة كانوا قليلين، ولا يوجد من سكانها الآن أحد.

ج٢: إن كان ما صدر من السائل على سبيل النذر تعين عليه أن يفي بنذره بإشباع مجموعة من الجيران، مع مراعاة أن لا ينقص عددهم عن عدد سكان الحارة وقت النذر؛ لأن إطعام الطعام من القرب إلى الله تعالى، وقد قال ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» ومدح الله تعالى الموفين بنذورهم، فقال:

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

{يُؤْفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، ونذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن يذبح إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ عن نذره، فسأل ﷺ: «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية؟» فقليل له: لا، فقال: «(وهل فيها عيد من أعيادهم)» فقليل له: لا، فقال: «(أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)» أما إذا لم يكن على سبيل النذر وإنما كان وعداً بإطعامهم الطعام إذا كبر ولده فينبغي للسائل الوفاء بوعده ولا يلزمه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٩٠٥)

س ٢: قبل حوالي (١٢) سنة، نذر شخص لوجه الله تعالى أنه إذا تحقق له رغبته في .. إلخ أنه سوف يعزم أهل قريته، ويذبح لهم عدد (٥) من الغنم أو جملاً صغيراً، وعلى مفهومه أن أهل القرية سوف يبقون مجتمعين يسودها الحب في الله والإخلاص والتفاهم بين أهل القرية الصغيرة، ولكن الذي حدث لم يكن في الحسبان، فلقد تحقق له ما يريد بعون الله سبحانه وتعالى، وأهل قريته تفرقوا في ربوع المملكة، واجتماعهم صعب جداً، بل ومستحيل، فإليك التالي:

١ - ممكن ذبح النذر وتوزيعه على الفقراء والمساكين لحماً أم ملزماً على أهل قريته فقط كما نذر؟

٢ - ممكن أخذ قيمة ذلك فلوساً وتوزيعها على الفقراء والمساكين؟

٣ - إذا لم يقدر على الوفاء بالنذر فهل يجب شيء آخر عليه؟

٤ - إذا لم يقدر على دفعها مرة واحدة كلها فمن الممكن أن يقوم بالدفع من دخله الشهري؛ يعني كل شهر واحدة أو قيمتها أم ملزماً يدفعها كلها مرة واحدة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

ج ٢: يجب على الذي نذر نذراً معلقاً وكان طاعة لله تعالى أن يوفي بنذره إذا تحقق المعلق عليه، وفي هذه المسألة عليك أن تذبح الغنم المذكورة للموجود من أهل قريتك، وإذا تعذر إطعامهم فأطعمها الفقراء والمساكين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٣)

س: إنه لم يرزق بأولاد، أخذ يبحث عن علاج، وبعد ذلك نذر قائلاً: إن رزقي الله بولد - ولم يعين ذكراً أو أنثى - لأذبحن ناقة وأربعة من الغنم قبل تمام الأربعين من ولادته، فأراد الله أن حملت امرأته، وعند الوضع مات المولود قبل سقوطه، فهل يلزمه شيء أم لا؟ ويقول إنه فقير يعسره ما نذر به.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه الوفاء بما نذر به؛ لأنه علق النذر على رزق الله له بولد، وقد رزقه الله به، وكونه يعيش أو لا يعيش هذا لم يتعرض له الناذر في نذره، وسبب النذر هو كونه لم يرزق بولد، فيقتصر على ذلك، وأما كونه معسراً فيبقى في ذمته حتى يوسع الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٩)

س: إني قد نذرت نذراً صفتة: إذا من الله علي بكذا اعتكفت ليلة بالمسجد النبوي الشريف وأصوم ذلك اليوم بعد ليلة الاعتكاف، وأختم القرآن في المسجد النبوي، هذه صفة النذر، ولقد من الله علي بما كنت أتمناه، فذهبت إلى المدينة المنورة كي أفي بالنذر، ولكن وجدت المسجد النبوي الشريف تغلق أبوابه بعد صلاة العشاء، ولم أف بالنذر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تعتكف بالمسجد الحرام بمكة وتصوم ذلك اليوم الذي بعد ليلة الاعتكاف، فإن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وأما ما ذكرته من ختم القرآن فهذا يمكنك في مسجد المدينة في النهار وفي الأوقات من الليل التي يفتح فيها المسجد، وإن فعلته في المسجد الحرام كفى، وهو أفضل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨١)

س: سبق أن نذرت قبل امتحانات الدراسة لعام ٩٥ حيث قلت: إذا وفقتي الله ونجحت سأذبح ذبيحة، ولم أحدد نوع الذبح بهذا اللفظ، ولم تتح لي الظروف بأن أتم هذا النذر إلى الوقت الحالي، علماً بأنني وفقت من الله بالنجاح. أمل إفتائي. ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الوفاء بالنذر، ويجزئ في الوفاء بهذا النذر ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز، وقد أثنى الله جل وعلا على الموفين بالنذر فقال: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ} الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٦)

س: لي ولد عم زميل في المدرسة، وقمنا برحلة مدرسية لبعض الأماكن، ونزل ابن عمي داخل الماء للسباحة، فأصيب بالغرق وتوفي على إثر ذلك، فنذرت لله تعالى إن عافاني لأحجن عنه، ولكنني إلى الآن لم أحج. هل يلزماني أن

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

أحج عنه أم لا، ومتى يلزمني ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك أن تفي بنذرك إذا استطعت، وبعد أن تحج عن نفسك حجة الإسلام لقول الله تعالى: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، وقول رسول الله ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٣)

س: والدته نذرت أن تذبح واحدة من الإبل لله تعالى إذا كبر أولادها وأنجبوا، وأنها ذبحت عن كل ذلك سبعاً من الغنم؛ لأنها أرخص، وهي واجدة للناقة، فهل تكفي الغنم التي ذبحت عن الناقة المنذورة؟

ج: ما فعلته والدته السائل من ذبح سبع من الغنم بدلاً من ذبح الناقة التي نذرت ذبحها موف لنذرهما، فقد نص العلماء رحمهم الله على جواز ذلك، ومنهم ابن قدامة، فقد قال في المغني: (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأته)، ومعلوم أن الشاة معدولة في الهدى والأضحية بسبع بدنة، وهي أطيب لحماً، والعدول من الأدنى إلى الأعلى خير، والكل جائز، إن ذبح سبعاً من الغنم بدلاً من البدنة أو البقرة، أو ذبح بدنة أو بقرة عن سبع من الغنم في حالة وجوب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١)

س: نذر إن عاش ابنه دهيران حتى يرد الغنم أن يذبح فاطراً، وإن عاش حتى يرعى الغنم النهار كله أن يذبح فاطراً، وإن عاش حتى يقضي من السوق أن يذبح فاطراً، وابنه تتوفر فيه الشروط الثلاثة، فهل يذبح الفطر الثلاث أو واحدة؟

ج: الوفاء بنذر الطاعة أمر واجب، أثنى الله تعالى على فاعله في كتابه الكريم بقوله سبحانه: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، وأمر الله رسوله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها بقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»، فيلزم الناذر أن يفي بنذره بذبح الثلاث التي نذرها مجتمعة أو متفرقة في مكان أو في عدة أمكنة في يوم أو في عدة أيام، وله أن يذبح عن كل فاطر سبعة من الغنم مجتمعة أو متفرقة على ما ذكر، والأولى المبادرة بذلك إذا كان واجداً ليبرئ ذمته ويحظى بثواب الوفاء بالنذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٨١٩)

س: امرأة نذرت إن بقي ابنها على قيد الحياة إلى أن يقوم بخدمتها أن تذبح ذبيحة كل سنة نذراً لله، وبلغ الرشد وقام بخدمتها وأوفت بهذا النذر لعدة سنوات، وقيل لها قبل سنتين: إن ذبحها كل سنة ليس بلازم، وتطلب الفتوى في ذلك.

ج: ما فعلته المرأة المذكورة من الشروع في الوفاء بالنذر بذبحها ذبيحة كل

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

سنة بعد أن أخذ ولدها في خدمتها - هو المطلوب منها، وستتاب عليه إن شاء الله، ويلزمها الاستمرار في ذلك ما دامت قادرة على قيمة الذبيحة، وتقضي ما تركته من ذبح خلال السنتين الماضيتين إتماماً للوفاء بالنذر الذي نذرتة؛ لقوله ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧)

س: نذرت على نفسي صيام ثلاثة أيام من كل شهر إلى آخر يوم من حياتي، وذلك قبل ثلاث سنوات، وأخاف مع الزمان أن أعجز عن ذلك الصيام، هل يجوز لي فدوة أو إطعام مساكين؟

ج: نذكرك نذر طاعة، وقد جاءت الشريعة بوجوب الوفاء بنذر الطاعة، قال تعالى: {يُؤْفُونَ بِالَّذِئْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام فيما ثبت عنه: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) فعليك الاستمرار في الوفاء بنذكرك ما دمت مستطيعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٦)

س: إنها نذرت إن نجحت العملية التي ستجرى لها أن تصوم من كل شهر

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

خمسة أيام، ونجحت العملية، وأخذت في الصوم إلى شهر ربيع ثاني ٩٨ هـ، وأنها عاجزة عن الصوم، وقد لا تطيق طول حياتها، وبلدها بمنطقة جازان، وهي بلد حار، فهل يجزئها عن الصوم شيء آخر، وإذا كان لا يجزئ عنه شيء فما الحكم؟

ج: نذكرك نذر طاعة، وقد جاءت الشريعة بوجوب الوفاء بنذر الطاعة، قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام فيما ثبت عنه: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) فعليك الاستمرار في الوفاء بنذكرك، وقضاء ما تركت ما دمت مستطيعاً، ولا يجزئك عن ذلك شيء، فإذا وصلت إلى حالة لا تستطيعين الصوم معها فعليك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجدي ذلك فصومي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، ويكفيك إن شاء الله تعالى؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال ﷺ: ((لتمش ولتركب)) ولأحمد والأربعة: فقال: ((إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)). وما روى أبو داود عن ابن عباس موقوفاً: (ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٢٧٠)

س: إنني قلت: يا الله نذرت لأن رزقتني الله ولداً إنني لأذبح ناقة وضحاء،

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

(٢) سنن أبي داود ٣/٦١٤-٦١٥ برقم (٣٣٢٢).

وجاءت بنت، وتوفي الزوج الأول، وبعد ذلك أخذت رجلاً وحملت منه وجئت بولد، فهل يحق لها الوفاء بالنذر، وإن النذر قد حصل على زوجها الأول، والنية يوم تم النذر أنه من الزوج المتوفى. أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن النذر يوم حصل كان من أجل أن يرزقها الله بولد من الزوج الأول الذي توفي ولم يولد لها منه إلا بنت فلا يجب عليها أن تفي بنذرها؛ لأن الأعمال بالنيات، ونيتها يوم النذر تعليق الالتزام بالنذر على أن ترزق بولد من الزوج الأول، وهي إنما جاءت بولد من الزوج الثاني لا من الزوج الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٧٦)

س: لي زوجة ركبت الطائرة من خميس مشيط إلى جدة، ونظراً لكون ركوبها الطائرة لأول مرة نذرت لله إن هبطت الطائرة مطار جدة سالمة أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، إلا أنها تصاب بمرض توشك أن تموت منه، فهل لها رخصة في ترك الصوم والقيام بما هو أخف منه محافظة على حياتها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من نذرها الصيام، وأنها تصاب بمرض لا تقوى معه على الوفاء بنذرها وقرر طبيب مختص ثقة أن هذا المرض لا يرجى برؤها منه كفرت عن نذرها كفارة يمين، وذلك بعق رقبة مؤمنة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعامهم بإعطاء كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من جنس ما تطعمه هي عادة، وإن قرر رجاء برئها منه وجب عليها الصوم عند القدرة وفاء بنذرها؛ لقول النبي ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧٨)

س: نذرت أن أذبح حائلاً، ولما ذبحتها وجدتها مضرعاً.

ج: تجزئك للوفاء بنذرك؛ لا اعتقادك وقت الذبح أنها خالية من الحمل، ولأن المقصود ذبح سمينة وقد حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٥٣)

س ١: أصابني مرض في حنجرتي وهو التهاب شديد، ونذرت لله إن شفيت من هذا المرض أن أفعل ما يأتي:

١- أصلي لله العزيز كذا ركعة.

٢- أصوم لوجه الله تعالى شهراً كاملاً.

٣- أصلي وأسلم على سيدنا محمد كذا صلاة وتسليماً: (اللهم صل وسلم

على سيدنا محمد) علماً أن المرض لا زال يلانمني فهل أوفي بهذا النذر أم لا؟

ج ١: نذرك في هذه الأمور الثلاثة نذر طاعة، ونذر الطاعة يجب الوفاء به عند وجود شرطه؛ لقول الله سبحانه في وصف الأبرار:

{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، رواه البخاري.

س ٢: نذرت أنني لن أذهب إلى أي زفاف (زواج) لا لصديق ولا لبعيد،

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

ولكنني ذهبت فيما بعد إلى زفاف أخي وزفافين لأقربائي ولا أدري علي ذنب أم لا؟

ج٢: يلزمك مقابل عدم الوفاء بنذرك هذا كفارة يمين؛ لأن نذرك هذا لا يلزم الوفاء بمثله، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم به أهلك أي: تؤكلهم وجبة عادية كاملة، أو تعطي كل واحد منهم نصف صاع من بر أو شعير أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة، أو تكسو كل واحد منهم قميصاً، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٣٣٤١)

س: كان لنا طفل مريض، وقد قرر الدكتور إجراء عملية جراحية له في القصبة الهوائية، وقد نذرت أمه أن تصوم صياماً غير محدد إن خرج من العملية معافى، فأراد الله ذلك، ولكن بعد عشرين يوماً من العملية حصل انسداد في مكان العملية فتوفي إلى رحمة الله تعالى. فما حكم صيام النذر في هذه الحالة وما مدته؟

ج: يجب على أمه الوفاء بنذرها لخروجه من العملية معافى، وإنما كان موته بسبب طارئ، ويكفيها في الوفاء بنذرها أقل الصوم وهو صيام يوم واحد؛ لأنها لم تحدد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٨)

س: لي ابن توفي ويبلغ من العمر سنة واحدة وثلاثة أشهر، وكان ابني

الأول، وكنت أكن له من المحبة زيادة عن أخواته بفضل ذكائه وفطنته، وهو في هذا السن حيث كان يتصرف العاقل فعند وفاته نذرت أن أجعل له مبلغ مائة ريال من راتبي الشهري في كل شهر، وأنفقها على أناس ضعفاء، والمبلغ لا يهمني وهو أن أدفع له في السنة ١٢٠٠ ريالاً، إلا أنني قرأت حديثاً بأن هؤلاء الأطفال لا يجب طلب المغفرة لهم، بل تطلب المغفرة لأبويهم؛ لأنهم لم يقدموا شيئاً من السيئات. وأنا محتار في هذا النذر هل يجب علي الوفاء به أم لا، مع إفادة عن صحة الحديث في طلب المغفرة لهم. شاكرين لكم، وتقبل الله منكم إنه سميع مجيب.

ج: يجب عليك الوفاء بهذا النذر مدة وجود راتب شهري لك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)» رواه البخاري في صحيحه، والحديث الذي ذكرته لا نعلم له أصلاً، والدعاء للأطفال الذين ماتوا قبل التكليف لا بأس به، وعمل البر بنية الثواب لهم فيه يزيد في درجاتهم عند الله وفي شفاعتهم لأبويهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٧١)

س: إنني امرأة ضعيفة البنية، وصاحبة أولاد، ولدي ولد معتوه، أي مريض، وقد أعجبت بالصيام، ونذرت أن أصوم لله يومي الخميس والاثنين طوال الدهر ما دمت أعيش، ونظراً لعدم قدرتي على ذلك بسبب أولادي وخاصة المريض منهم، وأصبحت أنا محتارة، فقلت: أتقدم إلى المفتي عسى أن يكون هناك شيء يغني عن الصوم صدقة أو غيرها أو أنه يلزمني، أرجو من فضيلتكم إجابتي وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت من ضعفك عن الوفاء بما نذرت من الصوم، أجزأك أن تكفري كفارة يمين عن ذلك، وذلك بإطعام عشرة

مساكين من طعامكم المعتاد، أو كسوة عشرة مساكين تعطين كل واحد منهم ثوباً يستر عورته، فإن لم تستطيعي ذلك فصومي ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨٥٢)

س٦: رجل نسي كم نذر أن يصوم سبعة أيام أم عشرة كيف يفعل؟ وهل يستطيع يتطوع قبل النذر، أم عليه أن يصوم الواجب قبل التطوع؟

ج٦: يصوم ما غلب على ظنه من عدد أيام النذر، ولا يلزم بصوم ما شك فيه، ولا يتطوع قبل صيام النذر؛ لأن الوفاء بالنذر واجب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٧٤)

س: أنا رجل مسلم وأذكر أنه عليّ نذور، ولكن لا أعرف هذه النذور، وكيفيتها، وأريد أن أوفي بها فما الحل؟

ج: يجب على من نذر طاعة أن يوفي بنذره؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) واجتهد في معرفة نذورك وحصرها قدر استطاعتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٥٢)

س: إنني شاب أبلغ من العمر حوالي ٢٤ سنة، وعندما كان عمري بين ١٥-١٦ سنة كان والدي مريضاً، فنذرت نذراً أنه إذا شفي والدي من هذا المرض سأنحر فاطراً، وأيضاً نذرت نذراً آخر وهو أن لي عمة كانت مريضة، فنذرت نذراً أنها متى شفيت فسوف أذبح فاطراً، ولكنني لم أوف بهذين النذرين حتى الآن، وفي هذا الوقت أرجو من فضيلتكم إفادتي عن هذه المسألة. علماً بأنني في ذلك الوقت لم أعرف قيمة النذر، ولا كيفيته؛ لذا أرجو منكم إفادتي وإرشادي إلى الطريق الصواب والله يحفظكم.

ج: عليك الوفاء بنذرك؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري في (صحيحه) وعليك أن تستغفر الله لتأخيرك الوفاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٠٥)

س: كنت متزوجاً سابقاً من زوجة مريضة توفاه الله بعد زواجنا بثلاث سنين، وكانت زوجتي ترث مع إختها ما تركه لهم أبوه، وجزء من هذا الميراث عبارة عن عقارات ودكاكين وما إليها، أوصى الوالد ألا تقسم بين أبنائه بل أن يقسم ريعها سنوياً بين الورثة حسب الأنصبة الشرعية، أما فيما يخص ما ترك من أراضٍ فقد أباح لهم تقسيمها، ولما توفت زوجتي صرت أرث نصف نصيبها، سواء في الأراضٍ أو في الريع السنوي من العقارات والدكاكين وما إليها، والمشكلة أو الموضوع يكمن في أنني عقب وفاتها نذرت أن أتصرف بكافة ما يصلني من هذا الميراث ليكون صدقة جارية على روح زوجتي، وبعد وفاتها بمدة عذمت على الزواج مرة أخرى، وتصرفت فيما أتاني من ميراث للسنة

الأولى التي أعقبت وفاة زوجتي، وعزمت أن أجمعه وأضيفه إلى الأموال التي تأتيني من الميراث عقب ذلك، حيث إنني كنت مقدماً على الزواج -يتطلب كما تعلم مصاريف وما إليها- .

سؤالي: هل نذري صحيح؛ وبالتالي يجب علي الاستمرار في التصديق بما يأتيني سنوياً، وكذلك التصديق بالمبلغ الذي أخذته في السنة الأولى ولم أتصدق به، أو أن نذري غير صحيح، وفي هذه الحالة هل يحل لي التصرف في المال الذي يأتيني؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وثبت ملكك لما ادعيت صح نذرك فيما ملكت، ووجب عليك الوفاء بنذرك؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) رواه البخاري، وإذا لم يثبت ملكك لما ذكرت لم يصح نذرك، ولا يجب عليك الوفاء به؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)) رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٩١٠)

س٣: نذرت امرأة أنه إذا شفي ولدها من مرض معين نذرت لله سبحانه أن تعطي مبلغاً معيناً، وعندما شفى الله سبحانه هذا المريض نسيت المرأة كم هذا المبلغ، وهي الآن متحيرة. أرجو من فضيلتكم الإجابة كم من المبلغ تدفع وكيف العمل وهل يجوز أن تعطي بما تريد أم لا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها أن تجتهد وتخرج ما غلب على ظنها أنها نذرتة، ثم إذا تذكرت المبلغ فيما بعد فإن كان أكثر مما أخرجت وجب عليها إخراج ما يكمل المبلغ المنذور؛ إبراء لذمتها، وإن كان ما أخرجته أكثر

كان الزائد صدقة.

س٤: نذرت امرأة لله سبحانه أن أخاها إذا رجع من السفر سوف تذبح شاة، ولكن والله يقول الحق إن هذه المرأة عندما سألتها: هل نذرت لله أم لغيره؛ لأن كثيراً من الناس عندما يندرون لغير الله، فقالت: ما أدري هل كان نذري لله أم لغيره، فما هو عليها الآن؟ مع العلم أنها حددت المكان الذي سوف تذبح فيه الشاة، وهو مكان يذبح فيه لغير الله، فهل تذبح فيه؟

ج٤: هذا نذر معصية، لا يلزمها الوفاء به، بل يجب عليها الاستغفار والتوبة من ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وعليها أن تكفر عن ذلك كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٢٠)

س: لدي عمة أخت والدي، وقد نذرت أن تصوم كل يوم اثنين وخميس من كل أسبوع طالما هي قادرة على ذلك، ولم تكن مقعدة، والآن وقد قرب حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله علينا وعليكم وعلى الأمة العربية والإسلامية بالخير والبركات، فما هو الحكم بالنذر الذي عليها؟ علماً بأنها قد بدأت بالصوم من بعد رمضان الماضي ١٤٠١هـ، هل يحسب عليها كل اثنين وخميس في شهر رمضان قضاء تقضيه أو ما الحكم في ذلك؟ أرجو توضيح ذلك لي حتى يتسنى لي الشرح لها بالتفصيل؛ لأنها طلبت مني الاستفتاء، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. والله يراكم.

ج: لا يصح صومها يوم الاثنين ويوم الخميس في شهر رمضان عن نذرها، ولا يجب عليها قضاء ذلك، ولا الكفارة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٣)

س: رجل تزوج عدداً من الزوجات، ولم يرزق منهن بأي مولود، وقد أشفق على الأولاد، ونذر لله إن رزق بأولاد ليزبحن عن كل طفل فطراً.. وقد رزق بخمسة عشر مولوداً؛ تسعة أولاد وست بنات، وذبح خمس فطر، ولكن عجز لتكملة الباقي، وقد توفي هذا الرجل ولكن قبل وفاته يقول إنه يقصد بالنذر الأولاد فقط وليس البنات، وقد بقي له قليل من المال، ويرغب أولاده يوفون نذر والدهم، فما هي وجهة فضيلتكم بذلك، وهل يجوز ذبح صغار الإبل نظراً لتوفرها بالأسواق ولعدم وجود فطر، وإذا جاز ذلك فكيف يكون ذبحها وتوزيعها؟ علماً أن صاحب النذر المدعو (ع.ع.م) قد توفي، ويذكر الورثة أنه لم يترك الميت خلفه إلا بيتاً شعبياً، ولم يخرج ثلثاً لماله، حيث إن ميتته فجأة، ولم يفهم عنه ما يقول، وقد بيع البيت بقيمة ستين ألفاً لم يقبض الورثة حتى الآن حقهم من الميراث، ويذكر السائل أن الفاطر في هذا الوقت لا تباع ولا تذبح، وإذا بيعت للحلب فهي غالية الثمن، وخلف الميت الآن سبعة أبناء وخمس بنات وزوجتين، ويريدون الإجابة خطياً يعتمدون عليها، حفظكم الله.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من نذر والدك وذبحه بعض ما نذر، وأنه لم تتيسر له الفطر، فليذبح أولاده عنه ما بقي عليه من الفطر من ثمن البيت، فإن لم يف ثمنه فليذبح من رغب الوفاء عنه من أولاده ما بقي عليه من الفطر إن استطاعوا؛ لقوله تعالى: {فَأَنذِرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ^(١).

ثانياً: إذا مات ولم يوص فلا يجب عليكم إخراج ثلث عنه بعد وفاء النذر،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ويستحسن أن تبروه بما طابت به نفوسكم من الصدقة وأن تدعوا الله له بالرحمة والمغفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٤)

س: مر علي يوم من الأيام قبل خمس سنين تقريباً، وكنت أسمى إلى هدف معين، وقطعت على نفسي نذراً لوجه الله تعالى إذا حصلت على ذلك الهدف فسوف أقوم بنحر بعير لله تعالى، وقد تلفظت بذلك في حينه، ربما لأنني كنت بأشد الحاجة إلى الحصول على ذلك الهدف، وربما من شدة الحاجة لم أتصور تكلفة الوفاء بذلك، والآن والله الحمد وصلت إلى المنشود منذ مدة، وإنني في حيرة من النذر الذي تلفظت به، هل يجب علي الوفاء بمثل ما تلفظت به أو أن هناك رخصة لعمل ما يفتيني به فضيلتكم ويكون مجزياً عما تلفظت به؟ أفيدوني أفادك الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك الوفاء بما نذرت؛ لقوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} ^(١) وقال في صفات الأبرار: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} ^(٢)، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٠.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٩١)

س٢: نذر رجل أنه إذا ولد له ولد وكان رجلاً أنه سيدعو اسمه عبدالله،
وحيثما رزقه الله ولداً أسماه عبدالعزيز. فماذا عليه في هذا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر لزمته كفارة يمين، وهي إطعام عشرة
مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة
أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٤٢)

س٤: لقد نذرت عدة نذور، وأغلبها لم يتحقق، فهل علي أدائها؟ مثال ذلك:
إذا نجحت أو توظفت وخلافه.

ج٤: إذا لم يتحقق ما نذرت من أجله لم يجب عليك الوفاء بالنذر. أما ما
تحقق فيجب عليك الوفاء به إذا كان قرابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٠٤)

س١: قد نذرت لله إن وفقتي في الإعارة إلى السعودية سوف أبني زاوية
لله، والحمد لله وفقتي وقد بنيت الزاوية، وما بقي فيها غير بعض التشطيبات،
مثل البلاط والزيت والفرش، فهل يجوز الإنفاق على ذلك من مال الزكاة الخاصة
بي أم لا؟

ج١: لا يجوز؛ لأن الإنفاق على المساجد ليس من مصارف الزكاة

الثمانية، سواء كان ذلك بنذر أو غيره، والواجب الصرف على المسجد من مالك الخاص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤١٧)

س٢: نذرت بقطعة أرض مسجداً لا تتجاوز ٤×٣م، ولم يكن في الحي إلا منزلي لوحده، وعندما كثر الجيران اجتهدت في بناء مسجد أكبر في الوسط للمصلين، وتم بحمد الله بناؤه، أما الأرض السابقة التي ٤×٣م فكان موقعها مضراً في الطريق، واستخدمت موقعها طريقاً يستفيد منها الناس كثيراً، علماً بأن المسجد الذي تم بناؤه في غير ملكي، إلا أنني كنت سبباً في إيجاد الأرض وبنائه، ويعلم الله ذلك. السؤال: هل علي في النذر الذي هو ٤×٣م شيء، وإذا كان علي شيء فما هو؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب الوفاء بالنذر مادام المنذور طاعة لله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» رواه البخاري، وقد وفيت بنذرك، ولما تغيرت الأحوال وتعيين مسجد للحي أوسع منه وكون ما جعلته نذراً مضراً بالطريق وجعلته توسعة لطريق المسلمين فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٩)

س: رجل نذر أن يفرش مسجداً بقريته إن حقق الله له أمراً، فحقق الله له ذلك الأمر، وأراد أن يفي بالنذر، ولكن المسجد قد فرش بفرش ممتاز، فهل يجوز

له أن يتبرع بثمن ذلك الفرش في بناء مسجد بقريته تحت الإنشاء والتجديد أم يفرش مسجداً آخر في نفس بلد المسجد المنذور له.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتعدر عليك الوفاء بالنذر بالمسجد الذي عينته بقريتك – جاز لك نقل الفرشة التي نذرت إلى مسجد آخر يحتاج إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨١٣)

س: أيها الشيخ الكريم: لما كنت في السابعة عشرة من عمري، من الله سبحانه وتعالى علي بالهداية، فلما أحسست بحلاوة الإيمان ولذة الالتزام لله سبحانه وتعالى، كنت ذات يوم في المسجد، وبعد أن قضيت صلاة الفجر جلست في مكاني إلى أن خرج نور الصباح وأنا سارح أفكر أحسست بشيء من الروحانية ونوع من الشفافية في النفس، ونذرت لله نذراً بأنني كلما حفظت حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ صليت ركعتين، وبعد ذلك حاولت أن أطبقه، ووجدت ذلك ثقیلاً علي، فندمت على فعلي ذلك، إلى درجة أنني كلما أردت أن أحفظ حديثاً أو مجرد أقرأه وتذكرت النذر أعرضت وتجنبت لكي لا أحفظه، وأبكي على فعلي ذلك، فرجائي من الله ثم منكم يا شيخ هو محاولة العثور لي على رخصة في هذا الدين الحنيف تعفيني من فعله وإنه لدين يسر وتيسير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من النذر فيجب عليك الوفاء به إذا وجد موجباً؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الإمام البخاري في صحيحه، ولك في الوفاء أجر عظيم، قال تعالى في الثناء على الموفين بنذرهم: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، ولا ينبغي أن يثني عزمك ذلك من محاولة حفظ

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

الأحاديث النبوية. أما القراءة فلم تدخل في النذر كما هو مذكور في سؤالك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٤)

س: أصبت بمرض شديد، كنت أرى استحالة شفائي منه ولا مستحيل على الله، ولكن الله يقول في الإنسان: {وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا}. ولقد كنت دائم الدعاء إلى الله أن يشفي مرضي هذا، ولكن كنت أضمن دعائي أن قلت: إذا شفيت من مرضي لأصوم شهرين، ولم أتأكد الآن هل هما متتابعان أم أنهما غير ذلك. والآن وبعد أن شفاني الله بعطفه ورحمته هل يلزمني صوم هذين الشهرين؟ وهل يلزم صيامهما تباعاً؟

ج: قولك: (إذا شفيت من مرضي لأصوم شهرين) هذا نذر، ونذر الطاعة يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وأما التتابع فلا يجب؛ لأنك لم تتأكد منه، والأصل عدم، ونوصيك بعدم العود إلى النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «(إنه لا يأت بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٢٩)

س١: والدتي نذرت أن تحج بي قبل أن أبلغ الحلم؛ لأنني كنت في حالة مرض الأبد، فقالت: إذا شفي ابني من هذا المرض نذرت لله أن أحج به قبل أن يبلغ الحلم، وبلغت ولم تحج بي. أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير ماذا يجب عليها

أن تفعل؟

ج: يجب أن تفي بنذرها وتحج وابنها المذكور حتى ولو قد بلغ الحلم؛ لأن نذرها نذر طاعة، وقد قال ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٥٧)

س٢: أنا رجل كنت لا أصلي، ونذرت نذراً لله مبلغاً من المال إن رزقني بوظيفة، والحمد لله رزقني الله بوظيفة، والآن تبت إلى الله وأديت كل الفرائض في الإسلام، فهل يجوز أن أدفع هذا النذر الذي نذرته وأنا لم أصل أم لا، وما حكم الشرع في هذا النذر؟

ج٢: يجب عليك الوفاء بالنذر للمال الذي عينته ولو كنت وقت النذر لا تصلي؛ لقصة عمر رضي الله عنه في نذره الاعتكاف في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء^(١)، وعليك تقوى الله في نفسك، والمحافظة على الصلوات الخمس في وقتها جماعة؛ لأن تارك الصلاة كافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٣٧/١، والبخاري ٢٦٠/٢، ومسلم ١٢٧٧/٣ برقم (١٦٥٦)، وأبو داود ٨٣٧/٢-٨٣٨، ٦١٦/٣-٦١٧ برقم (٣٣٢٥، ٢٤٧٤)، والترمذي ١١٢/٤-١١٣ برقم (١٥٣٩)، والنسائي ٢١/٧ برقم (٣٨٢٠)، وابن ماجه ٦٨٧/١، ٥٦٣ برقم (١٧٧٢، ٢١٢٩)، والدارمي ١٨٣/٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٧٦٧)

س١: أصابني مرض من الأمراض الجلدية وعمرى ١٠ سنوات، وكان يتزايد معى المرض، ولما كان عمري خمساً وثلاثين سنة وجدت له علاجاً عام ١٤٠٠، ونذرت نذراً أن أدبح ناقة وضحا إذا أتم الله شفائي من هذا المرض. ونقص المرض، ولكن له بواقي يمكن تكون أربع أو أقل، فهل أوفي النذر؟ أفيدونا أفادكم الله، ولا زلت مستمراً بالعلاج حتى الآن.

ج١: إذا تم شفاؤك من هذا المرض وجب عليك الوفاء بنذرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩١١)

س: امرأة صار عليها اصطدام سيارة، ومن ثم دخلت المستشفى، ونذرت إن خرجت من المستشفى طيبة أن تصوم كل شهر يوماً واحداً، ولأن تلقى صعوبة من هذا الصيام، خاصة بأيام القيظ، نأمل من فضيلتكم الإفادة.

ج: يجب الوفاء بنذر الطاعة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) فيجب الوفاء بصيام ذلك اليوم من كل شهر مادامت مستطبعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٩٠)

س: قبل خمس عشرة سنة قلت في نفسي: إن حصل لي الشيء المعلوم لم أتزوج على زوجتي الحالية، غير أنني لم أنطق به، فقط نية، وفعلاً حصل لي الشيء الذي نويت هذا من أجله، والآن زوجتي أنجبت عشرة أطفال ذكور وإناث، الأحياء منهم تسعة وواحد مات بسبب مرض أصيبت به زوجتي، وهو

نزيف شديد، واستمر معها هذا الشيء عند كل ولادة، وطلبت مني السماح لها باستعمال العقاقير وسمحت لها خوفاً عليها، والآن زوجتي لها ثلاث سنوات متوقفة عن الولادة بهذا السبب، وأنا والله الحمد شديد، وبإمكاني الزواج من أي فتاة، وقد عرض علي عمي ابنته، والآن، أنا متوقف بسبب ما حصل لي. أرجو إفادتي ماذا أعمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في أن تتزوج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩١٣)

س: أبلغ من العمر ٢٦ عاماً، متزوج والحمد لله، ولدي طفلة صغيرة، عندما كنت في الخامسة عشرة والسادسة عشرة كانت تتملكني شهوة قوية لم أستطع كبح جماحها إلا عن طريق العادة السرية، وكان ذلك ببسبب قلقاً متزايداً لي، حتى إنني في أحد الأيام قلت لكي أنهى نفسي عن ذلك: إني نذرت لله أن أصوم شهرين متتابعين إن عدت لممارسة تلك العادة، إلا أنه في اليوم التالي قمت بمعاودة العادة السرية، والآن وبعد مضي ذلك الوقت من الزمان حوالي ٩ سنوات، أحب أن أعرف إذا كان يلزمني الوفاء بذلك، وإن كان صيام الشهرين صعباً في ظل ظروفي الحالية من عمل وخلافه، إلا أنه إذا قررت الوفاء بذلك فإني سأبذل جهدي، للوفاء بالنذر؛ لأكون ممن ينطبق عليهم قول الله تعالى: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}.

ج: أولاً: العادة السرية حرام.

ثانياً: يجب عليك الوفاء بنذرك؛ لثناء الله على من وفى بنذره بقوله: {يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ} ^(١)، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» ونذر ترك المعصية طاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٥٤٢)

س٤: قلت هذا القول: والله علي أحد الأمرين: ١ - أصوم أسبوعين . ٢ - أصوم أسبوعاً وأتصدق بـ: ١٠٠ ريال. إذا فعلت العادة السرية، وذلك معاقبة لنفسى وردعها من ارتكاب هذا الإثم العظيم، وفعلت تركتها مدة طويلة، ولكن بعد مدة من الزمن أخذت الأفكار تراودني، وأصبحت أفكر في الشهوة، وفعلتها (أي العادة القبيحة).

فالسؤال: هل هذا نذر، وهل يجب الوفاء به؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الوفاء بأحد الأمرين وفاءً بالنذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٤٤٧)

س٣: كانت لي صديقة مريضة، ونذرت لله في حالة شفائها أن أصوم لله شهراً، وكان ذلك قبل زواجي، وبالفعل شفاها الله والحمد لله، وكنت قد تزوجت، ومنذ زواجي وأنا أنتقل من حمل إلى رضاعة إلى حمل، ولم أعد قادرة على

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

الصوم، فماذا أفعل؟

ج ٣: يجب الوفاء بالنذر الذي نذرتيه؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ أنه قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٥٦)

س ١: نذرت نذراً ولم أوف به؛ لأنني نسيتُه عندما كنت في السادسة عشرة من عمري، والآن أبلغ العشرين فماذا أفعل؟

ج ١: إذا كان النذر الذي نذرتيه منذ أربع سنوات نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س ٢: نذرت إن تحقق لي كذا أن أذهب بوالدتي لأداء العمرة في شهر رمضان، ولكن قبل أن يتحقق لي ما نذرت من أجله ذهبت بها لأداء العمرة على نية إذا تحقق ما نذرت له تكون هذه العمرة بديلة عن العمرة في شهر رمضان، فهل أذهب بها في شهر رمضان أو أن العمرة التي اعتمرت بها قبل شهر رمضان تكفي للوفاء بالنذر؟

س ٤: نذرت إن نجحت في سنة دراسية أن أدبح خروفاً وأتصدق به، فهل يجوز أن أتصدق بقيمته بدلاً من ذبح الخروف؟

ج ٢، ٤: يجب عليك أن توفي بنذرك، وأن تذهب بوالدتك لأداء العمرة في

شهر رمضان، وأن تذبج وتطعم الفقراء، ولا يجزئك ذهابك بها قبل شهر رمضان، ولا أن تتصدق بثمان الخروف، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٧٢)

س: نذر نذرته في نفسي عندما سجن أخي في قضية جنائية، حيث إنه طعن شخصاً بالسكين، وخوفاً على أخي من القصاص نذرت لله سبحانه وتعالى أن أصوم ثلاثة شهور إذا سلم أخي من القصاص، والحمد لله قد شفي المطعون من الطعنة وقد أخرج أخي من السجن، وإنني أستفتي سماحتكم في هذا النذر الذي نذرت له تعالى بأنني أصوم ثلاثة شهور، فهل يلزمني الصوم يا صاحب السماحة، أو يلزمني إطعام المساكين الذين يحددهم فضيلتكم؟ أفتوني بما هو خير ينجيني عند الله عز وجل، جزاكم الله عنا خير الجزاء، ووفقكم الله، علماً بأنني أروض طفلي الصغير، وعندي تقرير من الطبيب المعالج بعدم صومي الآن، وإنني أرفق لسماحتكم التقرير الطبي لاطلاعكم عليه.

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)»، ونذكرك الصيام نذر طاعة، ولا مانع من تأخير صيام النذر حتى تشفي من القرحة التي معك، لكن إذا كان النذر في نفسك ولم تنطقي به بلسانك فليس عليك شيء؛ لعموم قوله ﷺ: «(عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٣٢)

س: منذ عشر سنوات عقدت العزم إن وفقتي الله وسافرت إلى السعودية للعمل واشترت قطعة أرض يكون الدور الأول مسجداً لله، والحمد لله والشكر لله وفقتي الله وسافرت واشترت قطعة أرض مساحتها ٧٥ متراً، عرضها: ٧١٠ متر، وطولها: ١٠٥ م. وشاء الله لي أن يكون الحد البحري لهذه الأرض مسجداً. أرجو إفادتي كيف أفي بما عقدت العزم عليه ونذرتة لله؟

ج: عليك الوفاء بنذرك؛ لقول النبي ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٧٤)

س: إنني طالب أدرس بالصف الثاني المتوسط، ونذرت بنذر إذا نجحت من الصف الثاني إلى الصف الثالث فإنني آتي بصدقة لوجه الله تعالى شكراً له، فلا نجحت وتركت الصدقة. فما الحكم في هذا النذر وترك هذا النذر؟ وما حكم الدراسة هنا إذا كنت راغباً في الدراسة؟ وهل يجوز النذر بالصيام؟

ج: لا حرج في مواصلتك الدراسة، وإذا نجحت فأوف بنذرك؛ لأنه نذر طاعة، وأما النذر بالصيام فجائز؛ لعموم قول النبي ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٥٦)

س: جدي لأمي رحمه الله قد غصب والدتي للزواج من ابن عمها حسب عوائد البدو، وكان هذا قبل أربعين سنة (٤٠)، وبالفعل زوجها منه بالغصب، وبعد مدة طلقها بعد أن أنجبت له طفلة واحدة فقط، وعندما عادت لوالدها وجدت المصائب بأنواعها من ضرب ورعي الأغنام طوال النهار، وتسلب من عمتها - زوجة والدها- وكانت تعاني وتصبر وترضع طفلتها، وقد طالت السنون وهي على هذه الحال السيئة، فنذرت لله نذراً وهو ناقة فاطراً إذا رزقها الله برجل عاقل وطيب وضمها وسترها، وبالفعل حدث هذا، حيث تزوجت والذي يرحمه الله، ورزقت منه بعدد من الأولاد البنات الذين هم الآن رجال ونساء، فهل عليها الوفاء بالنذر الآن؟

ج: يجب على والدتك الوفاء بنذرها؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» فتذبح الناقة المذكورة وتوزعها على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٨٢٣)

س: عندي ابنة عم لي، عشت أنا وهي منذ الطفولة إلى اليوم، وهي معي في البيت ونحن في الرابعة من أعمارنا، كنا ننام على فراش واحد، واليوم كبرنا وأصبحت خطيبة لي، والمهر ١٥ ألف، وأنا لا أقدر على دفعه، وكلما ذهبت إلى البيت أحس بالذنب بنذري إليها، ولا أدري ما أفعل، وأنا أحاول جاهداً أن أجمع نصف المهر حتى نعمل العقد، ولكن ليس باليد حيلة، فأنا لا أدري ماذا أفعل، وأنا مازلت طالباً بها حتى في بعض الأحيان أفكر أن أترك البيت ولكن أُمي وإخوتي. لا أعرف ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت ابنة عمك مرضية في دينها وخلقتها فأوف بنذك وتزوجها بعد أن يرزقك الله المهر، وعليك الاستعفاف حتى يغنيك الله من فضله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٥٧)

س: أنا والله الحمد متزوجة ولي عدة أبناء، إلا أن ابني الثاني كانت ولادته عن طريق عملية جراحية في المستشفى على إثر ذلك نذرت لله تعالى نذراً بأنه إذا أتى الابن الثالث بغير عملية جراحية فإني سأصوم لله تعالى من كل شهر ثلاثة أيام، وقدر الله تعالى بأن ولدت ابني الثالث ولادة طبيعية، واستمرت موفية بنذري، وجاء الابن الرابع عن طريق عملية جراحية، ونظراً لأنني لا أستطيع أن أستم موفية بنذري كما استفسرت من بعض العلماء، إلا أنني لم أرتح لإجاباتهم، فرغبت أن أبعث بهذه المسألة لسماحتكم راجية إجابتم بأنه هل تلزمني كفارة أم أواصل الإيفاء بالنذر مع عدم استطاعتي؟

ج: عليك الاستمرار في صوم ثلاثة الأيام من كل شهر وفاء بنذك، حتى يحدث لك ما يمنعك من القدرة على صوم رمضان؛ لوجود عجز دائم فعليك كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن زيدعبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخصالح بن فوزان الفوزانعبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو
بكر بن عبدالله
الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨١٩)

س: كنت أدرس في المدرسة الليلية مع عملي العسكري الذي كان صعباً آنذاك، وتعبت من الدراسة وتعقدت، وخاصة وقت الاختبارات، وفي يوم من الأيام قلت: إن الله نجحني من هذه المرحلة نذر علي أنني لا أعود للدراسة مرة ثانية

بالليلية وأنا عسكري، والآن تسهل العمل، وأرغب أن أدرس في الليلية، علماً أنني بعد هذا النذر درست في سنة حوالي عشرة أيام، وأنا أعلم أن الله يقول: {يُؤْفُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} (١)، ولهذا ألتمس الإجابة على هذه القصة. ماذا علي عندما نذرت أنني لا أدرس مرة ثانية ثم درست، هل علي كفارة أم تجزئ التوبة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فكفر عن نذكرك كفارة يمين، وواصل دراستك في المدارس الليلية، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٠)

س: بدأت العمل منذ ثلاثة شهور، وحين بدأت العمل نذرت لله تعالى بيني وبين نفسي إن وفقتي الله في العمل سأخرج من راتبي مبلغ ٥٠٠ ريال شهرياً لوجه الله لمدة عشرة شهور ابتداء من مرتب الشهر الثالث، وكان في ذهني في ذلك الوقت أن أنفق هذا المبلغ في عمارة المساجد، أو شراء وطبع بعض الكتب المفيدة وتوزيعها على أن يكون ذلك في مسقط رأسي بمصر، وعلى ذلك فهل يجوز لي تأجيل ذلك إلى أن أعود إلى بلدي بعد ما يشاء الله لي من الإقامة في المملكة، وإذا جاز ذلك فهل يجوز أن أستغل ذلك المبلغ في إنفاقه في أمور أخرى؛ لأنني أرغب أن أرسل إلى زوجتي للحضور لتقيم معي هنا بالمملكة، وذلك يتطلب البحث عن شقة وتأثيثها مع الالتزام إن شاء الله بإنفاق المبلغ ٥٠٠٠ ريال كاملاً فيما نذرت له عند عودتي إلى بلدي؛ لأنني لا أجد أحداً أثق به لأرسل له ذلك المبلغ لينفقه كما أريد، وأيضاً أريد أن أنفقه بنفسي لأتأكد من ذلك أو هل

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

يجوز أن أرسله إلى والدَيَّ (أبي وأمي) لأنهما يحتاجان بعض المال؛ لأن أُمِّي تريد الحج وأبي يريد أن يسدد بعض الديون التجارية عليه، علماً بأن راتبِي ٢٠٠٠ ريال شهرياً.

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر الذي نذرته حسب نيتك؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» وقال عليه الصلاة والسلام: «(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٧٨)

س: امرأة نذرت أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأحياناً يتعارض ذلك مع

العادة الشهرية أو الوضع، فهل يلزمها القضاء بعد الطهر أم لا؟

ج: يجب على المرأة التي نذرت صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن تصومها؛

لأنه نذر طاعة، وإن تعذر عليها الصيام في شهر بسبب وضع ونحوه فإنها تقضيها؛ لأنه صيام واجب بالنذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٢)

س: أنا امرأة كنت مصابة بمرض الصرعة، ونذرت على نفسي نذراً لله

سبحانه وتعالى إن الله عافاني من هذه الصرعة أنني أذبح عشر ذبائح من الغنم

لله تعالى كل سنة واحدة، وكما يعلم سماحتكم ظروف الحياة المعيشية التي لا

تسمح لي بذبح عشر ذبائح، وقد ذبحت من العشر واحدة. أرفع أمري لله ثم

لفضيلتكم نحو إرشادي بهذا النذر. هل الصوم يجزئ عنه، وكم يوماً أصومها عن

التسع الباقيات، وهل الصدقة تجزئ عنه، وكم مسكيناً أطعمه؟ وإرشادي عن كيفية الصوم في حالة إجازته وكيف، وإرشادي في حالة الصدقة إن جازت كيفية توزيعها، وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر؟ علماً بأنني امرأة كبيرة بالسن ٥٢ سنة. أرجو إفادتي.

ج: يجب عليك الوفاء بما بقي من نذرك متى استطعت؛ لقول الله تعالى: {فَأَقِمْ وَفَاءً لِّمَا اسْتَبَقْتُمْ} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٦٢)

س٢: قلت في نفسي: إذا وفقتي الله سوف أحج لأبي المتوفى رحمه الله، ولكن وزارة الداخلية منعت الذهاب إلى الحج لمن سبق أن حج إلا بعد ٥ سنوات، وأنا مقيم هنا، فقط أخشى أن أذهب إلى بلادي قبل أن تمر هذه المدة. ماذا علي أن أفعل؟

ج٢: يجب عليك الوفاء بالنذر ولو بعد خمس سنين؛ لأنك لم تحدد لأدائه مدة معينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٣٢)

س: نذرت لو تزوجت فلانة سوف أذبح خروفاً في عيد الأضحى المبارك كل سنة، وهذا قبل سفري للسعودية، وكان في نيتي أن نشتره صغيراً ونربيه حتى

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الذبح، وبذلك لن يكون مكلفاً، وكانت فلانة حليماً بعيد المنال، والحمد لله تحقق النذر في العام الماضي، فنزلت مصر إجازة قبل عيد الأضحى تقريباً، و ٦ شهور وكتبت كتابي، وبذلك أصبح لزاماً علي الوفاء بالنذر، وجاء العيد وكانت حالتي المادية كالاتي: مستلف فلوساً لزوم الفرح وكتب الكتاب، وفي حاجة لكل ريال لتجهيز شقتي كي أنزل مرة أخرى للزواج، سددت جزءاً كبيراً من ديوني وساهمت بجزء قليل مع أبي في تجهيز الشقة، مع العلم ليس هناك فرق بين فلوسي وفلوس أبي، فأنا ابن وحيد على بنات، ومع ذلك قبل العيد بثلاثة شهور أرسلت لأبي وأمي كي يشتروا خروفاً صغيراً حتى يكون جاهزاً للذبح، ولكنهم أرسلوا يذكروني بالموقف المالي، وأنا في حاجة لريالات لتجهيز الشقة، والحقيقة أشفقوا علي، وأيضاً من ناحية أخرى أنا لم أصر على موضوع الخروف خوفاً على زعلهم على أساس إيجاد بديل آخر. وسألت -وكان الخطأ- أشخاصاً اعتقدت أنهم أهل ثقة، وبعد فترة حسيت أنهم ليسوا أهلاً لتلك الثقة، وكان جوابهم بأنني ممكن أخرج مبلغ ١٦٥ ريال (سعر الذبح في العيد) لله، ومن الأفضل للأهل والأقارب، وبالفعل فرحت وأسرعت في تنفيذ تلك الفتوى، حيث كانت حلاً مناسباً وغير مكلفة إذا قورنت بشراء خروف في مصر، حيث الأسعار في ذلك الوقت مرتفعة.

والآن وبعد أن نزلت إجازة مرة ثانية منذ ٥ شهور وتزوجت فيها وأصبحت فلانة زوجتي بالفعل لا على الورق فقط، وهي الآن حامل وعيد الأضحى المبارك للمرة الثانية على الأبواب وأيضاً كنت مستلفاً فلوساً أثناء الزواج، وخلال ٥ شهور سددت أيضاً جزءاً كبيراً جداً من ديوني وعلى وشك الانتهاء منها نهائياً، وأيضاً في حاجة لفلوس لتجهيز شقة هنا في السعودية، كما أرسل لزوجتي للمجيء هنا ماذا أفعل؟ هل ممكن أن أخرج فلوساً هذا العام أيضاً على أساس إنشاء الله الأعوام القادمة سوف أبدأ في الترتيب والتخطيط لتجهيز الخروف بداية كل سنة حتى يكون جاهزاً للذبح في العيد، وإذا كان ممكن أن أخرج فلوساً يا ترى تكون كم، والأفضل لمن؟ ممكن لأهلي الفقراء في مصر كما فعلت العام الماضي، مع العلم راتبي ١٥٠٠ ريال. هل تصرفي العام الماضي خطأ؟ وإذا كان

خطأ كيف أكفر عن هذا الخطأ؟

كان بودي الاختصار في شرح موضوعي، لكن كل خوفي أن يترتب على الاختصار نقص معلومة، شاكراً تعاونكم وأتمنى معرفة الحل الأمثل والذي سوف ألتزم به إن شاء الله كما تذكرونه؛ لأنني والله أعلم في قمة الضيق والقلق والرعب والخوف من عذاب الله علي.

ج: يجب عليك الوفاء بنذرك بأن تذبح خروفاً له ستة أشهر على الأقل في عيد الأضحى كل سنة؛ لأن هذا النذر نذر طاعة، وقد أمر النبي ﷺ الوفاء بنذر الطاعة فقال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» ولا يجزئ إخراج النقود عن الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٦١١)

س: لي شقيقة مرضت، وعند ذلك نذرت جدتي أم والدي أنه إذا من الله عليها بالشفاء سوف تذهب بها إلى زيارة المسجد النبوي الشريف، ولكن توفيت جدتي قبل الوفاء بنذرها يرحمها الله، هل يجب علي أن آخذ شقيقتي وأذهب بها أنا إلى المسجد النبوي الشريف وفاء لنذر جدتي إن شاء الله، وإذا كان لا يجوز ماذا يجب علي أن أفعل؟ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفتائي عن ذلك، وما هو الواجب؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا مانع من ذهابك بشقيقتك بعد شفائها لزيارة المسجد النبوي وفاء بنذر جدتك؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣٣)

س: لقد نذرت أن أصوم للرحمن ثلاثة أيام خالصة لوجه الله تعالى، غير محدودة بوقت ولا زمن ولا يوم ولا مكان، وذلك لنجاحي في دراسة الثانوية العامة، وقد صمت أول هذه الثلاثة الأيام يوم عرفة لهذا العام، لأكسب ثواب صيام يوم عرفة وثواب الوفاء بالنذر.

وسؤالي هو: هل يجوز صيام يوم عرفة لقضاء نذر يوم من هذه الثلاثة الأيام التي نذرتها خالصة لوجه الله تعالى؟ أطل الله في عمر فضيلتكم وأمدكم بالصحة والعافية.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وكان صيامك ليوم عرفة بنية أنه عن يوم من النذر الذي نذرته أجزأ ذلك عن النذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٢٠)

س: كنت أملك مبلغ ٥٠٠ جنيه، فأودعتها مع أحد المسلمين ليعمل بها ونتقاسم الربح إسلامياً، ثم عاد المبلغ وعندما أخذته لم أعلم به أحداً في المنزل، ثم كان بيني وبين نفسي قلت: هذا المبلغ إن شاء الله سيكون للجهاد، يعني مساعدة على ذلك للسفر إلى السعودية ومنها إلى أفغانستان، ثم حدث أن عرفت أن هذا المبلغ لا يكفي للسفر ولا يكفي لشيء، والآن أنا في حاجة إليه للمساعدة في الزواج، فهل يجوز إن شاء الله أن أستغله في الزواج أم لا؟

ج: هذا الوعد الذي قطعته بإنفاق المبلغ المذكور للجهاد واتبعته باستثناء

فإنه لا يلزمك الوفاء به، ولا مانع من إنفاق المبلغ في الزواج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٠٤)

س: لقد توفي ابن عمتي وهو شاب أزهرى، فقلت: إن من الله علي بالسفر إلى السعودية أقوم بالحج عنه، وعندما سافرت حجبت عن نفسي وبعد الحج بشهرين توفي والدي، وكان متعلقاً بأن يحج وحجبت عنه، ولقد حجبت عن جدي -والد والدي- وذلك دون علم، وعندما نويت أن أحج صدر قرار عدم الحج إلا كل خمس سنوات، ولم أستطع الحج عنه، وعندما سافرت إلى بلدي قلت: إن سافرت مرة أخرى إلى السعودية أحج عن جدتي -أم والدي- وكذلك أم والدتي، ولكن القانون هنا لا يسمح بذلك، وهذه آخر سنة لي في السعودية، فعن من أحج الآن، هل أم والدتي؟ علماً بأنه لي ولد يبلغ من العمر ١١ سنة، وابنة ١٢ سنة، وقد حجوا وهم أطفال، فهل نحج نحن الثلاثة عن الثلاثة أم ماذا؟ أرجو منكم إفادتي جزاكم الله خير الجزاء، وأطال الله لنا في عمركم وذلك قبل الحج.

ج: هذا ليس نذراً، ولكنه وعد بالحج، ونوصيك بالحج عن ابن عمك وفاء بوعدك.

وأما حج الصغار عن المذكورين فلا يشرع؛ لأن حجهم لا يجزئ عن غيرهم حتى يحجوا عن أنفسهم حج الفريضة بعد البلوغ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧١٦٨)

س٢: رجل نوى بقلبه أن يصوم سبعة أيام متواليات، ولم يستطع الإكمال،

فهل عليه شيء؟

ج ٢: النذر لا ينعقد إلا بالتلفظ به قاصداً له؛ لقوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)) متفق على صحته. فمن نوى النذر ولم يتلفظ به فإنه لا يلزمه شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٦)

س: أنا شاب في يوم من الأيام من ٣ سنوات قلت: سأصوم الخميس والاثنين إلى أن أتوفى، وأصبحت اليوم لا أطيق الصوم لضعف الإيمان، ولذلك أطلب فضيلتكم أن توضحوا لي هذا، هل هو نذر أم تطوع، وما حكمه الآن؛ لأنني قلت: أصوم بدون مقابل، وهل أصوم أم لا، وما علي كفارته؟ جزاكم الله خيراً.

ج: قول: سأصوم، ليس نذراً، وإنما هو وعد، فليس من النذر في شيء، وعليه فلا يجب عليك الالتزام بما ذكرت من صيام التطوع ليومي الاثنين والخميس، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٧)

س: في حالة ارتكاب الذنب، ينوي أن يكفر كفارة اليمين؛ لأنه عاهد الله أن لا يعود لها، وهل يكفر كلما عاد للذنب أم يكفي بالكفارة الأولى عند الحنث؟ علماً أنه نوى - كما قلت - أن يكفر كلما عاد تأديباً لنفسه وردعاً لها.

أفتونا مأجورين جزاكم الله عنا كل خير.

ج: الإنسان إذا اشترط على نفسه وعاهد الله تعالى أنه كلما عاد إلى الذنب

أنه يكفر فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن ذلك من باب النذر، وكلمة (كلما) للتكرار.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٧٤)

س١: أصابني مرض نفسي، وقد نذرت لله صوم شهر إن شفيت، وقد عافاني الله، ونظراً لأنني أعمل ٩ ساعات يومياً ولا أستطيع الصوم فما هو الحكم، جزاك الله خيراً؟

ج١: يبقى في ذمتك حتى تستطيع صيامه، ويجب عليك الوفاء بنذرك؛ لقوله ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٩٣)

س٢: نذرت لله بأن أصوم عشرة أيام، ولكن بعد أيام غيرت رأيي وعدلت المدة إلى شهر، ما هي المدة التي يجب علي صيامها، الأولى أم الثانية؟

ج٢: النذر بالصيام انعقد بإيجابك إياه على نفسك، فلا يجب عليك إلا ما أوجبت على نفسك بالنذر، وهو صيام الأيام العشرة فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣١٢)

س٢: هناك امرأة قد ألهمها الله بمرض فعانت منه الكثير، مما جعلها تقوم

بالنذر لله تعالى إن شفاها الله من مرضها تصوم الستة الأولى من شوال ولا تحدد المدة، فهل تستمر على صيامها مادامت حية أم تصومها في نفس العام الذي نذرت فيه، وهل يجوز لها أن تتصدق عن الصيام إذا كان ليس لديها استطاعة أم لا؟

ج: يجب عليها الوفاء بالنذر حسب نيتها، فإن كانت تقصد ستة أيام من شهر شوال من سنتها التي نذرت بها فإنها تصومها، ولا يلزمها الصيام في السنوات الأخرى، وإن كانت تقصد أن تصوم الست من شوال من كل سنة فيجب عليها الوفاء بنذرها، بأن تصوم كل سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٨)

س: ابنتنا قد أقسمت بالله إذا نجحت في المدرسة أن تصوم شهراً وسبعة أيام، فهل يلزمها أن تصوم الشهر والسبعة أيام متتابعة أم تفدي عن ذلك؟ أفيدونا عن ذلك، والله يحفظكم.

ج: يجب على ابنتك الوفاء بالنذر؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وأما التتابع وعدمه فيرجع فيه إلى نيتها، وإن أطلقت أخذت بالتتابع احتياطاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨٢)

س: من ينذر صيام شهرين متتابعين هل من الضرورة أن يصومهما متتابعين أم يجوز للشخص صيام شهر متتابع والشهر الآخر يصومه أيضاً

متتابع، ولكن في وقت آخر من العام؟

ج: إذا نذر صوم شهرين متتابعين فإنه يلزمه التتابع بين الشهرين، ولا يجوز له أن يفصل بين الشهرين؛ لأن هذا مثل صيام كفارة القتل الوارد في قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ} إلى قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} ^(١)، ومعنى التتابع: أن لا يفصل بين الشهرين بإفطار أو غيره إلا لعذر شرعي يبيح له الفطر؛ كالمرض الذي لا يستطيع معه الصيام، والفطر الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (١٤٥٠٨)

س: كنت أبلغ من العمر الثامنة عشرة تقريباً، وأصبحت بمرض خبيث، أذهب إلى المستشفيات الحكومية والأهلية والطب العربي بدون فائدة عدة سنوات، ونذرت لوجه الله صيام شهر ثلاثين يوماً من كل سنة مدى الحياة إذا شفيت من هذا المرض الخبيث، وإنني والله الحمد لقد شفيت من المرض الذي أصابني من قبل، وتزوجت ولي من الأطفال سبعة أطفال، وصمت من النذر خمسة شهور قبل الزواج، وشهراً واحداً بعد الزواج، وأنا امرأة مرضع وصيامي يؤثر على الطفل الرضيع، مع العلم أنني منذ تزوجت وأنا إما حامل أو مرضع. أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل يجوز لي أن أفعل شيئاً عن الصيام أم لا بد من الصيام ودمتم؟

ج: عليك الاستمرار في صيام ما نذرتيه كل سنة، وأن تقضي ما تركتته من الشهور في أوقات الاستطاعة؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله

(١) سورة البقرة، الآية ٩٢.

فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وقد مدح الله المؤمنين الموفين بالنذر في قوله عز وجل في سورة: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} بقوله: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١).

ونسأل الله لك الإعانة وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٣٧)

س: نذر والدي وقال: إذا كبرت يا ابني سوف أجعلك تشتري ذبيحة من السوق وتذهب بها إلى المنزل مشياً على الأقدام، ولكن شاء الله أن يتوفى والدي ولم يحقق نذره، والآن يا فضيلة الشيخ: أريد أن أؤدي هذا النذر، ولكن هل يجوز أن أشتري الذبيحة وأركبها في السيارة؟ حيث إن السوق كان يبعد عن المنزل كيلو ونصف، والآن يبعد عنا السوق حوالي ستة كيلو مترا، وهذا يشق علي، ويوجد مكان تباع فيه المواشي ويبعد عن المنزل نصف كيلو، ولكن هذا ليس السوق المعتبر في البلد. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما ذكرته عن أبيك ليس بنذر، وإنما هو وعد، وليس عليك ولا على أبيك شيء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٣٧)

س٢: سماحة الشيخ: حصل أن قلت لعمي أخو أبي: والله إنك إذا اشتريت

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

عمارة سوف أذبح عاجلاً. هذا الكلام منذ ثلاث سنوات، وقد تحقق ذلك واشترى العمارة، فهل علي النذر أم ماذا أفعل؟ بعد أن أصبحت حالتي المادية غير مستطية على ذلك، وما هو الحل غير الصيام إذا كان فيه صيام وما هو الحل في حالة سماح عمي لي؟

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر؛ لقوله تعالى: {يُؤْفُونَ بِالَّذِي} ^(١)، ولقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». والنذر حق لله أوجبه على نفسك، فلا يملك عمك السماح لك عنه، وهو باق في ذمتك حتى توفيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤١٨)

س ١: نذرت أنه في حالة شراء عمي عمارة سوف أذبح عاجلاً، ولقد أفادني سماحتكم بأن علي الوفاء بالنذر، ولكن حدث بعد ذلك أن عمي تراجع عن الشراء، وذلك بسبب عدم الاتفاق على الشراء، فهل الوفاء بالنذر مازال واجباً علي أم يسقط بسقوط الشراء أعلاه؟

ج ١: إذا كان الحال ما ذكر فإنه لا يلزمك الوفاء بالنذر؛ لعدم توفر شرطه، إذ ألغي عقد الشراء فيلغى ما بني عليه، ومتى تم شراء عمك عمارة وجب عليك الوفاء بالنذر إذا كنت لم تقصد العمارة التي لم يتم شراؤها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
نائب الرئيس: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

الفتوى رقم (١٥١٣٢)

س: أفيدكم أني امرأة أرملة، توفي زوجي وخلفت منه ولدين، ويوجد لي عم شقيق والدي عقيم لا ينجب، وكذلك عمّة أبنائي شقيقة والدهم بدون أولاد، حيث توفي أطفالها وهم صغار، ومستني الحاجة بصغر أبنائي، ونذرت على الكبير منهم أنه إذا ساق السيارة وأغناني عن الناس أني لأحجج عمي شقيق والدي وعمّة أبنائي شقيقة والدهم، ولكن عمي كان بدويّاً، صاحب مواشي، وكل ما عرضت عليه الحج قال: السنة المقبلة إن شاء الله، وبعد ذلك مرض وتوفي في ١٤١١/٢/٢٩ هـ، وأنا لم أتمكن من إيفاء النذر عليه، علماً بأن عمّة أبنائي قد حجبتها أما عمي فقد توفي رحمة الله عليه. لذا أرجو الفتوى من سماحتكم حيال شقيق والدي الذي توفي ولم أتمكن من تحجيجه، وماذا يلزمني حيال النذر المذكور؟

وفق الله سماحتكم للخير وجزاكم الله عني خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: نذكرك تحجيج عمك نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولكن ما دام أن عمك قد امتنع عن الحج كلما عرضت عليه حتى توفي رحمه الله فليس عليك شيء، لكن إن حجبت عنه أو استتبت من يحج عنه فذلك من باب الإحسان إليه، وفي ذلك أجر عظيم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٥٤٣٨)

س: أنا امرأة متزوجة وعندي ولدان، مرض أحدهما وهو دون الثالثة من عمره، وأجريت له عملية جراحية، ونذرت أن أذبح له كل عام من تاريخ خروجه من العملية، ومن ذلك التاريخ إلى يومنا هذا أذبح له كل عام، ومنذ أربع سنوات دعوت الله أن يحقق أمني في السفر إلى السعودية، ونذرت إن تحقق هذا المطلب

أن أذبح لولدي الثاني كل عام، وقد حقق الله أمني، ووفيت بنذري، وأذبح لهما كل عام، وذبيحتي لهما من أجل أن أوفي بالنذر الذي نذرته فقط، ولكن حدث لي ظروف في هذه السنة حيث توفي والدي الذي يقوم على تربية أسرة كبيرة مكونة من أمي وأخواتي، فتأثرنا جميعاً وحالت هذه الظروف دون أن أذبح لأحد منهما، وأنا خائفة من ذلك. أفيدوني ماذا أعمل وهل علي إثم في ذلك؟

ج: يجب على السائلة أن تذبح الذبيحتين كل سنة لله عز وجل؛ لقول النبي ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» وإذا عجزت في بعض السنين بقي النذر في ذمتها حتى تستطيع؛ لقول الله عز وجل: {وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} ^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
نائب الرئيس: صالح الفوزان
عضو: عبدالرزاق عفيفي
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٧٦)

س: أحد الأصدقاء تزوج من امرأة وأنجب منها بنتاً ثم طلقها ومكثت البنت مع أمها حتى بلغت سن ١٦ عاماً، وفي عام ١٤٢٠ هـ، طلب مني التوسط بطلب البنت لكي تذهب معه إلى منزله في مدينة جدة، وذلك لأنه لم يستطع طلبها بنفسه؛ لأنه لم يقدّر بالنفقة عليها مدة بقائها عند أمها، وطلب أن يسلم ابنته لمدة شهر واحد من الإجازة ثم يرجعها إلى أمها، وعند ذلك ذهبت إلى أهل أمها وكلمتهم بهذا الموضوع فطلبت مني أمها العهد بأن تعود لها ابنتها بعد نهاية الشهر، وفعلاً اتصلت بوالد البنت وأبلغته بذلك فقال لي: أعدك وعهد الله أنني سوف أقوم بإعادتها إلى أمها ولو كانت ميتة، عند ذلك قمت وأعطيت أم البنت عهد الله حسب وعده لي، لكن للأسف؛ المذكور بعد نهاية المدة المحددة رفض أن تعود البنت إلى أمها، وحيث إن الأم كانت مريضة بالقلب فقد توفيت في المستشفى في شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٠ هـ، والبنت لا زالت عنده حتى الآن.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

سؤالي يا سماحة الشيخ:

١ - ما الذي يترتب علي في التلفظ بالعهد ولم أوف بذلك، وكان ذلك خارج طاقتي، وبذلت جميع ما في وسعي مع المذكور ولكن دون جدوى، ولم يستجب لذلك؟

٢ - لقد قمت بمقاطعة المذكور من جميع الجوانب، حيث لا يوجد بيني وبينه اتصال تلفوني أو زيارة؛ وذلك لأنه نقض العهد الذي بيني وبينه، فهل علي شيء في ذلك؟ علماً بأنه ليس من أصحاب الرحم.

آمل من الله ثم من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع، وما الذي يترتب علي حيال ذلك، جزاكم الله خيراً؟

ج: الواجب عليك أن تكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو تعنق رقبة، فإن لم تستطع وجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٤٣٩)

س٣: ذهبت إلى الحرم المكي في أول شهر محرم عام ١٤١٢هـ، لصلاة الفجر قبل موت والدتي، وفي ضمن دعائي في ساحة الحرم نذرت بصيام خمسة أيام إن الله شفى والدتي بغير قصد مني اعتقاد الشرك.

وسؤالي يا سماحة الشيخ: هل نذري هذا مشروع أو بدعة؟ مع العلم أنني صمت يوماً واحداً قبل موتها؟ أرجو من سماحتك إرشادي فيما حصل مني في هذا النذر. حفظكم الله وسدد خطاكم.

ج٣: يجب عليك الوفاء بنذرك المذكور إن شفى الله والدتك من المرض؛ لأنه نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن

نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٣٦)

س٢: سبق أن ضربت زوجتي ثم ذهبت إلى أهلها، وعند وصولي إليهم بعدها حصل التراضي بيني وبين زوجتي، قلت من شدة الفرح: نذر الله عشر من الإبل، ولم أذكر هل قلت إنها خطير أو حسنة، إن ضربتها بعد هذا. والذي أسأل عنه هو: ماذا يجب علي، علماً بأنني ضربتها بعد ذلك ضرباً خفيفاً، وإن وجب علي وفاء هل يجب أن أدفع جميع العشر معاً أم مفرقة حسب استطاعتي وحاجة الناس، وهل يجب دفع العوض عنها بقيمتها أم لا؟ أفتوني أثابكم الله.

ج٢: إذا كان قصدك من النذر منع نفسك من ضربها ولم تقصد به الطاعة والتقرب، فإن الذي يجب عليك به كفارة يمين على الصحيح؛ لأنه يجري مجرى اليمين. أما إذا كان قصدك مع نية منع نفسك من ضربها بالنذر القربة إلى الله سبحانه إذا ضربتها في المستقبل فعليك الوفاء بنذرك، وذبح العشر والصدقة بلحومها على الفقراء في وقت أو أوقات حسب قدرتك؛ لقول الله سبحانه: {فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (١٦١٥٨)

س: هل يجوز في النذر الذي نذرت له تغيير جهته ومكانه إلى جهة أخرى ومكان آخر؟ رأيت بعد ذلك الأخير -الجهة والمكان- أولى وأحق من الأول؟

ج: الأصل إذا عين الإنسان لنذره مكاناً معيناً بأن نذر صدقة أو بناء مسجد في مكان معين لزم الوفاء بالنذر في المكان والجهة المعينة، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، إلا أن ينقله إلى مكان أفضل منه مثل الحرمين الشريفين فلا بأس بذلك، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ للرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «هل فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا، قال: «فأوف بنذرك». فأمره بالوفاء بنذره في المكان الذي عينه لما خلا من الموانع، ويدل على نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الأفضل قوله ﷺ للرجل الذي نذر أن يصلي ببيت المقدس: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه فقال: «صل هاهنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذاً» رواه أبو داود وأحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٢)

س: نذرت نذراً لله إن وفقنا الله في شيء ما سوف أحضر ملابس لمرأة فقيرة، والحمد لله وفقنا الله إلى هذا الشيء، وعلمت أنها في حاجة لنقود من المال أكثر من الملابس، فوفيت بالنذر بالمال بدلاً من الملابس بما يعادل ثمن الملابس، فما حكم الدين؟

ج: من نذر معيناً من عين أو جنس مباح لزمه الوفاء بما سماه في النذر، فأنت نذرت إحضار ملابس لامرأة فقيرة فيلزمك ذلك، ولا يجزئ دفع النقود لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٥٤)

س١: ما حكم من نذر أن يحج أو يعتمر قبل الزواج، هل يجوز أن يتزوج ويكفر عن

نذره؟

ج١: من نذر أن يحج أو يعتمر قبل أن يتزوج فإنه يجب عليه الوفاء بنذره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وذلك قبل الزواج، وأما عن حكم الزواج قبل أداء فريضة الحج أو العمرة فهذا فيه تفصيل: إن كان المسلم لا يخاف على نفسه من الزنا وجب عليه تقديم الحج على الزواج، وإن كان يخاف على نفسه من ذلك قدم الزواج على الحج من أجل إعفاف نفسه، ولأن الحج إنما يجب على المستطيع، وهذا يعتبر غير مستطيع حتى يعف نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٠)

س: أفيدكم أنني قد نذرت نذراً على نفسي بأن يوم يأتي لي ولد أنني أقوم بطرب، وهو

عبارة عن حفلة مكونة من الذبائح والطرب، مثل: عرضات الزواج، فهل أوفي بنذري أم لا؟

ج: النذر المذكور فيه نذر طاعة، وهو ذبح الذبائح إن كنت قصدت به التقرب لله بذبحها والتصدق من لحمها، ونذر معصية وهو: إقامة الطرب واللعب واللهو، فيجب عليك الوفاء بنذر الطاعة، وهو ذبح الذبائح وتنفيذ ما نويته بذبحها من الطاعة، وأما نذر المعصية فلا يجوز لك الوفاء به، وعليك أن تكفر بدله كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٣)

س: لقد نذرت وأنا في الصف الثالث الثانوي أنني إذا نجحت بأني أصوم شهراً كاملاً، وهذا تفكير إنسان صغير مراهق لا يدري ما معنى النذر، وأنا الآن لم أستطع أن أصوم هذا الشهر، فهل علي صيام هذا الشهر؟ أفيني في ذلك وجزاك الله عني وعن جميع الناس كل خير.

ج: يجب عليك صيام الشهر الذي نذرت صومه إن نجحت؛ لأن هذا نذر طاعة معلق على شرط، وإذا حصل الشرط وجب النذر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٦٣)

س١: أخبرني زوجتي قبل وفاتها بشهرين تقريباً أن عليها نذراً أن تذبح جزوراً، وقد سألتها عن سبب نذرها فقالت: إنها كانت تجد مضايقة من أحد أشقائها لكونه معارضاً على تزويجها لي، وسيء المعاملة معها، وذكرت بأنها قالت بسبب مضايقة شقيقها لها: لو خرجت من منزل أهلي إلى منزل زوجي أن أذبح جزوراً، وفعلاً يا شيخ خرجت وتزوجتها وأنجبت لي طفلين، وفي الأسابيع الأخيرة من حياتها رحمة الله عليها قالت لي: علي نذر جزور ولازم أوفي بنذري، وكانت حالتها المادية وقتها سيئة وحالتها الصحية سيئة للغاية، حيث إنني ذهبت لمعالجتها إلى المستشفيات حتى وافتها المنية، وقد قلت لها يا شيخ في أواخر حياتها: الآن تعرفين ظروفي لا تسمح لي أن أوفي بنذرك، ولكن أسألي الله سبحانه الشفاء، وإذا أنت على قيد الحياة سوف أوفي بنذرك عندما تتحسن الظروف المادية، وإذا أنت توفيتي فسوف أوفي بنذرك، وكنت أقول ذلك من نية صادقة، علماً يا شيخ أنها طلبت مني توزيعه على الفقراء. آمل من

سماحتكم فتواي هل يلزمني النذر الذي نذرته زوجتي؟ وما هو سن الجزور؟ أفتوني مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

س ٢: كنت مديناً بمبلغ من المال، وطلبت من زوجتي أن تعطيني من صوغها لكي أسدد المبلغ المترتب علي، وقلت لها: سوف أرجعه لك مستقبلاً إن شاء الله، ولكني لم أستطع إعادة المبلغ لها، وعندما أكلتها في ذلك تقول: ليس بيني وبينك شيء، ولم أطلب منك إعادة الصوغ لي، وقد توفيت زوجتي رحمها الله ولي منها بنت عمرها أربع سنوات وولد عمره سنتان، وأريد يا سماحة الوالد إبراء ذمتي. أفتوني مأجورين ماذا يجب علي؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج ١، ٢: يلزمك ذبح الجزور الذي نذرته زوجتك وتوفيت قبل تنفيذه إذا كان ثمن الحلي الذي اقترضته منها يبلغ ثمن الجزور أو كان لها من التركة ما يكمل ذلك، أما إذا كان لا يبلغ ثمن الجزور وليس لها تركة سوى ذلك فالأولى أن تكمله من مالك وتذبح الجزور وفاء بالوعد الذي وعدتها به في حياتها، ولأن الوفاء بالنذر واجب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٠)

س ١: كنت طالبة في معهد إعداد المعلمات، وفي السنة النهائية أقسمت إذا نجحت أن أصوم شهراً في السنة التالية لتلك السنة، ولكن وللأسف لم أوف بهذا القسم وهو كنذر، علماً بأنني لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان - طبعاً بعذر - وأبلغ من العمر الآن ٢١ سنة، ولا أقدر على الصوم نظراً لضعفي الجسماني، ولأني معلمة مرحلة ابتدائية وبلادنا لم تصل إليها الكهرباء إلى الآن إلا الكهرباء التجارية التي تعمل من الساعة ٩ صباحاً إلى ٤ عصراً، أرجو من فضيلتكم الرد سريعاً.

ج ١: أولاً: يجب عليك كفارة عن القسم على صيام شهر من السنة التالية لنجاحك، حيث فات المحل ولم تصومي، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف

من الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.
 ثانياً: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان وإن كنت أخرت القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
 بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٩)

س: إذا زكى أحد ماله وأخرج ما يستحقه من زكاة في وقت معين، ثم حال عليه الحول مرة أخرى ونسي موعد الحول، فما كفارة ذلك؟ جزاكم الله خيراً.
 وإذا نذر رجل على أن ينفق ثلث ماله في شهر رمضان ثم جاء الشهر ونسي هذا النذر فهل يكفر أم ماذا يصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.
 ج: عليه إخراج الثلث الذي نذره متى ذكره، وعليه إخراج الزكاة متى غلب على ظنه تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
 بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٩٨)

س: نويت بمشيئة الله تعالى أن أحج مع زوجتي هذا العام، وعندما أحسب مدخراي إلى ميعاد الحج أجد أن المبلغ لا يكفي نفقات الحج والهدي، فهل يجوز لي أن أقترض المبلغ الذي يكمل النفقات؟ علماً بأن راتبي الذي سأصرفه من العمل في نهاية شهر ذي الحجة يزيد عن المبلغ الذي سأقترضه، مع العلم أيضاً بأنه يوجد بدمتي نذر وهو التبرع بمبلغ ١٢٠٠ ريال للمساهمة في بناء أحد المساجد في جمهورية مصر العربية عند سفري إلى مصر، فهل هذا النذر يعتبر ديناً عليّ يجب الوفاء به قبل الحج؟ علماً بأنه يصرف لنا راتب ثلاث شهور مجمعة في دفعة واحدة قبل السفر ويمكن تسديد مبلغ النذر منه. أفيدوني وفقكم الله.

ج: أولاً: يجوز لك أن تقتض مالاً لإكمال نفقات الحج، ولكنه لا يجب عليك ذلك.
ثانياً: يجب عليك الوفاء بنذر المال المذكور في الوقت الذي عينته؛ لأن النذر المذكور نذر طاعة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٨٩)

س: امرأة متزوجة قالت: إن شفى الله لي ولدي فإن الله علي نذراً أن أصوم كل يوم اثنين وخميس من كل أسبوع - طوال عمرها - وزوجها لم يأذن لها بهذا. ومن ثم تضرر من صيامها إذ إنه يخشى على نفسه الفتنة.

- فهل تكفر عن نذرها لحق زوجها لكونه تضرر أم لا؟
- إن حصل تكفير فهل تكفر عن النذر عموماً أي عن جميع النذر مرة واحدة، أم عن كل يوم تفطره؟

- ما نوع الكفارة، كفارة صيام أو غير ذلك؟
- إذا كان يحق لها أن تكفر وتمكنت من صيام بعض الأيام فهل يلزمها أن تصوم هذه الأيام مثل لو أذن الزوج لها في هذا اليوم بالذات بالصوم أو كان مسافراً؟
- إذا كان يجب عليها الوفاء بالنذر فهل يأثم الزوج إذا أجبرها على الإفطار أو جامعها وهي صائمة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن المرأة المذكورة نذرت نذر التبرر المذكور بصيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع إن شفى الله ولدها وقد شفاه الله وأنها متزوجة ولم يأذن زوجها، وهذا يضر بحقوق زوجها الشرعية - فإن المقرر شرعاً وجوب الوفاء بالنذر، مثل نذر التبرر المذكور، لكن بما أن حق الزوج متقدم على إيجاب النذر المذكور، والزوج تفوت عليه بعض الحقوق الزوجية فعليها التحلل من نذرها المذكور بكفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو تطعم عشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما من

قوت البلد، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف الكيلو، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٩٠)

س: محرره لكم (ع.ن.ت) مريض أجاكم الله بالقلب وصعوبة في المشي، وقد سافرت من عدة سنوات لأمريكا، وبعد العملية ابتدأت استصح وكانت شقيقتي (ف) بصحة وعافية، ومن شفقة أختي (ف) قالت: إن استمر أخي (ع) في التحسن وجاءت السنة المقبلة وهو في تحسن نذر علي أن أصوم ٢٨ يوماً، وقبل أن تحل السنة أصيبت بمرض أقعدها في الفراش ولم تستطع الصيام لمدة أربع أو خمس سنوات، مع أننا حاولنا علاجها هنا بالمدينة وبالرياض وجدة وأمريكا، وإلى الآن لا يزال معها الأثر، مما أحوج أن يتراكم عليها صيام كثير، أولاً: صيام النذر لمدة ٢٨ يوماً، وثانياً: عليها ١٦ يوماً من العادة الشهرية، ثالثاً: ٣ شهور رمضان، أي ٣ سنوات لم تستطع الصوم، ولكن كنا مؤقتاً رمضان نطعم عن كل يوم مسكين على أمل أنها تستصح وتصوم فيما بعد، ويظهر أنه لم يحصل ذلك؛ لأنه بمشيئة الله مقبل رمضان إن أحيانا الله إليه.

لذا نأمل من فضيلتكم أن تفيدونا رأيكم في المسائل التي نحررها لكم بعده؛ لأنها فكرت أنها تؤجّر واحدة تثق بديانتها للصيام عنها وهي:

١ - نذر على صيام (٢٨) يوماً لم تستطعه.

٢ - (١٦) يوماً عليها من العادة الشهرية.

٣ - (٣) شهور رمضان السنين الماضية، والسنة هذه المقبلة إن أحيانا الله لها.

لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بذلك كتابياً، جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

ج: ليس على أختك قضاء ما دامت عاجزة بسبب المرض، فإذا عافاها الله فعليها القضاء

وصيام النذر؛ لقول الله سبحانه وتعالى:

{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ }

أَخْرِئِدُ اللَّهَ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (١).

نسأل الله لنا ولكم العافية. وليس لها أن تؤجر أحداً يصوم عنها ولو فعلت لم يصح ذلك بل يبقى الصيام ديناً في ذمتها حتى يشفيها الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٨)

س: أفيدكم بأنني شاب أبلغ من العمر ٢٥ سنة، وعندي مسألة أريد من فضيلتكم بيان كيفية الوفاء بهذه المسألة، وهي أنني نذرت نذراً ولا أذكر ما قلت بالضبط سوى أنني أتذكر بأنني قلت: إنني إذا تركت التدخين سوف أذبح ٢٥ ذبيحة أو ١٥ ذبيحة أو ٤٥ ذبيحة، إنني لا أذكر الرقم المعين بالضبط، ولا أدري هل قلت: والله إذا تركت التدخين إنني أذبح كذا وكذا، أو قلت: لوجه الله أذبح كذا وكذا، مثل ما ذكر في أعلاه، المهم أنني سألت كثيراً من المشايخ لكن لم أحصل على حل. هذا ما أرجو من الله ثم من فضيلتكم توجيهي إلى الصواب حتى أوفي بالنذر الذي حملته نفسي، هذا وأرجو من الله أن يوفقكم لما يحبه ويرضاه.

ج: عليك الوفاء بنذرك شكراً لله تعالى على ما من به عليك من ترك هذا المنكر، أما شكك في اختلاف العدد فعليك العمل بغلبة ظنك من العدد المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٤٢)

س: إنه يوجد لي أخ تخرج من الكلية ضابطاً، وتم تعيينه في نجران، وبعد ذلك نذرت نذراً بأنه إذا تم نقله إلى أبها فسوف أذبح ذبيحتين شاتين، ولكن لم أتذكر هل ذكرت بأن أذبحها

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وأجمع العائلة عليها أو أذبحها وأتصدق بها، والله الحمد تم نقله إلى أهما، وأرغب الوفاء بنذري إن شاء الله، فهل أذبح وأتصدق بها أو أدفع قيمتها عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية للوفاء بنذري كصدقة وفاء بالنذر أو ماذا أفعل بها أو أتصدق بقيمتها للفقراء والمساكين للهيئة أو الجمعية الخيرية؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وأمد في عمركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك أن تفي بنذرك المذكور، وذلك بأن تذبح الشاتين اللتين نذرت ذبحهما وتوزع لحومهما على الفقراء والمساكين، ولا بد أن تكون الشاتان مما يجزئ في الأضحية، وهو جذع الضأن فما فوق، وثني المعز فما فوق، وفى الله عنك ويسر أمرك، ونوصيك بعدم النذر في المستقبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٩)

س: إن أمي نذرت نذراً إن نجحت من الصف الأول الابتدائي تفصل لإخواني من أبي ثياباً وعددهم عشرة، فسؤالي هو: هل يلزم أمي أن تفصل الثياب أو يكفيها أن تشتري لهم ثياباً جاهزة؟

ج: يلزم أمك أن توفي بنذرهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ويجزئها أن تكسوهم ما نذرت، سواء فصلتها لهم أم اشتراها لهم جاهزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٦٥)

س: نذرت نذراً لله تعالى أن أصوم يوماً وأفطر يوماً حتى يفرج الله عني ما أنا فيه، والآن أسأل هل صيام شهر رمضان يمكنني أن أفطر شهراً مقابلاً له؟ وثانياً: صيام ستة من شوال هل يمكنني أن أفطر ستة أيام بعدها إذا صمتها متتالية؟ وذلك حتى يكون الترتيب مطابقاً يوماً صيام ويوماً إفطاراً؟ أرجو أن أتلقي من سماحتكم إجابة كافية عن هذا السؤال. وأسأل الله تعالى أن يجعلكم عوناً لنا وللمسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتكم يوم القيامة، وأرجو مرة ثانية أن لا تنساني في الدعاء. جزاكم الله خير الجزاء.

ج: رمضان واجب صيامه بأصل الشرع، فلا علاقة له بالنذر، والواجب عليك بنذكرك المذكور أن تصوم يوماً وتفطر يوماً حتى يفرج الله عنك ما أنت فيه من شدة، ما عدا صيام رمضان ويومي العيدين وأيام التشريق، فإن يومي العيدين وأيام التشريق لا تصام في مثل حالتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٩٧)

س٣: إنسان معين نذر صيام شهر لوجه الله تعالى، ولكنه في قرارة نفسه لم يحدد: أيصومه متتابعاً شهراً كاملاً أم يصومه صياماً متقطعاً - أي متفرقاً؟ فما الحكم الشرعي في هذه المسألة، هل الواجب عليه أن يصوم الشهر كله متتابعاً أم يجوز له أن يقطع المتتابع؟

ج٣: إذا أطلق الناذر في نذره الصيام جاز له أن يصومه متفرقاً ومتتابعاً، أما إن صرح بالتتابع أو نواه أو عين الشهر فإنه يلزمه المتتابع، إلا إذا عين شهر رجب فإنه يكره له صومه، وعليه كفارة يمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٢٧)

س١: هل حقيقة أن للنذر بالصيام كفارة في المال إذا تعذر على العبد الوفاء به، وإذا كان كذلك فما هو مقدار هذه الكفارة بالصيام؟

ج١: من نذر صيام أيام معينة ثم لم يصمها فإنه يصومها قضاء، ويكفر عن التأخير كفارة يمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يستطع شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام، لقول الله سبحانه:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٩٨٠)

س: لقد نذرت لله أن أصلي ألف ركعة إن استجاب لدعائي، وقد استجاب الله لدعائي،

فهل أصلي الألف ركعة، وهل أصليها قبل انقضاء وقت معين رغم أني لم أحدد الوقت؟

ج: يجب عليك أن تصلي الصلاة التي نذرتها حسب استطاعتك، ولا يلزمك صلاحها

مجتمعة؛ لأن هذا نذر طاعة، والنيي صلى الله عليه وسلم يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»،

ونوصيك بعدم النذر مستقبلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد

من قدر الله شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» متفق على صحته.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢٢)

س: لقد نذرت صوم شهر فهل الأيام التي أكون فيها حائضة يلزمني قضاؤها بعد انتهاء

النذر؟

ج: يجب عليك صوم الشهر الذي نذرت صيامه وإن أفطرت منه شيئاً بسبب الحيض فعليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٤٠)

س: نذرت أن أصوم شهراً إذا مد الله في عمري ورأيت أهلي، وأراد الله لي أن أشاهدهم، وبات علي تنفيذ النذر، ولكن لضعف جسمي وعدم تحملي الصيام فهل يمكن أن أقوم بقضاء كفارة بدل الصوم أم ماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ١ - من نذر نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه أهل السنن.

٢ - من نذر نذر طاعة وعجز عن الوفاء به لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أو لأسباب أخرى فعليه كفارة يمين وتبرأ ذمته بذلك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود، وقال: وقفه من رواه على ابن عباس.

٣ - من أخر نذر الطاعة عن وقته فإن عليه قضاءه ولا كفارة عليه كمن أفطر في رمضان وقضى ما عليه بعده فإنه لا كفارة عليه. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٥)

س: هناك امرأة تعثر ابنها في السنة الدراسية الأخيرة لأسباب صحية، ونجح وأعلن اسمه في المذيع، وقد بشرتها إحدى قريباتها بنجاحه، حيث لم يكن لديها مذياع، وقد تصدقت الأم للتي بشرتها بثوب (قطعة قماش) تشتريها لها من أول راتب يستلمه الابن، ولكن ابنها رفض ولم يسلمها من راتبه ما يجعلها تفي بنذرها رغم إلحاحها عليه، وقد مضى زمن طويل جداً على هذه القصة، فماذا تصنع الأم الآن؟ وهل عليها إثم؟ وهل عليها كفارة؟ وهل على الابن إثم، وهل عليه كفارة، وهل أستطيع أن أعمل شيئاً تجاهها مثل دفع الكفارة عن الأم أو نحوه؟ هذا مع العلم بأنهم لا يزالون أحياء.

ج: ينبغي للابن أن يساعد أمه على الوفاء بنذرها، ولا سيما الذي نذرته من أجله، ولو ساعدها غيره على الوفاء بنذرها فلا بأس، فإن لم تتمكن من الوفاء به فإنها تكفر كفارة يمين، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٩)

س: رجل نذر أن يخرج مبلغاً من ماله في كل شهر إلى المسجد إن هو حصل على عمل، وقد تحقق له ذلك، ثم بعد مدة وجد عائلة فقيرة جداً في أمس الحاجة إلى من يعينها ويتصدق عليها، فهل يمكنه إعطاؤها ذلك المبلغ بدلاً من التصديق به إلى المسجد؟

ج: يجب عليك الوفاء بنذكرك، وأن تخرج المبلغ الذي عينته إلى المسجد وليس لك أن تصرفه إلى الفقراء؛ لأنك عينت مصرفه عند نذكرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٩٢)

س: لي أم كانت بنتها مريضة، وقالت أمي: إن شاء الله إذا شفى الله لي هذه الابنة فإنني أصوم بمشيئة الله تعالى يومين من كل شهر، وقد استمرت في الصيام إلا أنها في الوقت الحاضر إذا صامت يصير عليها عطش كثير ورعشة في جسمها ويصيبها التعب من هذا الصيام، علماً أنها كبيرة السن وعمرها فوق الستين. فماذا يجب عليها؟

ج: لا يلزم والدتك الصوم؛ لكونها علقت الصوم بمشيئة الله تعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٨٨)

س١: أصبت بمرض ونذرت نذراً بعد الشفاء أصوم شهراً كاملاً، ثم شفيت بفضل الله تعالى وبدأت في الصوم، وبعد مضي وقت من الصوم شعرت بمشقة، حيث أنا رجل طاعن في السن وعاجز، فهل يجوز لنا نكتفي بما مضى من الأيام التي صمتها أو نكمل الشهر مع المشقة أو يمكن نطعم عن الصيام ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؟

ج١: يكره إيقاع النذر؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً» وفي لفظ: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لكن إذا نذرت نذر طاعة كالنذر المذكور وجب عليك الوفاء به؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

والنذر الذي عقدته نذر طاعة؛ يجب عليك الوفاء به ولو مفرقاً، إذا كنت لم تنو التتابع، ولا مانع من التأخير حتى تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٣٦)

س: لقد نذرت إن توظفت أن أدفع مبلغ (٦٠٠) ريال كفالة يتيم عن والدي ووالدي، وذلك في كل شهر، وبعد ذلك كفلت يتيماً واحداً لمدة سنة ونصف بواقع (٢٤٠٠) سنوياً، ثم انقطعت لظروف مالية، والآن وبعد انقطاعي وعزمي مرة أخرى على كفالة يتيم حسبت المبلغ المتراكم فوجدته (٢٥٠٠٠) ريال.

فسأولي لسماحتكم: ماذا علي أن أفعل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الوفاء بنذرك؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وعليك قضاء المبلغ عن الأشهر التي لم تخرجي عنها شيئاً؛ لأنها واجبة عليك بالنذر، تقبل الله منك وأخلف عليك ما هو أكثر وأنفع، وقد قال الله سبحانه: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ }^(١)، ونوصيك مستقبلاً بعدم النذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة سبأ، الآية ٣٩.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٣: نذرت نذراً بأن تقرأ القرآن وتحتّمه مرة كل شهر بعد الولادة إلى مدى الحياة، والآن لها سبع سنوات ولم تحتّم القرآن إلا ستة شهور، فما الحكم في هذا؟ أريد حلاً.

ج٣: يجب الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر بقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وعليها أن تقضي ما تركت من ختم القرآن مستقبلاً، ونسأل الله لها العون والتوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦٨)

س: في يوم من الأيام ذهبت إلى رجل يقال إنه يداوي بالقرآن الكريم، وبعد أن دار بيننا حوار سألتني إذا كنت أدخن، فأجبت بنعم، فقال: لدي طريقة ستجعلك إن شاء الله تقلع عن التدخين، فهل ترغب في ترك التدخين؟ فقلت له: نعم، حيث إنني سبق وحاولت عدة مرات أن أترك التدخين ولكن دون فائدة، فقال لي الرجل: ستضع يدك في يدي ثم سيترل علينا ملكان من السماء لن تراهما، ولكن سيشهدون على ما يدور بيننا، ثم ستردد ما أقوله عليك، وبعدها لن تعود إلى التدخين إن شاء الله، ثم وضعت يدي في يد الرجل وأخذ يقول: إني نذرت أن أترك التدخين من هذه اللحظة، وإذا عدت إليه إني ملزم بصيام شهرين متتابعين، ولا يجوز أن أتصدق عنهما، ورددت ما قاله الرجل، وبعد ثلاثة أسابيع عدت إلى التدخين مرة أخرى، حيث إنني لم أستطع أن أتركه أكثر من ذلك، ولي الآن حوالي أربع سنوات أبحث لي عن مخرج دون فائدة، حيث إنني أعمل في شركة حتى الساعة الثالثة والنصف، حيث لا أعود إلى المنزل إلا في الساعة الرابعة، وإجازتي السنوية شهر واحد، حيث لا أستطيع أخذ إجازة شهرين، علماً أنه خلال هذه السنوات الأربع حصل لي الكثير من الأشياء السيئة في حياتي. أفيدوني جزاكم الله خيراً عن هذا اليمين.

ج: الواجب عليك ترك التدخين؛ لأنه محرم، ومضاره كثيرة في الدين والدنيا والبدن،

وسيعينك الله إذا صدقت نيتك في تركه طاعة لله. يسر الله أمرك وكفاك شره.

أما النذر الذي نذرتَه تقصد به إلزام نفسك بترك التدخين ولكنك خالفت وعدت إليه فإنه يلزمك به كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من طعام البلد، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تقدر على واحدة من هذه الثلاث فإنك تصوم ثلاثة أيام.

وأما ما ذكرته من حال الرجل الذي قال لك تضع يدك في يده فإنه باطل وكذب، لا يجوز لك أن تصدقه ولا أن تذهب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٧)

س: نذرت - وأنا غير عالم بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم - نذرت بالصيام كل يوم خميس ما أمد الله لي به من عمر - إلا في حالة السفر - إذا نجحت في الامتحان، والحمد لله نجحت، وأصبحت في الواقع، ألا وهو: الوفاء بالوعد، ولكن واجهني ما لم أكن أتوقعه وأضعه في الحسبان، وهو:

١ - التعب والإرهاق خصوصاً في المجال الطبي، والكلية تبعد من السكن حوالي ساعة وربع تقريباً ٣٠ كم.

٢ - التفكير في كيفية صيامي للخميس، مع الشعور بعدم القوة والحيوية أثناء صيام الخميس، وأني أهم من أول يوم في الأسبوع إلى الخميس.

٣ - الجسم أساساً لا يستحمل الإرهاق، واحتمال تسبب المرض نتيجة ذلك، وسخونة الجو في هذه البلاد.

٤ - أني أفكر في عدم الذهاب في ذلك اليوم للكلية كي لا أتعب مع أن دراستي واجبة في هذا المجال خاصة، فلا أعرف التوفيق بينها؟

علماً بأنني لم أضع هذه الوقائع أثناء النذر نسبة للخوف والقلق في تلك الساعة من

الامتحانات.

- فالآن أنا متردد في الصيام، وفي أيام سابقة أفطرت فيها وأريد الإجابة على الأسئلة، ما شرعية هذا النوع من الصيام الطويل الأمد؟
- ١ - هل يجب الصيام علي في هذه الحالة؟
- ٢ - في حالة الشعور بالإرهاق والتعب هل أصوم أم أفطر وأعوض ذلك بيوم؟
- ٣ - هل يمكن استبدال يوم الخميس المعين بيوم آخر لا أذهب فيه للكلية؟
- بالنسبة للأيام التي أفطرت فيها من الأسابيع السابقة ما حكمها؟
- ٥ - إذا أمرني الوالد بالإفطار فما هو موقفي؟
- علماً بأنه ليست لدينا إجازات يمكن أن نعوض فيها الصيام.

ج: الأصل وجوب الوفاء بنذر الطاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وحيث تحقق لك المقصود الذي لأجله نذرت فالواجب أن تصوم كل خميس مادمت مستطيعاً للصيام، ولم يعجزك عنه مرض أو كبر سن، وما أفطرت من أيام سابقة فاقضها في أيام آخر، ولا ينوب عن يوم الخميس الذي نذرت صيامه غيره من الأيام، ولا يلزمك طاعة أبيك في ترك الوفاء بنذكرك؛ إذ ترك الوفاء بنذر الطاعة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن عليك في المستقبل الابتعاد عن النذر؛ لأنه لا يأتي بخير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والنذر؛ فإنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». ونسأل الله أن يعينك ويمنحك التوفيق حتى تؤدي الواجب عن صبر واحتساب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٢)

س: لقد حضرت ذات يوم في أحد مساجد مدينة الرياض، وألقى شخص كلمة تكلم فيها عن لجنة مكافحة العمى في العالم الإسلامي، وأشاد في كلمته بهذه اللجنة وحث على الاشتراك فيها، وشدني الحماس، ونذرت نذراً لله إذا حصلت على عمل وتقاضيت راتباً أن

أشترك فيها، وكنت أحسب الاشتراك فيها مائتين ريال شهرياً، وهو مائتا ريال سنوياً، والآن صار لي ثلاثة أعوام وأنا في عمل وأتقاضى راتباً شهرياً، ولم أدفع لهم ريالاً واحداً. سؤالي:

١ - هل يجوز لي أن أكفل يتيماً ويتحول نذري من الاشتراك في لجنة مكافحة العمى في العالم الإسلامي إلى كفالة يتيماً؟ حيث إنني أرغب في كفالة يتيماً لما فيها من الأجر والثواب من الله، علماً بأن كفالة اليتيم (١٢٠٠) ريال سنوياً، والاشتراك في اللجنة المشار إليها (٢٠٠) ريال سنوياً.

٢ - ما حكم تأخيري إنفاذ النذر، وماذا أفعل بالأعوام التي لم أدفع فيها ريالاً واحداً، وهل علي شيء في ذلك التأخير؟

٣ - إذا كان لا بد من دفع النذر إلى لجنة مكافحة العمى في العالم الإسلامي فما رأيكم في هذه اللجنة، وهل عملها فعلاً إسلامياً والقائمون عليها ثقات؟ أفتوني جزاكم الله خيراً فإني في حيرة من أمري.

ج: الواجب عليك الوفاء بما نذرته؛ لأن هذا النذر نذر طاعة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء به بقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ويجب عليك الوفاء بما فاتك من النذر المذكور مستقبلاً، ولا يجوز لك صرفه في غير ما نذرته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٢٤)

س: هل يجوز أخذ نقود على قراءة القرآن نيابة عن شخص آخر كان عليه نذر؟ وهل يجوز تحديد المبلغ على قراءة المصحف أو الجزء؟ علماً بأنه يوجد عندنا شخص يأخذ على قراءة المصحف.

ج: من نذر أن يقرأ القرآن وجب عليه، وذلك لأنه طاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولا يجوز له أن يستأجر من ينوب عنه في ذلك، ولا تبرأ بذلك ذمته؛ لأن الأجرة لا تجوز على الاستنابة في تلاوة القرآن كما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٣٨)

س١: منذ ١٩ سنة نذرت أن أحج لله تعالى تسع حجج إذا شفيت من آلام الحيض التي كنت أعاني منها، كان عمري حينها ١٣ سنة أو ١٤ سنة، وبعد ١٣ عاماً تزوجت ورزقني الله تعالى بالذرية وشفيت بإذنه من تلك الآلام، والآن وقد شفيت بفضل الله تعالى ماذا أفعل؟ هل علي أن أنفذ ذلك النذر بنفسه؟ هل يكفي أن أحج بعضاً من تلك الحجج؟ مع العلم أنني لم أحج الفريضة بعد؛ لأني سنة أكون حاملاً والأخرى أحتار أين أضع أطفالي، هل أدفع مالاً لمن ينوب عني في هذا الأمر؟

ج١: يجب عليك أن تؤدي فريضة الإسلام، وبعد أداء الفريضة يجب عليك الوفاء بنذرك متى قدرت على ذلك؛ لأن ذلك نذر طاعة، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، أخرجه البخاري في صحيحه، وننصحك مستقبلاً بعدم النذر وإلزام نفسك بشيء قد لا تستطيعينه؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: «لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل» أخرجه البخاري في (صحيحه)، باب الأيمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٦٠)

س١: عندما كان عمري ثلاثين عاماً قمت بتعلم القراءة بالمصحف وكانت صعبة علي للغاية، ونذرت لله تعالى قائلاً: إذا عرفت قراءة القرآن الكريم بالمصحف وأصبحت أقرأ فسوف أذبح ذبيحة لوجه الله تعالى، ولم أشرط أي شرط فيها، لم أحدد الزمان والمكان، والآن أصبحت والله الحمد والشكر أقرأ القرآن الكريم في المصحف قراءة متوسطة، أرجو من

سماحتكم إفتائي هل يجب علي الوفاء بنذري، وعن كيفية الوفاء به أثابكم الله؟

ج ١: يلزمك الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة فيجب الوفاء به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». وتذبح الذبيحة وتوزعها على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

الفتوى رقم (١٨٩٩٤)

س: نذرت على نفسي قبل عام، ونذري هو: إن شفي خادم الحرمين الشريفين من المرض الذي أصابه قبل عام أن أؤدي فريضة الحج، وأصوم شهرين؛ شكراً لله على شفاء الوالد العزيز. السؤال هو: هل أؤدي فريضة الحج وأصوم، أم فيه كفارة عن ذلك، مع العلم أنني مديون مبالغ كثيرة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على هذا الشخص أن يفي بنذره، فيحج ويصوم شهرين؛ لأن هذا نذر طاعة معلق على شرط، وقد حصل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وإذا كان لا يستطيع الحج بسبب الدين فعليه البدار بالحج إذا استطاع ذلك؛ لقول الله سبحانه: {فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ^(١)، ولقول الله سبحانه في حج الفريضة: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٩٠٥١)

س ٥، ٤: لقد نذرت بالصيام إذا تحققت أشياء، ولكن بعد فترة وجدت أنني كنت أفكر خطأ، ولم أعد أهتم وأريد هذه الأشياء، فهل أصوم نذري أم لا؟
لقد نذرت بالصيام إذا تزوجت الفتاة التي أحبها، لكن الفتاة لا زالت صغيرة، أمامها سنوات على سن الزواج، فربما الإنسان لا يعيش هذه السنوات، فهل أصوم ما نذرت قبل التحقق أم أنتظر؟

ج ٥، ٤: لا يلزمك الوفاء بالنذر إلا بعد أن يتحقق لك الشيء الذي علقته النذر على حصوله أو عدمه، فإن حصل ذلك وجب عليك الوفاء بنذرك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولا إثم عليك في عدم الوفاء به؛ لأنه لم يتحقق فصار في حكم المعدوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٧٥)

س ١: وكلني أخي في الله بشراء عدد اثنين من المصحف المجيد وتسليمه إلى المسجد الحرام، علماً أنه قد نذر لوقف عدد نسختين من القرآن المجيد للمسجد الحرام، برجاء التكرم بالإفادة عن كيفية أداء هذا الواجب؟

ج ١: يجب تنفيذ النذر المذكور بشراء المصحفين ووضعهما في المسجد الحرام؛ لأن هذا نذر طاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٧٦)

س: أنا طالبة بكلية طب الأسنان جامعة الخرطوم، كنت قد نذرت في العام قبل الماضي إذا وفقني الله في الامتحانات أن أدعو إلى الله في دفعتي، وأريد التحلل من هذا النذر؛ لأنني أحس أنني غير مهيأة علمياً لهذا الواجب حتى أقوم به على أكمل وجه، مع علمي التام بوجوب الدعوة إلى الله في مثل هذه الأماكن، ولكن أريد أن أقوم بذلك حسب استطاعتي ودون أن يكون علي نذر، فأرجو توجيهي مأجورين إلى كيفية التكفير عن هذا النذر، جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا نذر طاعة فيجب عليك الوفاء به حسب القدرة، وليس من شرط الدعوة إلى الله تعالى التفرغ لها وترك ما عداها من الأعمال، وإنما الدعوة تكون بالكلمة الطيبة، وبالنصيحة، وتعليم الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوزيع الكتب والرسائل النافعة، وفقك الله وأعانك على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٤)

س١: أنا امرأة حصل لي مرض ونذرت نذراً في مرضي أن إذا عافاني الله أن أذبح كبشاً، فلما شفاني الله ذبحت هذا الكبش، وقال لي زوجي: هذا نذرك والعقيقة لابنتك -وقد جاء لي ابنة جديدة هي هذه البنت- فهل يجوز جمع العقيقة مع النذر؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١: هذا الكبش لا يجزئ إلا عن النذر فقط، وأما العقيقة فيسن للأب أن يذبح عن ابنته شاة مستقلة؛ لأن هذين الذبحين لا يتداخلان؛ لاختلاف سببهما ومتعلق خطاب الشارع بهما.

س٢: تقول: لقد نذرت نذراً أن لا أفعل شيء، وأجبرت على ذلك حتى فعلت ذلك -وهو السكن في البر خارج المدينة- فما الحكم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: من أكره على مخالفة نذره فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى:

{إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} ^(١)، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أما إن كانت مخالفتك للنذر من غير إكراه متحقق فعليك كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام ستة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٥)

س: عند النذر أني أذبح في شهر محرم أو صفر أو أي شهر، هل جائز لي أن أذبح الذبيحة وأوزعها أو أعطي قيمة الخيال واحد محتاج؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: من نذر أن يذبح ذبيحة في وقت معين ويوزعها على المحتاجين فإنه يجب عليه أن يفي بنذره في ذلك الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولا يجزيه دفع القيمة للفقراء عن ذبح الذبيحة التي نذرها لهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣٣)

س: في سنة ١٩٨٣م نذرت نذراً لله تعالى مضمونه: إن نجحت في شهادة البكالوريا أن أعطي بعض أصدقائي مبلغ (٥٠ دج) لكل واحد منهم، وبالفعل نجحت، ولكن لم أوف بنذري، وأنا الآن في حرج شديد، أرجو منكم بعض الإيضاحات على أسئلتى التالية:

- ١ - هل قيمة (٥٠ دج) في سنة ١٩٨٣م تتغير في الوقت الحالي ١٩٩٧م، أم تبقى ثابتة؟
- ٢ - بسبب طول المدة لم أعد أتذكر بالضبط عدد الأصدقاء المعنيين في نذري، وما هو متيقن

(١) سورة النحل، الآية ١٠٦.

منه: أنهم لا يتجاوزون السبعة؟

ولذا هل يمكن الأخذ بالأغلبية $7 \times 50 = 350$ دج، وتقسيم هذا المبلغ على بعض

الفقراء أم لا يجوز ذلك؟

ج: يجب عليك الوفاء بنذرك؛ وذلك بدفع المبلغ الذي نذرت دفعه إلى الأشخاص الذين عينتهم وتحتاط في عددهم، ومن جهلت منهم أو لم تستطع الوصول إليهم وجب صرف حصتهم بالنية عنهم إلى الفقراء، وتخرج من العملة التي عينتها عند النذر ما دامت دارجة يتعامل بها، بصرف النظر عن تغير قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦١٨)

س١: أنا رجل تزوجت وحملت امرأتي وقبل وقت ولادتها بشهرين قلت لها: إن كان الله رزقني بولد فأعدك جملاً، بغير ما أدري هو ولد أم بنت؟ فهل هذا اللفظ جائز أم باطل، وهل أعد له بناقة أم بجمل مع الشاتين أم لا؟

ج١: إن كان قصدك إذا رزقك الله ولداً ذكراً أن تذبح الحمل وتتصدق بلحمه على الفقراء فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به إذا حصل المقصود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ويشرع لك أيضاً أن تذبح العقيقة الشرعية وهي: شاتان عن الذكر، وواحدة عن الأنثى، في اليوم السابع من الولادة، ومتى فات اليوم السابع يشرع ذبح العقيقة في أي وقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س ٤: زوجي حصل عليه مشكلة في عمله، فاضطر أنه يتوقف عن عمله، فحلف زوجي أنه إذا رجع إلى عمله فإن أول راتب يتصدق به يأخذ به ثلاثاً من الغنم أو عرقوب، ورجع إلى عمله والحمد لله، ولكن لم يستطع أن يفي بنذره بسبب الديون التي عليه، وحصل - مع العلم - عليه مشاكل مستمرة من يوم استدان النذر الذي عليه. يا فضيلة الشيخ: هل جائز أني أخرج النذر عنه أنا زوجته بشيء أملكه من مالي الخاص بي، وهل يجوز لصاحب النذر وأهله أن يأكلوا منه؟ أفيني يا فضيلة الشيخ جزاك الله خيراً وسدد خطاك.

ج ٤: الواجب على زوجك أن يوفي بنذره، ويجوز لك القيام بالوفاء عنه من مالك الخاص بإذنه، وأنت مثابة على ذلك إن شاء الله.

وأما الأكل من النذر فإن كان قد نوى عند عقد النذر أن يأكل منه جاز له الأكل، وإلا فلا وعليه أن يوزعها على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٩)

س: نذرت بذبح فدي بخروجي من السيل، وأنا أتيت بالفدي إلى بيت عمي، وأنا لم أذكر الفدي إلا بعد ما عبرت الخط، وهل هذا يكفي عن نذري أو أكمل النذر؟

ج: عليك الوفاء بنذرك الذي علقتك على الخروج من السيل إذا حصل ما علقت عليه نذرك؛ لأنه نذر قرابة وطاعة لله؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، رواه البخاري، ولا يجزئ عنك الفدي الذي قدمته لبيت عمك؛ لأنك لم تنوه عن نذرك. وننصحك بعدم النذر مستقبلاً؛ لأن النذر لا يأتي بخير، وقد يلزم الإنسان نفسه بشيء لا يستطيع الوفاء به، فيأثم بتركه، وصح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: «إنه لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه. وعليك أن تذبح

الفدي الذي نذرت في أي مكان وتوزعه على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٢)

س: هل يجب على المسلم الوفاء بالنذر من صيام أو غيره في نفس العام الذي نذر فيه، أم يحق له تأجيله إلى عام آخر؟

ج: يجب على من نذر أن يصوم في مدة محددة أن يصوم في تلك المدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وهذا نذر طاعة في مدة محدودة، ولا يجوز تأخيرها عن تلك المدة إلا لعذر شرعي، أما إذا كان النذر مطلقاً لم يحدد بوقت معين - وهو نذر طاعة - فإن عليه البدار بذلك؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٤)

س: هل النذر في الأمور الواجبة شرعاً كوسيلة للتوكيد على النفس وللمحافظة عليه جائز شرعاً، وهل هو بدعة أم لا؟ مثال ذلك: أن يقول الإنسان: لله علي أن أصلي صلاة الوتر في الثلث الأخير من الليل، وهذا كوسيلة للمحافظة على صلاة الصبح جماعة، وبنية التوكيد على النفس، وهذا كله للمحافظة على صلاة الصبح في الوقت.

ج: النذر غير مشروع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ لما روى عبدالله ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري فينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يتعد عن النذر، وأن لا يلزم نفسه بشيء قد يعجز ويشق عليه الوفاء به، فيقع في الإثم والخرج، أما إن نذر المسلم

ما وجب عليه بأصل الشرع فهذا مخالف لأصل النذر؛ إذ الأصل في النذر أن يلزم مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً لم يكن واجباً عليه قبل النذر، فيجيب الناذر لنفسه أن يفعل ما وجب عليه شرعاً وجعل النذر وسيلة في حثه على ذلك - خلاف الأصل، ولا دليل عليه، إذ الواجب شرعاً يجب على الإنسان امتثاله طاعة لله بفعل الواجبات وترك المنهيات والمحرمات ابتداءً، كما شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وله أن يترخص برخص الشرع التي شرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا من أصل إيمان المسلم.

أما ما نذرته من صلاة الوتر في الثلث الأخير فالصحيح من قولي العلماء أن صلاة الوتر ليست واجبة وإنما هي سنة مؤكدة، وهذا نذر تبرر وقربة لله، يجب عليك الوفاء به؛ لقول الله سبحانه في مدح عباده الأبرار: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الحديث، رواه البخاري. وعليك أن تفعل الوسائل التي تعينك على الاستيقاظ في هذا الوقت للوفاء بنذرك وإبراء ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبد الله الغديان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٩٩)

س: نذرت امرأتي عند مرض طفل لنا رضيع بقولها: إن شفي وعوفي من المرض فإنها ستذهب به إلى مكة المكرمة للعمرة برفقة والده الذي هو أنا، واشترطت أن لا يكون معها أحد غيري من الأسرة، فهل يصح لي أن اصطحب أحد أولادي الكبار ليساعدني في قيادة السيارة، حيث السكن يبعد عن مكة بأكثر من ٤٠٠ كيلو متر؟ مع الإحاطة بأن لي زوجة أخرى غيرها وترغب مرافقتنا، فهل يصح أخذها معنا، وهل يعتبر النذر وافياً إذا ذهبت بالطفل وأمه وكافة أفراد الأسرة في رمضان للعمرة. وفعلاً قد تم هذا في رمضان الماضي

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

١٤١٨هـ، وهذا بعد النذر، فهل سقط النذر بذلك أم لا بد من الذهاب مرة أخرى ورفقة الزوجة صاحبة النذر والطفل فقط؟ وضحوا لنا الإجابة بالتفصيل بارك الله فيكم.

ج: الواجب على هذه المرأة أداء العمرة التي نذرتها إذا استطاعت ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وأما الشروط التي اشترطتها من أنها تكون بصحبة زوجها وأن لا يصحبها أحد من الأسرة فلا اعتبار لها، وإذا كانت أدت العمرة في رمضان بنية العمرة التي نذرتها فإنها كافية، مع العلم بأنه لا ينبغي لأحد أن ينذر مثل هذا النذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٨)

س٢: امرأة نذرت أنها تصوم الثلاثة البيض من كل شهر، ولكن بعض الشهور يكون وقت الصيام عندها الدورة الشهرية، ماذا تفعل جزاكم الله خيراً؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا نذر طاعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». وإذا وافقت العادة الشهرية أيام البيض فإنها تصوم ثلاثة أيام بدلاً عنها إذا طهرت من الحيض؛ لأنها أوجبت على نفسها صيام هذه الأيام، وحيث وجد ما يمنع من الصيام من جهة الشارع فإنها تنتقل إلى بدلها أسوة بالصيام الواجب بإيجاب الله، وهو رمضان، والعبد هو السبب، كصيام الكفارات إذا تخللتها العادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله الغديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٨)

س: قبل عام تقريباً بدأت معي وساوس في نفسي، أول ما بدأت كنت أدعو على الآخرين في نفسي بدون إرادتي، كنت أنزعج من ذلك جداً، ثم تطورت هذه الوسواس بعد فترة حتى أصبحت هي كفر لو نطقت بها. ساءت حالتي وأصبحت في وضع صعب جداً، فتشت حولي لعلني أجِد سبباً لتلك الوسواس، ولما لم أجِد سبباً لتلك الوسواس وفي إحدى المرات وأنا أقرأ في المصحف جاءت عيني على الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ فظننت أن علي نذراً ولم أوف به، وأن هذه الوسواس ربما هي بسبب عدم الوفاء بنذر نذرته، وبدأت أبحث عن ذلك النذر حتى أصبحت أشك في كل أموري التعبدية، وأنا قد تكون نذراً، وانتهيت إلى أن التزمت بكل أعمال التطوعية من قبل، وصرت أواظب عليها كالفرص من صلاة تطوع وقيام ليل ومحافظة على الوضوء وصدقة.. إلخ كل هذا مع مشاعر من الخوف والقلق من أن أكون أصبحت والعياذ بالله منافقاً، وأن هذه الوسواس التي معي نفاقاً لعدم وفائي بنذر ربما نذرته ولم أوف به، ثم حججت وبعد ما عدت من حجي مرضت وأيقظتني من نومي في إحدى الليالي حمى شديدة لم أر مثيلاً لها في حياتي، مع ظهور هذه الوسواس في عقلي في تلك اللحظة من الاستيقاظ، أحسست في تلك اللحظة أن هذه الوسواس ربما كانت نفاقاً لعدم وفائي بالنذر، وأن هذه الحمى الشديدة ربما كانت عذاباً من الله لعدم وفائي بالنذر، تذكرت عذاب القبر، وأحسست أني سأموت بسبب الحمى الشديدة، وعندما استعمل أهلي معي التبريد بالماء خفت السخونة وبرد جسمي وهدأت عني الحمى، وقبل ذهابي إلى المستشفى نذرت أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، نذرت أقولها مائة مرة في المساء ومثلها في الصباح، ونذرت أن أحفظ القرآن، على أساس أن من قالها مائة مرة حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر، وأن من حفظ القرآن لا تمسه النار، فإن توفيت كتب لي أجر هذا العمل، ولو عشت عملت بالنذر، وكل ذلك حتى لا أعذب في قبري ولا يوم القيامة، ثم عرفت بعد ذلك أني لم يكن علي نذر لم أوف به، وأن هذه الحمى لم تكن بسبب عدم وفائي بنذر سابق لم أوف به، وأن الوسواس - التي هي كفر لو نطقت بها - من الشيطان، خفّت كثيراً، وبدأت تزول

عندما استخدمت العلاج.

السؤال: هل النذر منعقد، وهل فيه كفارة؟ مع العلم أي عندما نطقت بالنذر كنت في

كامل قواي العقلية، وأعي ما أقول، فهل النذر منعقد، وهل يجب الوفاء به؟

ج: نذكرك أن تحفظ القرآن الكريم وأن تذكر الله تعالى بالذكر الوارد: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له.. إلخ مئة مرة صباحاً ومساءً هو نذر طاعة لله تعالى، يجب عليك الوفاء به؛ لقول

النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ومدح الله عباده المؤمنين الموفين

بالنذر، فقال سبحانه: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ^(١)، وعليك الحذر من

الوساوس والإغراض عنها، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عندما تعرض لك الوسوس

ثلاث مرات، وأن تقول إذا كانت تتعلق بالله سبحانه: آمنت بالله ورسله، كما أوصى النبي

صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك عند وجود الوسوسة، عافاك الله منها، وثبتنا وإياك على

الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣٢)

س: كنت حاملاً وأثبتت الفحوصات الطبية وجود توأم في بطني، ونذرت نذراً إن عافاني

الله أن أقوم بزيارة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمكث هناك عشرة أيام، وأكون

صائمة خلال هذه الفترة التي أمكثها في المدينة، والآن والحمد لله عافاني الله وأريد الوفاء

بنذري، ولكن فرستي في الذهاب للمدينة لم تيسر لي إلا في شهر رمضان إن شاء الله، بعد

امتحانات النصف الدراسي الأول لهذا العام؛ لكوني أعمل معلمة، وكذلك زوجي موظف،

فهل يجوز لي الذهاب في شهر رمضان؟ علماً بأنني عندما نذرت النذر لم أحدد شهراً بعينه، أم أنه

لا بد من الذهاب في أشهر الفطر؛ لأن شهر رمضان سوف أكون صائمة، سواء في المدينة أو في

(١) سورة الإنسان، الآية ٧.

متزلي؟

ج: إذا كان قصدك بالصيام غير الصوم الواجب بأصل الشرع فإنه لا يجزئ عن نذر الصوم من رمضان، وإن كان قصدك مطلق صيام من غير تحديد فإنه يجزئ الصوم من رمضان وغيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٩٥)

س: أنا إنسان خاطب، وأصابني مرض يوماً ما، والآن شفيت والله الحمد، وبعد ذلك علمت بأن خطيبي قد نذرت صيام ثلاثة أشهر عند شفائي، وأريد من سماحتكم المساعدة في هذا الأمر: هل يوجد كفارة لهذا النذر وما هي إن وجدت؟ وإذا لم توجد كفارة هل يجوز تقسيمها إلى مراحل؟

ج: يجب على خطيبتك المبادرة بالوفاء بنذرهما؛ لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه» فإن كانت عند نذرهما قد حددت شهراً بعينها أو نوت التتابع في صيامها فإنه يجب عليها أن تصومها متتابعة كما نذرت، وإن لم تنو ذلك وأطلقت في نذرهما فلها أن تفرقها فتصوم تسعين يوماً، ولو متفرقة، ولا كفارة لها إلا ذلك، متى قدرت على ذلك، ونوصي خطيبتك بعدم النذر في المستقبل؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٠٥)

س: لقد نذرت نذراً لله بأن أصوم عشرة أيام كاملة إن أنا تحصلت على شهادة البكالوريا، وذلك ابتداء من لحظة سماعي الخبر، وبعد إجراء الامتحان ظهرت النتائج وكنت والله الحمد من الناجحين، فصمت ذلك اليوم وزدت اليوم الذي يليه، ولكنني أصبت بإرهاق كبير جداً في اليوم الثاني، وذلك لأننا كنا في فصل الصيف من جهة، وتأثري لعدم نجاح أصدقائي من جهة أخرى، فلم أستطع حتى الإفطار من شدة التعب، فانقطعت عن الصيام في تلك الفترة، فلم أعرف ماذا أفعل، خاصة وأني نذرت بأن أصوم هذه الأيام دفعة واحدة، وذلك بيمين مني، أي: حنث. فأفتوني مأجورين.

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر الذي عقدته، وتصوم تلك الأيام متتابعة، وتكفر كفارة يمين عن تأخرك عن صيامها في الوقت الذي عينته، فتطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الطعام، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريباً، أو تكسوهم، أو تعتق رقبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١٨)

س: منذ تزوجت كان إنجابي بنات، وقد نذرت إن رزقني الله ابناً ذكراً لأزوجه حين بلوغه خمس عشرة سنة، وهذه فيها شك حيث لم أتأكد هل قلت خمس عشرة سنة أو سبع عشرة سنة، ولا أذكر أي التاريخين نذرت، وحيث إن ابني لم يتبق عليه سوى شهر ونصف الشهر ويدخل الخامسة عشرة، وحيث إنني لا أملك من حطام الدنيا شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، علماً أنني ربة بيت ولست متعلمة ولا موظفة، وزوجي راتبه قليل، والديون علينا متراكمة، ومرتب زوجي مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال، وفوق ذلك أسرتنا كبيرة مكونة من عشرة أشخاص، ويعلم الله بالحال وما نحن فيه، ومع ذلك فلو وجد فزوجي رافض مبدأً زواجه في هذا السن. أرجو إفتائي.

ج: إذا لم تستطعي الوفاء بنذكرك لعدم القدرة على القيام بتكاليف الزواج إذا تم له سبع

عشرة سنة؛ لأن هذا السن هو المتيقن لديك من نذرك فإنك تتحللين من نذرك بإخراج كفارة يمين، ولا إثم عليك في ذلك، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطعي ذلك كله فإنك تصومين ثلاثة أيام خروجاً من عهدة النذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٢٥)

س: أنا امرأة كان لا يولد لي ولد إلا توفي، وولدت ولداً فنذرت لله لئن عاش هذا الولد لأذبحن ذبيحة في كل عام، وخصصت هذا بالسابع والعشرين من رجب، وهو ما يسمى بالرجبية، وقد استمررت على هذا، ولكني امرأة جاهلة لا أدري بأن الرجبية بدعة، ولكني أخشى أن هذا التخصيص علي فيه إثم، فهل أوفي بنذري هذا على التخصيص أم أغير الوقت في الصدقة، أو لا شيء علي في هذا؟ أفتونا بما نفعل مأجورين.

ج: عليك أن تذبحي الذبيحة التي نذرتيها كل سنة كما نذرت شكراً لله تعالى، وتوزعيها على الفقراء والمساكين، ويكون الذبح في غير اليوم الذي خصصتيه وهو السابع والعشرون من رجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٣: نذرت مبلغاً لصالح المرضى، ولكنني عدلت عن ذلك وساهمت بنفس المبلغ لحفر قبر، فهل وفيت النذر أم علي شيء آخر؟

ج٣: يلزمك الوفاء بالنذر لمن نويته لهم، ولا يجوز صرفه إلى غيرهم، فعليك المبادرة

بصرفه لصالح المرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٦٢)

س: سبق أن نذرت - يا سماحة الشيخ - وذلك منذ فترة طويلة، وقد كنت في وقتها مريضاً وقلت: إذا الله شفاني سوف أتصدق بكسور رواتبي على الفقراء والمساكين، ومثال ذلك: راتبي (٥٥٠٠) ريال، الخمسمائة ريال أتصدق بها، وكذلك مثلاً: راتبي (٧٧٠٠) ريال، السبعمائة ريال أتصدق بها، وهكذا وإلى الآن لم أوف بنذري؛ نظراً لظروفي المادية في ذلك الوقت وحتى الآن، وقد تلفظت بلساني وكتبت النذر في ورقة موجودة عندي، وأنا سوف أقوم بالإفاء بنذري في أقرب فرصة بعد انتهاء الظروف، ماذا أعمل في حالي هذه؟ وإذا كان يوجد لدي أرض فضاء في هذا الوقت نازل سعرها وبمشيئة الله تعالى متفائل بزيادة سعرها نظراً لافتتاح طريق قريب منها، ماذا أعمل أكسرهما أو أنتظر لتحسن سعرها أم ماذا أعمل؟ وهل يجوز تأخير النذر حسب الظروف للشخص؟

ج: يجب عليك الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولما كان مضى عليك فترة لم تف بالنذر فيها فعليك أن تحمل المبلغ الواجب عليك فيها وتخرجه دفعة واحدة أو دفعات متفرقة، بحسب استطاعتك؛ لأنه دين في ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٩٠)

س: امرأة لا تنجب أطفالاً فنذرت لله أن تصوم يومي الاثنين والخميس إن هي حملت مدة

الحمل، فرزقها الله، فحملت وولدت، ولكنها لم تصم، فماذا يجب عليها؟

ج: إذا كانت هذه المرأة قادرة على الصوم فلم تصم فإنه يجب عليها الوفاء بنذرها قضاء، فتحصي عدد أيام الاثنين والخميس مدة حملها فتصوم بعددها، وعليها مع قضاء الصيام كفارة يمين لتأخيرها الصيام عن وقته الذي حددته في نذرها، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يأكله أهل البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع أحد هذه الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام كفارة لنذرها، ونصحها بعدم النذر مستقبلاً لئلا تلزم نفسها بشيء لا تستطيع الوفاء به، فتقع في الإثم، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٤)

س: نذر نذرته على نفسي أنه إذا خلصني الله من هذه المشكلة -مشكلة كنت قد تعرضت لها وانتهت والله الحمد- أن أجاهد بنفسي في سبيل الله، وإذا تعذر الجهاد فإنني أسير على أقدامي من مدينة تبوك إلى مدينة مكة المكرمة، وأن أصلي بالمسجد المكي شكراً لله تعالى، علماً بأنني لا أستطيع الجهاد بالوقت الحاضر؛ وذلك لظروف عملي. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج: بما أن هذا الرجل لا يستطيع الجهاد في سبيل الله كما نذر فإنه يعدل إلى البديل الذي قد عينه وهو الذهاب إلى مكة وأداء العمرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولا يلزمه أن يمشي على قدميه إلى مكة، بل له أن يركب، لحديث عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة». رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١١٨)

س: نذرت أن أزور مكة وأصلي في المسجد الحرام لمدة شهر من شدة المرض، ومن فضل الله أنني الآن بخير، هل يجوز أن أذهب إليه لمدة عشرة أيام في أول مرة وبعد ذلك الباقي منفردة عشرة أيام ثم عشرة أيام؛ لأنني اليوم لا أستطيع أن أقضي الشهر في هذه الأيام؛ لأن أولادي صغار لا يستطيعون الذهاب بي، وأنا أيضاً لا أستطيع أن أذهب، فهل أصوم أو أطعم بدلاً من ذهابي إلى مكة شهراً أو أخره إلى أن يكبر أولادي وأذهب، هل يجوز تأخير النذر أم يجب استعجال النذر؟ وأنا أخاف أن أموت وأنا لم أقض هذا الشهر في مكة.

ج: إذا كنت نويت الشهر متتابعاً فلا بد من المتتابع بأن تبقي في مكة ثلاثين يوماً متتابعة، وإن لم تنوي المتتابع فلا بأس أن تأتي به في مكة متفرقاً، وأما التأخير فلا يلزمك فيه شيء إلا إن كنت نويتيه على الفور؛ فحينئذ يكون عليك كفارة يمين مع تنفيذ النذر على ما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٥٢)

س ١: يوجد لدي طفلة كانت مصابة بمرض، ونذرت نذراً لله سبحانه وتعالى أنها إذا من الله تعالى عليها بالشفاء ومشت فأني سوف أذبح بقرة، وحيث إن الله عز وجل من عليها بالشفاء ومشت والله الحمد أرغب الفتوى في الآتي:

إنني امرأة فقيرة فهل يجوز أن يساعدني أقاربي ويساهموا معي في هذا النذر؟

ج ١: إذا كنت فقيرة جاز لأقاربك إعطاؤك حتى تفي بنذرك، ولا يسقط النذر عنك.

س ٢: هل يجوز لي أن أذبح غنماً ما يعادل البقرة، حيث إن سكان القرية لا يأكلون لحم البقر؟

ج ٢: يجوز ذبح سبعٍ من الغنم بدل البقرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٠٣)

س: كانت زوجتي حاملاً، ونذرت أن من يخبرني ويشرني بمولود ذكر فله مبلغ وقدره خمسمائة ريال (٥٠٠)، وعندما وضعت زوجتي أتتني إحدى الممرضات وبشرتني، وكان المولود ذكراً والله الحمد، عند ذلك لم يكن في جيبى المبلغ الذي نذرت به، ومرت الأيام والشهور والسنون حتى بلغ ابن سن الثانية عشرة تقريباً، وحتى تاريخ كتابة سؤالي هذا لم أوف بالندر، وتلك الممرضة لا أدري عنها، ولا أعلم أين هي لطول الوقت، حتى أعطيها نذر البشارة، فضيلة الشيخ: إن ضميري يؤنبني وأخشى من غضب الرب، خصوصاً وأن ابني يعاني من ضعف وهزال مستمر، وأخشى أن عدم وفائي بالندر هو السبب. أنيرو لي الدرب وأفتوني في أمري مشكورين.

ج: عليك أن تبحث عن الممرضة التي بشرتك بالمولود وتدفع لها ما نذرت، فإن تعذر وصولك إلى معرفتها فتصدق بالمبلغ على نية أن أجر الصدقة لها، وتبرأ ذمتك من النذر. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٩٠)

س ٢: كنا في البادية واشترينا ناقة، وكانت الناقة لقحة، وكنا نتعبها بالشديد، نشد عليها

من محل إلى محل، وقلت لهم: إذا كان أنها أكملت ما رمت ولدها أذبح شاة، فما حكم ذلك؟
ج ٢: يلزم ذبح الشاة والتصدق بلحمها إذا تحقق ما علقت النذر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥١٤)

س: أنا شاب تزوجت ابنة عمي، وعندما تزوجنا شرحت لي بأنها عندما كانت طالبة في السنة الأخيرة من معهد المعلمات حلفت يميناً بالله أنني عندما أخرج من المعهد هذه السنة وأصبح معلمة سوف أقوم ببناء مسجد أمام منزلنا، وقد تخرجت والله الحمد من المعهد، وصارت معلمة، والآن في السنة الثالثة في مجال التدريس، وتتقاضى راتباً شهرياً، ولم تقم ببناء المسجد لأنها يتيمة من الأب، ولها عدة إخوان ذكور، يدرسون في المدارس المتوسطة والثانوية، وأصبحت لا تستطيع بناء هذا المسجد، حيث إنه لم يكن هناك أي دخل سوى راتبها وتقاعد والدها الذي يبلغ ألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠) فقط، والآن هي يا فضيلة الشيخ محتارة ماذا تفعل؟ هل هذا يعتبر نذراً وإذا كان نذراً فماذا تفعل؟ حيث إنها لم تستطع تنفيذه حتى الآن، أم هذا يعتبر حلفاً وإذا كان حلفاً ماذا يجب عليها أن تفعله، هل تقوم بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين معاً، أم تكتفي بصيام فقط؟ أرجو من فضيلتكم توضيح الحل لنا.

ج: على المذكورة أن تفي بالنذر فتبني المسجد إذا استطاعت ببناءه، وتنتظر حتى تستطيع، فإن أيسر من القدرة على ذلك فإنها تكفر عن نذرها كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧١)

س ١: وقعت في نذر ولم أعرف كيف أخرج منه، وهذه هي التفاصيل:

في عام ٨٧-١٩٨٨م نذرت إن أكملت بناية تتمثل في حمام سأصدق بثلاث مداخل الحمام طيلة حياتي، فلما أكملته وبدأت أعمل فيه رأيت مع مرور الوقت أن دخله لا يكفي حتى معيشة شخصين، مع العلم أنني في ذلك الوقت متزوج ولي ٣ أطفال، وأحيطكم علماً أيضاً أن الحمام يعمل حتى يومنا هذا ودخله ضئيل جداً مقارنة بمعيشة الفرد الجزائري.

سؤالي هو: هل أخرج هذه الصدقة؟ إذا أخرجت هذه الصدقة سأقع في الاحتياج، كيف الخروج نهائياً من هذا النذر، أعلمكم عندما نذرت قلت: سأصدق بثلاث دخله مهما كانت ضئيلة، وكنت آنذاك واثقاً أن الحمام ستكون له مداخل لا بأس بها.

أيها الشيخ: إن دخل هذا الحمام ضئيل، عام كامل ليست خاضعة للزكاة، وأعلمكم أن لي مصادر دخل أخرى أعيش منها ولو لم يكن لي غير دخل هذا الحمام سأقع في فقر تام.

ج ١: يجب عليك الوفاء بالنذر المذكور؛ لأنه نذر طاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وإن لم تقدر على الوفاء به فإنك تكفر كفارة يمين. ويشترط في اتخاذ الحمام أن لا تعمل فيه المعاصي وفعل المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٨٥٨١)

س: أفيدكم أنني قد أصبت بمرض وجلست طريحة الفراش لمدة سنتين لا أستطيع فيها القيام، فقد نذرت على نفسي إن عافاني الله أن أصوم من كل شهر عشرة أيام، وقد صمت مدة خمسة أشهر بعد أن من الله علي بالصحة، وحيث إني بأرض صحراء لا توجد بها مكيفات، وحيث إني امرأة تصيني العادة الشهرية فأقضي ما يفوتني من هذه الأيام، وحيث إني امرأة أصبحت عاجزة عن الصيام لشدة ما أعانيه من صعوبة في أرضنا نتيجة حرارتها، أطلب من فضيلتكم إفتائي على سؤالي هذا، وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من النذر، فالواجب عليك الوفاء بنذرك لكونه طاعة لله سبحانه وشكراً له على نعمة العافية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ونسأل الله لك الإعانة والتوفيق. ولا تعودى للنذر في المستقبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٦٢)

س: لي والدة متقدمة في العمر، وأنا ولدها أصبت بمرض ألم بي قبل ما يقارب السنتين، وطلبت من الله سبحانه إن عافاني الله أن تصوم كل خميس واثنين من الأسبوع، واليوم عندما أشاهد ضعفها وهزل جسمها الذي لا يغطي العظام منه إلا الجلد من كثر ضعفها، وقد جادلتها كثيراً أن تترك هذا الصيام وأنا مستعد بإطعام مسكين كل يوم خميس واثنين عن صيامها وأقوم بالصيام عنها إذا كان هذا يجوز، أرجو إفادتي في الجائز من هذه الحلول.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان صومها الاثنين والخميس من كل أسبوع وفاء بنذرهما مما يجحف بها ويشق عليها مشقة فادحة، أجزأها أن تكفر عن نذرهما كفارة يمين؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ^(١)، وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(٢)، وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين، من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٣٧)

س: عندما كنت صغيراً من العمر حوالي سنة كنت مريضاً جداً وعلى حافة الموت، وخافت الوالدة من مرضي الذي يؤديني إلى الموت؛ لأنني أنا الوحيد لهم، وجاء لهم أولاد من قبلي ومن بعدي، ويبلغ سنة أو سنتين من العمر فيمرض ويموت ولم يبق إلا أنا، وعندما مرضت أنا خافت الوالدة أن أموت فقالت وهي رافعة يديها إلى السماء فتقول: يا رب: إذا شفيت طفلي سأذبح كل سنة خروفاً لوجه الله تعالى، وفت شرطها في كل سنة تذبح خروفاً لوجه الله تعالى، وأنا الآن متزوج والحمد لله، فهل أكمل النذر كل سنة خروفاً؟ وهل إذا تركت النذر يلحقني إثم؟ لأن كلمة النذر ليس من لساني وإنما طلع من لسان الوالدة وأنا طفل صغير، وهل يجوز أي ذبيحة غير الخروف، وهل إذا الوالدة توفيت بعد عمر مديد يبقى النذر متعلقاً بي أم لا؟ أرجو أن تفيدوني في هذا السؤال جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

ج: يجب على أمك الوفاء بنذرهما؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه»، لكن إذا عجزت أمك عن الوفاء بالنذر فإنها تكفر كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام، وأما أنت فلا يلزمك شيء لا في حياة أمك ولا بعد وفاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٥٤)

س: أنا امرأة رزقني الله سبحانه وتعالى قبل ثمان وثلاثين سنة بمولود، قدر الله أنه مريض، قمت بعلاجه ولكن دون جدوى فتركت هذا الأمر لله تعالى، فدعيت الله تعالى ونذرت للرحمن

جل وعلا أنه إذا شفي ولدي سوف أصوم في كل سنة ثلاثة أيام ويكون ذلك نذراً علي، وقدر الله تعالى وشفي ولدي -ولله الحمد- ووفقني الله تعالى وصمت ما يقارب الخمس عشر سنة، وبعدها لم أصم لأسباب منها: كثرة الأولاد، علماً بأن الولد الذي نذرت من أجله يبلغ من عمره الآن ٣٥ عاماً (خمسة وثلاثين عاماً) وأهم الأسباب أي قد كبرت وأصابني المرض ولا أستطيع الصوم، فأرجو من الله ثم منكم أن تفتوني.

ج: عليك الوفاء بالنذر مهما استطعتي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وإذا عجزت عن الوفاء به لمرض مزمن أو كبر سن فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فإنك تصومين ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٩٦)

س: أنا مواطنة أبلغ من العمر ٨٠ سنة تقريباً، وقد نذرت قبل خمسة عشر عاماً بنذر، حيث كان ابني مريضاً، فنذرت أنه إذا شفي ابني أن أصوم في كل سنة ثلاثة أيام، حيث كان النذر مفتوحاً ليس له مدة محددة، وقمت بتنفيذ النذر منذ كان عمر ابني ثلاث سنين، واستمررت حتى بلغ من العمر خمسة عشر عاماً، وكبر بي السن ولم أستطع الإكمال، وتركت الصيام، فهل علي فدية معينة؛ لأنني في سن كبير لا أستطيع إكمال نذري، فما هو الواجب علي؟

ج: إذا كانت هذه المرأة قد عجزت عن القيام بالنذر المذكور فعليها بدله كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي كيلو ونصف، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٢٩)

س١: إذا نذر الرجل وأوفى نذره هل يأكل منه أم لا؟

ج١: الأصل أن المندور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات، يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات، كالفقراء والمساكين، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئاً مما يؤكل أكل منه جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك، وهكذا إذا نوى الأكل منه، ويكون كل من العرف والنية مخصصاً للجزء الذي يأكله، فلا يكون داخلاً في المندور به، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها:

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه، في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٧)

س٢: نذرت نذراً وقمت بالوفاء بالنذر، ولكني أعطيت إخوتي وأخواتي من هذا النذر، مع العلم أنهم مساكين، فهل أكون قد وفيت بنذري؟ مع العلم أن النية كانت لو رزقني الله بكذا نذرت شهراً من راتبي.

ج ٢: إذا كنت قد أطلقت النذر للفقراء ولم تخص أحداً فإخوتك وأخواتك الفقراء أولى به من غيرهم، فلا بأس بما فعلت، وإن كنت قد عينت جنساً أو نويته بنذكرك فلا يجوز صرف النذر إلى غيرهم. وعليك أن تغرم مقابل ما صرفته لإخوتك للفقراء الذين نويتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٨١)

س ٣: ما حكم النذر لله، هل يجوز للناذر أن يأكل منه أم لا، وهل يجوز إنفاق مال عن النذر وعن العقيقة وعن الوليمة للزواج؟

ج ٣: من نذر نذراً يترتب عليه إطعام طعام فالأصل أن الناذر لا يأكل من نذره إلا أن يشترط أو ينوي أن يأكل من نذره، فإنه يباح له الأكل كما اشترط أو نوى، ولا يجزئ دفع المال في مقابلة ما لزمه بسبب نذره إلا إذا كان المنذور دفع مال قربة لله، فإنه يجوز دفع المال كما نذر، إلا أن ينذر جميع ماله فلا يلزمه إلا دفع الثلث منه، وكذلك لا يجزئ دفع المال في العقيقة أو وليمة النكاح؛ حيث إن السنة في العقيقة ذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية، وكذلك وليمة الزواج السنة أن يولم الإنسان بعد زواجه ولو بشاة، لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الرحمن بن عوف بعد زواجه: «أولم ولو بشاة»، هذا هو السنة في ذلك، وإنفاق المال في ذلك مخالف للسنة، ولا أصل له، ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحابته رضي الله عنهم من بعده، فينبغي للإنسان أن يتمسك بما صح في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويترك ما عداهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٦: نذر أحد الناس أن يذبح ذبيحة لله تعالى إذا عاد ولده بصحة جيدة من مكان فيه خطر، والحمد لله عاد هذا الولد بصحة جيدة، ويسكن بالقرب منه عائلة فقيرة وأيتام، فهل يجوز إعطاء هؤلاء الأيتام والفقراء قيمة هذه الذبيحة نقداً بالريالات السعودية أو غيرها؟

ج٦: يلزمك أن تذبح الذبيحة وفاء لنذك وتتحقيقاً لنيك وقصدك، وشكراً لله على معافاة ولدك، وينبغي أن تكون الذبيحة متوسطة القيمة على الأقل أو أعلى، وأن تكون من النوع الذي قصدته حين نذك أو جرى العرف بالذبح منه للوفاء بالنذر، ولا يجزي دفع قيمتها نقوداً للفقراء يتامى أو غيرهم ما دام الوفاء بعين المندور أو نوعه ممكناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س١: فتاة توفيت أمها فنذرت أن تذبح لله خروفاً كل شهر من راتبها حيث إنها تعمل مدرسة، والآن وجدت صعوبة في شراء الخروف وذبحه وتوزيعه فهل يجوز لها دفع قيمة الخروف نقداً بدلاً من لحمه؛ لأنها قد نذرت نذراً معيناً وهو توزيع اللحم، فهل يجوز إبداله بالقيمة؟

ج١: ليس في ذبح الخروف مشقة، بل عليها أن تستمر على ذبحه وتفريق لحمه على الفقراء، ولا يجزئ عنها دفع القيمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١١)

س١: نذرت لله نذراً إن رزقني بكري ولداً أن أذبح خروفين للفقراء، ولقد رزقني الله والحمد لله، وعمره الآن سبع سنوات، ولم أذبح شيئاً؛ نظراً لأني لم أملك ثمنهما، ولم يكن عندي فقير حتى أعطيه ذلك، ولكني الآن مصممة على تنفيذ هذا النذر قربة لله، وأريد أن أعطيه للمجاهدين الأفغان، لكني لا أعرف كيف يصل لهم وهل بالإمكان أن أقدر الثمن وأعطيههم ثمن الذبائح دون الذبح، وهل علي شيء في التأخير؟

ج١: يجب عليك الوفاء بالنذر بالذبح للفقراء إذا كنت مستطاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولا يجزئ إرسال قيمة الذبيحتين للمجاهدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥١٢٥)

س: نذرت مبلغاً من المال لله، فهل من الأفضل إنفاق هذا المبلغ على الأهل الفقراء، أم إنفاقه في بناء مسجد، أم بناء مدرسة، أيهما أفضل عند الله؟

ج: عليك أن تنفق ما نذرته لله في وجوه البر كالصدقة على الفقراء وتعمير المساجد والمدارس والمجاهدين في سبيل الله، وإذا كان في أهلك فقراء من غير الوالدين والأولاد فصرفه فيهم مناسب، وبذلك يكون صدقة وصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الإمامة العظمى والسياسة الشرعية

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س ٢: ما هي حقوق الحاكم وواجباته؟

ج ٢: حق الحاكم الشرعي السمع والطاعة له بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو على أثره على الرعية. وحقه النصيح له وشد أزره وعونه على الخير. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٢) رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»^(٣) رواه مسلم.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «وأثرة عليك»: من الاستئثار، أي: عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقوقكم مما هو عندهم.

(١) أحمد ١٧٠٢/٢، والبخاري ١٠٥/٧، ١٠٦-١٠٥/٧، ١٠٦-١٠٥/٧، ومسلم ١٤٦٩/٣ برقم (١٨٣٩)، وأبو داود ٩٣/٣ برقم (٢٦٢٦)، والترمذي ٢٠٩/٤ برقم (١٧٠٧)، والنسائي في (الكبرى) ٧١/١٩٢، ٨/٧ برقم (٧٧٨١، ٨٦٦٧)، وفي (المجتبى) ١٦٠/٧، وابن ماجه ٩٥٦/٢ برقم (٢٨٦٤)، والطبراني في (ال تفسير) ٥٠٣/٨ برقم (٩٨٧٧) ت: محمد شاكر.

(٢) أحمد ١١٤، ١٧١/٣، والبخاري ١٠٥/١٧٠، ١٧١، ٨/١، وابن ماجه ٩٥٥/٢ برقم (٢٨٦٠)، والطيالسي ص/٢٨٠ برقم (٢٠٨٧)، وأبو يعلى ١٩١/٧ برقم (٤١٧٦)، والآجري في (الشرعية) ٣٧٦/١ برقم (٦٥) ت: الدميحي، والخديب في (تاريخ بغداد) ١٢٥/٤، والبيهقي في (الشعب) ٤٤/١٣ برقم (٦٩٦٥) ط: الدار السلفية بالهند، وفي السنن ١٥٥/٨، والبغوي ٤٢/١٠ برقم (٢٤٥٢).

(٣) أحمد ٣٨١/٢، ومسلم ١٤٦٧/٣ برقم (١٨٣٦)، والنسائي ١٤٠/٧ برقم (٤١٥٥)، والبيهقي في (الشعب) ١٨٥/١٣ برقم (٧٠٩٩) ط: الدار السلفية بالهند، وفي السنن ١٥٥/٨، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٨/٣.

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) رواه مسلم.

أما واجبات الحاكم فالعمل بشرع الله تعالى وإمضاء حكمه والنصح للرعية. ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته».

ويحرم الخروج على الإمام الشرعي ولو كان فاسقاً ما لم يكن كفر بواح، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم، وفي رواية له: «ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»^(٢).

ومعنى: خلع يداً من طاعة: أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

ومعنى: مات ميتة جاهلية: أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كره من

(١) أحمد ١٠٢/٤، ١٠٢-١٠٣، ومسلم ٧٤/١ برقم (٥٥)، وأبو داود ٢٣٣/٥-٢٣٤ برقم (٤٩٤٤)، والنسائي ١٥٦/٧، ١٥٦-١٥٧ برقم (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأبو يعلى ١٠٠/١٣ برقم (٧١٦٤)، وابن حبان ٤٣٦/١، ٤٣٥ برقم (٤٥٧٤، ٤٥٧٥)، والبيهقي ١٦٣/٨.

(٢) أحمد ١٥٤/٢، ١٣٣، ١٢٣، ١١، ٩٧، ٩٣، ٨٣، ٧٠، ومسلم ٤٧٨/٣ برقم (١٨٥١)، وابن حبان ٤٣٩/١٠ برقم (٤٥٧٨)، والطيلالسي ص/٢٥٩ برقم (١٩١٣)، والحاكم ١/١١٧، ٧٧، والطبراني ١٢/٢٥٨ برقم (١٣٢٧٨)، وابن أبي عاصم ١/٩٢-٩٣، ٧٢٨، ٧٢٥-٧٢٩ برقم (١١٠٩، ٩١، ١١١٥)، ت: الجوابره، والبيهقي ١٥٦/٨، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٢٤.

أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(١) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س٥: ما معنى السياسة الشرعية؟

ج٥: السياسة الشرعية: هي القائمة على الكتاب والسنة، وذلك بالعدل من الراعي والسمع والطاعة من الرعية، كما في قوله تعالى:

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } إلى قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } الآيتين^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٨٨٠)

س٩: ما القول في الذين يقولون: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة؟

ج٩: جاءت الشريعة الإسلامية بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاية أمور المسلمين للأمة الإسلامية ويسوسوهم بها في دينهم ودنياهم.

أما السياسة الماكرة المكر السيئ، المبنية على الفسق والخداع والكذب ونقض العهود

(١) أحمد ١/٣١٠، ٢٩٧، ٢٧٥، والبخاري ٨/١٠٥، ٨٧، ومسلم ٣/١٤٧٧ برقم (١٨٤٩)، والدارمي ٢/٢٤١،

وابن أبي عاصم ٢/٧٤٠ برقم (١١٣٥)، وأبو يعلى ٤/٢٣٥ برقم (٢٣٤٧)، والطبراني ١٢/١٢٤ برقم

(١٢٧٥٩)، والبيهقي ٨/١٥٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٥٩، ٥٨.

والمواثيق والغدر وعدم الوفاء بالوعود فلم تأت بها الشريعة الإسلامية، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة النبوية والسيرة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٨٨)

س٢: هل تجوز إمارة الحضر؟ أي: معلوم أنه يكون من السنة إذا كان ثلاثة في سفر أن يكون أحدهم عليهم أميراً، فهل يجوز أن يكون هناك أمير على مجموعة في بلدهم، وليسوا بمسافرين بل هم مقيمون؟

ج٢: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود بإسناد حسن.

وهذا كما هو ظاهر الحديث في السفر، أما الحضر فإن الإمارة تكون لمن ولي أمر البلد بولاية شرعية وكل أمير بحسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٠)

س: ما حكم تولية المرأة إمارة الحج وهي ترافق الحجاج في أشهر الحج؟

ج: لا يجوز تولية المرأة إمارة الحج؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة إمارة بلد ولا إمارة حج، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير،

على ما كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وسلم من عدم توليته المرأة الإمارة العظمى أو القضاء أو إمارة بلد أو إمارة حج، ولو كانت توليتها شيئاً مما ذكر جائز لما ترك ذلك غالباً طوال تلك القرون، فكان تتابع أهل هذه القرون على ترك ذلك إجماعاً عملياً على المنع منه، ولأن توليتها إمارة الحج يستدعي اختلاطها بالحجاج لحل مشاكلهم وتدير شؤونهم، وقضاء مصالحهم، وتمثيلهم أيام الحج في مقابلة رؤساء وفود الحج ونحوهم، وهذا مما لا ينبغي أن يغامر بها فيه؛ لأنه يعرضها للأخطار وانتهاك حرمتها، ولأن النساء ناقصات عقل ودين بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي أن يسند إليها مثل هذا العمل، لحاجته إلى سداد رأي وحسن تدبير وسياسة، وخاصة في الأسفار، ثم إن ذلك يستدعي سفراً واجتماعاً بأجانب منها، وقد لا يتهيأ لها محرم يصحبها في سفرها، أو يكون معها في مجالس تجتمع فيها بأجانب منها، وكلاهما لا يجوز.

وعلى ذلك ترى اللجنة أنه لا يجوز توليتها إمارة الحج شرعاً، وأن الإمارة لا تتفق مع طبيعتها واستعدادها الذي خصها الله به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١٠٥)

س١: هل يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو غيرها من الدوائر شخصاً يعتنق الشيوعية أو يسخر بالدين ويعتنق القومية ويعتبرها ديناً؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو الدوائر الأخرى من علم أنه شيوعي أو يسخر بالدين الإسلامي أو اعتنق القومية أو اعتبرها ديناً؛ لأنه بانتخابه إياه رضيهِ مثلاً له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعين فيه من يشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحكم مركزه، وتبادل المنافع بينه وبين زملائه في الدوائر الأخرى؛ ولما فيه من

تشجيعه من استمراره على المبدأ الباطل وتنفيذه ما يريد.

س ٢: هل يجوز لمسلم أن يتعرف بأشخاص يعتنقون الشيوعية، وهل يجوز له تأييدهم، وما

حكم الدين فيمن فعل ذلك؟

ج ٢: لا يجوز أن يتعرف المسلم بمن فسدت عقيدتهم لغير مصلحة شرعية؛ كالشيوعية

والنصيرية والدروز، والقاديانيين، ومن ساءت أخلاقهم؛ مخافة أن تسري عقائدهم إليه، أو تسوء أخلاقه بعشرتهم ومجالستهم، أو يكون موضع ريبة و تهمة على الأقل، وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة» رواه البخاري ومسلم، ولا يجوز له أيضاً تأييدهم في الباطل؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ^(١)، ومن خالطهم أو أعانهم على انحرافهم فقد أساء وظلم بقدر موالاته إياهم وتأييده لهم، وعليه أن ينصحهم ويرشدهم إلى الحق إن كان أهلاً لذلك، فإن انتصحوا فالحمد لله وإلا اجتنبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س ٥: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما

أنزل الله.

س ٥: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما

أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦٥١)

س٩: هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية وتكون الأحزاب رسمية ضمن

القانون، ولكن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوي سري؟

ج٩: يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا ويتربطوا ويتعاونوا

فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٦٠٧)

س٩: من كان مديره لا يصلي ويعتبر كافراً هل للموظف مخالفته إذا كان على هذه

الصورة أم تجب طاعته ولو كان كافراً، وإذا لم يستطع النصيح له ماذا يعمل؟ أرجو إرشادي في مثل هذه الحالات؟

ج٩: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تمهاوناً وكسلاً كفر على

الراجح من قولي العلماء، ومن علم أن شخصاً تاركاً للصلاة وجب عليه أمره بالمعروف بفعل

الصلاة حسب استطاعته، وإذا كان رئيسه لا يصلي فلا تجوز طاعته في معصية الله، ولكن يطاع في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٥٨)

س: هناك جهة توظف عدداً من الدعاة في العمل الدعوي، وتطالبهم في نهاية كل شهر بتقرير عن أعمالهم الدعوية من دروس وندوات ومحاضرات لترفع إلى صاحب الوقف، وبعض الدعاة في نفوسهم شيء من هذا التقرير ويرون أنه يقدر في الإخلاص لله وأقرب إلى الرياء. السؤال: هل هذا العمل جائز؟ أعني المطالبة بالتقرير عن الأعمال الدعوية، وهل هو قاذح في الإخلاص أم لا؟

ج: مطالبة جهة العمل المسؤولة عن الأعمال الدعوية بإعداد تقارير شهرية عن الأعمال التي قاموا بها في الشهر لتقديمها لصاحب الوقف - لا يقدر في الإخلاص لله، وليس من باب الرياء إذا قصد به الداعية معد التقرير إبراء ذمته وإطلاع أصحاب الوقف على ما قام به على الحقيقة؛ ليتأكد الناظر على الوقف أن المبالغ التي صرفت للدعاة واقعة في موقعها. بل هذا مما يتطلبه العمل؛ إذ فيه حث على الإنتاج في العمل وتقدير المنتجين وحفز على التنافس والاجتهاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س٣: عندما أقوم بفصل مشرفة أو عاملة من العمل أو أقسو عليها من الخصم لكي تصلح حالها فهل هذا حرام؟

ج ٣: الخصم على الموظف أو الموظفة أو الفصل من العمل لا يجوز إلا في حدود النظام الذي وضعه ولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٩٤)

س ٢: أنا أدرس في أرامكو، وتعلمون أن الدارس هناك يقضي معظم وقته هناك في الدوام، وأنا واحد من الذين يقضون فترة الدوام كاملاً في الدوام، فهل يكون راتبي حلالاً؟ حيث إني في فترة دراستي لا أفيدهم بشيء يحل راتبي، كما أنني من الممكن أن أتركهم بعد انتهاء الدراسة؟

ج ٢: إذا كان ما اشتغلت به من الدراسة مما يجوز شرعاً دراسته كعلوم الصناعات المباحة واللغة التي تحتاج إليها في حياتك عملاً ومحادثة، وكنت كما ذكرت من قضائك مدة الدوام كاملة في الدوام فمرتبك الذي تتقاضاه عن دراستك حلال؛ لأنك أدت ما وجب عليك، وقد استفادت أرامكو إعدادك للعمل عند اللزوم، واستفادت الأمة بدراستك ودراسة زملائك وعياً وثقافة في المجتمع ونهوضاً بها عند الحاجة وأداء لواجبها عند اللزوم، وليس بلازم أن تكون الفائدة مادية.

أما تركك العمل في أرامكو بعد انتهاء المرحلة الدراسية فجائز، إلا إذا اشترطت عليك الجهة التي أتاحت لك فرصة الدراسة وأنفقت عليك وأعطتك مكافأة على الدراسة أن تعمل لديها بعد التخرج في عمل جائز شرعاً، فيجب عليك العمل لديها بمقتضى التعهد المتفق عليه وفاء بالشروط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨١٥)

س: أنا أستلم مكافأة شهرية قدرها (٦٠٠) ريال، من مدرستي التي أدرس فيها، ومن شروط هذه المكافأة أن يبعد الطالب عن المدرسة خمسة عشر كيلو متراً، وإني كنت أستلم المكافأة بعيداً عن المدرسة بحوالي أكثر من خمسة عشر كيلو والله أعلم، ونزلت بقرب المدرسة وأبعد عنها ثلاثة كيلو متر والله أعلم، وإني في حاجة شديدة جداً لهذه المكافأة، حيث إن مصروفي منها في مأكلي ومشربي، وإني أذهب لهذه المدرسة على سيارة، فهل يجوز لي أخذ هذه المكافأة؟

ج: إذا كان عملك هذا يخالف النظام المخصص لصرف المكافأة فإنها لا تحل لك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»، ولأن هذا الاحتيال لا يجوز. وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٣٨)

س: إني موظف مكلف بالعمل الإضافي لفترة معينة من الزمن، ولكن بعض الأيام لا أحضر إلى مقر عملي لأداء ذلك العمل الإضافي، فما الحكم، وهل يلزمني الحضور إذا لم يكن هناك داع لحضوري في يوم ما؟ مع أنه يحتسب لي ذلك اليوم بأجره العادي.

ج: يلزمك الحضور ولو لم يكن هناك عمل، إلا إذا كان تغيبك بإجازة رسمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٣٨)

س٢: عملنا أثناء إجازة العيد (خارج دوام) مع مجموعة من الزملاء والعمال، وقد

استلمنا مبالغ ضئيلة وخاصة العمال، وأصبحنا لا نجد من يقبل بالعمل أيام العيد بسبب قلة المقابل المادي، وعندما زارنا المدير العام عرضنا عليه الموضوع فطلب منا زيادة الساعات المسجلة إلى عشرين ساعة، لتكون مرضية لمن يشتكون من قلة المبلغ المصروف، مع العلم أننا لم نعمل كل هذه الساعات، فهل يحق لنا أخذ العائد من العشرين ساعة التي صرفت لنا ونحن لم نعملها؟

ج ٢: لا يجوز أن تأخذوا من المال إلا بقدر ما قدمتم من العمل، وإذا كان المال قليلاً لا يتساوى مع استحقاق العمل في إمكانكم مراجعة المسؤولين لتعديل النظام أو تتركوا العمل. أما الاحتيال المذكور فإنه لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س ٢: إذا كنت موظفاً في إحدى الدوائر الحكومية ورئيسي يرخص لي في عدم الحضور إلا وقت الراتب، وهو يخصم من راتبي (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، ولا أدري هل الإدارة عندها خبر أم لا؟ هل نحن آثمون أم لا؟

ج ٢: لا يحل لك الراتب إلا إذا قمت بالعمل الوظيفي على الوجه المشروع، ولا يجوز لمرجعك أن يعفيك من الحضور في مقابل أنه يأخذ بعض راتبك؛ لأن هذا من الخيانة والتعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٤٣٦٤)

س: إذا خصم الموظف من راتبه الأيام التي غابها، وتخرج أن يعيدها إلى مرجعه، هل

يدفعها لبيت المال، أو يتصدق بها للمجاهدين أو غيرهم؟

ج: إذا لم يسمح للموظف عن أيام الغياب فإنه يعيد رواتب أيام الغياب للجهة التي يعمل فيها، فإن تعذر ذلك أو كان فيه مفسدة كبيرة عليه فإنه يتصدق بها على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٢: الموظفون المطالبون بدوام رسمي ويخرجون أثناء هذا الدوام لمزاولة البيع والشراء

دون إذن، ما حكم عملهم ذلك؟

ج١٢: خروج الموظف أثناء عمله للبيع والشراء لا يجوز، سواء أذن له من قبل المسؤول عن عمله أم لا؛ لما في ذلك من مخالفة أمر ولادة الأمر بمنع ذلك، ولما فيه من إضاعة عمله الذي أؤتمن عليه مما يترتب عليه إضاعة حقوق المسلمين المرتبطين بعمله، والإخلال بالقيام به على أكمل وجه، وقد روى أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١). وأخرج البيهقي والطبراني نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) أبو يعلى في مسنده ٣٤٩/٧ برقم (٤٣٨٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٥٠٤، ٥٠٥/٩ برقم (٤٩٢٩) -

(٤٩٣١)، ط: الدار السلفية بالهند، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كما رواه بنحوه: الطبراني في (الكبير) ٢٠٠/١٩ برقم (٤٤٨)، والبيهقي في (الشعب) ٥٠٧/٩ برقم (٤٩٣٢)، من حديث كليب بن شهاب الجرهمي، عن أبيه.

كما رواه بنحوه أيضاً: ابن سعد في (الطبقات) ٢١٥-٢١٦ من حديث عبدالرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين رضي الله عنها.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٤٧)

س١: أعمل بوظيفة إمام ومؤذن بالأوقاف، وحيث إن المعاش لا يكفي لسد حاجتي الضرورية وأهلي فهل هناك محذور لو بحثت عن عمل إضافي لا يتعارض مع العمل الأساسي وأوقات الأذان؟ أفتونا مأجورين.

ج١: إذا كان العمل الإضافي لا يتعارض مع عملك الوظيفي فلا حرج عليك في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س٢: أنا إمام مسجد في قريتنا، وأتقاضى راتباً عن ذلك، وعندما انتهيت من دراستي الثانوية انتقلت إلى المدينة وذلك لأنها دراستي، وقد استأذنت جماعة المسجد وأذنوا لي بذلك، فهل يجوز لي استلام الراتب، وإذا كان لا يجوز لي فماذا يجب عمله، خصوصاً وأنا لا أريد أن أفقد وظيفتي بعد عودتي من الدراسة؟

ج٢: إذا كنت قد انتقلت من القرية إلى مسافة بعيدة لا تتمكن معها من القيام بإمامة المسجد المذكور فلا يجوز لك البقاء في وظيفة الإمام واستلام راتب الإمامة وأنت لا تقوم بالعمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			الرئيس
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٦٥)

س: إننا أئمة ومؤذنو مساجد قحطان، نبتعد عن المساجد التي نقوم بها لصعوبة أرضنا ولبعد إسكاننا عن المساجد، وإذا تركنا القيام بها فلا يوجد من يقوم بها غيرنا، فنسأل عن المكافأة التي نحصل عليها ونحن لا نواظب عليها كل فرض، هل علينا فيها إثم أم لا؟ أمل

من الله ثم منكم إفتاءنا.

ج: لا يجوز للإنسان أن يتولى الأذان أو الإمامة أو غيرهما من شؤون المساجد أو أي عمل آخر وهو لا يقوم بالعمل، ولا يحل له الراتب الذي يدفع في مقابل ذلك، وعليه أن يترك العمل لمن يقوم به على الوجه المطلوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٧)

س: قد توفي والدي غفر الله له في ١٤١٧/٣/٢٦هـ، بسبب حادث مروري، وكان من أهل الصلاح والخير والعبادة الظاهرة، والحمد لله تعالى، ولكنه كغيره من البشر، ليس معصوماً، فقد كان يرحمه الله مؤذناً لمسجد في قرية من القرى، لا يصلي فيه إلا أهل بيتين فقط، وقد انتقل والدي إلى مزرعة له تبعد ثلاثين كيلو تقريباً من هذا المسجد، ولم يقيم بالأذان في هذا المسجد أكثر من عشرين سنة، وقد نصحته كثيراً أن يبلغ الأوقاف ولكنه يرد علي بقوله: (هذا من مال الدولة وهي غنية عنه) أو كما يقول رحمه الله، والآن له مزرعة وبعض العقارات، وله مبالغ نقدية، والسؤال: هل يخرج راتب الأذان لمدة اثنتين وعشرين سنة من رأس المال وبنى به مسجداً؛ لأن هذا المال من وزارة الأوقاف، أو يوزع المال كله على الورثة، مع العلم أنهم كلهم بالغون وليس فيهم قصار، وهل نستلم حقوقه وتضاف إلى ذلك المرتب؟ أفئونا مأجورين، جزاكم الله خيراً، وأرجو أن يكون ذلك سريعاً.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال، فالواجب إخراج جميع المبلغ الذي تسلمه والدكم بغير حق وصرفه في عمارة أحد المساجد، أو التصديق به على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤٩)

س: أنا طالب بكلية المعلمين ومهنتي الأساسية عسكري، وقد سمح لي من قبل قائد هذا الجهاز العسكري بالانتظام في الكلية للدراسة مقابل تكلفتي بعمل مسائي بدلاً من عمل النهار، إلا أن هناك أموراً جعلتني أشبه في مرتبي والذي أتقاضاه من هذا الجهاز العسكري، والذي أعمل به منذ سبع سنوات، وهذه الأمور هي:

١ - عند طلبي من القائد الانتظام للدراسة أفادني أنه لا يوجد فقرة في النظام تسمح بذلك، وبعد أن شفع لي عنده أحد المقربين إليه وافق على طلبي وأحالني إلى المسؤول عن شؤون الابتعاث، وأفادني هذا المسؤول أن ذلك لا يمكن ولكن سنعمل لك طريقة مخالفة للنظام وهي أنك تذهب وتسجل في الكلية على أنك طالب ولست موظفاً، ونحن سنكلفك بعمل مسائي.

٢ - العمل المسائي الذي كلفت به لم أعمل فيه سوى ليلة واحدة؛ لأن رئيسي المباشر كلفني بعمل آخر، مع العلم أن لديه صلاحية بذلك من القائد العام.

٣ - لا أذهب إلى العمل إلا مراراً قد لا تتجاوز المرتين أو الثلاث في الشهر، نظراً لعدم وجود معاملات أقوم بإنجازها، وإذا وجدت فيني أقوم بإنجازها على الفور.

٤ - من شروط القبول بالكلية أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة، وأن لا يكون موظفاً في أي جهة مدة الدراسة بالكلية، وقد قمت بالتوقيع على ذلك نظراً لظروفي المادية الصعبة، فأنا متزوج وساكن بالإيجار، حيث إن أهلي في منطقة أخرى، وليس لي أي دخل آخر سوى هذا الراتب الذي أتقاضاه من هذا الجهاز العسكري، وقدره (٦٣٨١) ريال، ومكافأة الكلية وقدرها (٨٥٠) ريال.

سؤالي هو: هل الرواتب التي أستلمها من العمل الأساسي مدة دراستي في الكلية - عشرة أشهر - حلال أم حرام، وكذلك المكافأة التي أتقاضاها من الكلية؟

وهل وضعي الآن كموظف ودارس - والوضع كما ذكرت - جائز أم لا؟ أفتونا نفع الله بكم وبعلمكم.

ج: راتب الموظف لا يحل له إلا إذا كان توظيفه متمشياً على النظام، وكان يؤدي العمل الذي كلف به على الوجه المطلوب، ولا يتخلف عنه إلا بعذر يسمح له النظام بموجبه، وبناء

على ذلك فما أخذته من المال من الدولة والكلية على الوجه الذي أوضحته في السؤال لا يحل لك، والواجب عليك أن ترده إن أمكن وإن لم يمكن رده فإنك تتصدق به أو تضعه في مشروع خيري عام، مع التوبة إلى الله تعالى والتزام الصدق في القول والعمل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٨٥)

س: هل يجوز أداء صلاة الضحى خلال وقت الدوام الرسمي، خاصة إذا تزايد عدد المصلين إلى حد قد يؤدي إلى التأخير في إنجاز العمل الرسمي؟ آملين أن تكون الإجابة مكتوبة. جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل أن النوافل في البيوت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، متفق عليه، وعلى هذا فلا ينبغي للموظف أن يعطل العمل الذي هو واجب عليه لأجل نافلة؛ لأن صلاة الضحى سنة فلا يترك واجب لأجل سنة، ويمكن للموظف أن يصلي الضحى في بيته قبل أن يأتي للعمل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، أي بعد خروج وقت النهي، ويقدر ذلك بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريباً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) رواه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:

أحمد ٥/١٨٧، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٢، والبخاري ١/١٧٨، ٨/٩٩، ١٤٢، ومسلم ١/٥٤٠ برقم (٧٨١)، وأبو داود ١/٦٣٢-٦٣٣، ٢/١٤٥ برقم (١٠٤٤، ١٤٤٧)، والترمذي ٢/٣١٢ برقم (٤٥٠)، والنسائي ٣/١٩٨ برقم (١٥٩٩)، والدارمي ١/٣١٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٥، وابن حبان ٦/٢٣٨ برقم (٢٤٩١).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٣٩٨)

س٤: عندنا في الوزارة يعطون انتدابات وخارج دوام وهمية، ويقولون: إن هذه تعتبر مكافأة لمن يتعب ويشغل طول العام، وناقشت المدير العام وقال: إن النظام ليس قرآن حتى لا يغير، فالمصلحة تقتضي ذلك، ومرة أنا سجلوني بخارج الدوام بدون علمي، وعندما انتهت المدة قام أحد الزملاء ووقع بتوقيعي وأخذ الفلوس وهذا بعلمي، فما العمل؟

ج٤: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه خيانة، وأكل مال بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(١)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(٢)، والمال الذي يصرف من هذا الانتداب أو خارج الدوام يحرم أخذه، فيجب عليك الابتعاد عنه، ولا يجوز لك أن تترك أحداً يأخذه باسمك؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٩٨)

س٢: إنسان مسؤول في الدولة، وأخذ إجازة وكان أحد الأفراد يشتغل عنده، وجعل له انتداب لمدة الإجازة، كما أن الفرد لم يكلفه بعمل، أي: الذي جعل له الانتداب، وإنما قال له المسؤول عنه: لا تداوم حتى أرجع من الإجازة، ولا أحد يسأل عنه سوى هذا المسؤول عند غيابه وحضوره، حتى إذا كان هذا الفرد يرغب في إجازة تقول له الإدارة التابع لها: لا بد من

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

موافقة مرجعك، أي: هذا المسؤول المذكور أعلاه. وسؤالي هو: هل الانتداب الذي سوي له له فيه حق؟ مع العلم أنه بحاجة إليه.

ج: لا يحل لأي إنسان أن يأخذ شيئاً من مال الدولة أو غيرها ممن يعمل عنده بغير حق، ولا أن يأذن بذلك لغيره إذا علم أن إذنه مخالف للصواب، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود في (سننه) ج ٣ ص ٣٥٣، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». وعلى ذلك لا يحل لهذا الشخص أن يأخذ المال العائد له من الانتداب الذي لم يقم به؛ لأنه لا حق له فيه، وفيه ظلم لغيره واعتداء على حقوق الآخرين بغير حق شرعي، كما أن الراتب لا يحل له عن المدة التي ترك فيها العمل بغير مسوغ شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢١٢)

س١: تم انتدائي لمهمة رسمية من قبل مديري المباشر الذي يملك الصلاحية، وفي حدود صلاحياته للانتداب، ولا يلزمني مغادرة مقر عملي الأصلي، ولم أباشر هذه المهمة، وكان القصد من ذلك مكافأتي من قبل المدير لقاء تميزي في العمل والانضباط، وليس هناك طريقة يملكها لمكافأتي غير هذه الطريقة، علماً بأن المسؤول المباشر لمديري على علم بذلك التكريم، فما هو رأي فضيلتكم في ذلك، وإذا كان ذلك غير جائز فما هي الطريقة للتخلص من هذا المبلغ لكوني قد تصرفت به، وجهة عملي لن تستعيد مني المبلغ؟

ج١: لا يجوز لرئيسك المباشر أن يصدر لك قرار انتداب وأنت لم تبأشر هذا الانتداب؛ لما في ذلك من الكذب والخيانة ومخالفة الأنظمة التي وضعت لاستحقاق المال المترتب على ذلك، وأخذك المال مقابل هذا الانتداب أخذ له بدون حق شرعي، وإذا لم يقبل عملك استعادة المال المترتب على هذا الانتداب فإنك تنفقه في وجوه البر المختلفة، وبإمكان رئيسك أن يكافئك ويشجعك على إخلاصك في عملك بالطرق والوسائل المشروعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٦٠)

س١: يقوم بعض الأفراد العسكريين المكلفين بالعمل الميداني الأمني بحل واجباتهم المدرسية من المواد الدينية مثل حفظ القرآن الكريم والأحاديث أو دراسة التوحيد والفقه، وهذا على حساب العمل المكلفين به، ولما ثبت للقيادة إهمالهم لواجباتهم الوظيفية منعت حمل الكتب الدينية ومنها القرآن الكريم في سيارة الدورية أو في غرفة العمليات؛ لئلا ينشغل الأفراد بهذا ويهملوا واجبهام الأمني، ولكن البعض احتج على هذا المنع مبرراً أن الأمور الشرعية أهم من الواجبات الوظيفية، وهذا في جوهره أمر لا خلاف عليه، ولكن التجربة أثبتت أن معظم الحالات قصد بها استثمار الوقت لصالح الدراسة فقط. والسؤال: هل القيادة محقة في هذا المنع أم عليها مأخذ شرعي؟

ج١: القيادة محقة في منعها، وإن قيامهم بعمل الوظيفة بنية طيبة عمل صالح يؤجرون عليه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٣٩)

س: قد صدرت الأوامر من الدولة بصرف إعانة نقدية للطلبة والطالبات شهرياً كإعانة لمن يثبت أنه في حاجة إلى ذلك، حيث كان فيما مضى تصرف للطلبة وجبة غذائية دون استثناء، وأحب أن أفيد سماحتكم أنني رجل والله الحمد لا بأس بأحوالي المادية، ولدي أبناء وبنات يدرسون، فإني أستفتي سماحتكم: هل يجوز لي أن أثبت لدى القاضي أن أبنائي وبناتي الدارسين في حاجة لإعانة الدولة أم لا؟ إذا كانت أحوالي المادية والله الحمد تساعدني على تلبية ما يحتاجونه كما لا يخفى على فضيلتكم أن الدولة كانت تقدم وجبة غذائية، وليعلم فضيلتكم

أن كثيراً من المواطنين في أخذ ورد بإجازة وعدم إجازة هذه الإعانة. أفتونا في ذلك جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن أحوالك المادية تساعدك على تلبية ما يحتاجه أبناءك وبناتك الدارسون من النفقات والمصاريف وأن ما تصرفه الدولة من النقد للطلبة والطالبات إنما تدفعه إعانة لمن يثبت أنه في حاجة إلى ذلك - فإنه لا يجوز لك أن تثبت لدى القاضي أو غيره أنك في حاجة إلى إعانة لأولادك الدارسين، ولا أنهم في حاجة إلى الإعانة؛ لما في ذلك من الكذب وغش من أثبت حاجتك، والاحتيال على أخذ مال الدولة بغير حق، أما إذا جاءتك معونة بغير طلب ولا احتيال على ذلك فهي حلال لك ولأولادك، وعليك بالقناعة فإنها كثر لا ينفد، ومن يستغن يغنه الله من فضله ومن يستعف يعفه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨٨٦)

س٣: كنت أعمل بالجيش (القوات المسلحة)، وأخذت معطف صوف صرف لي من بعض الوحدات، ثم أرسلته إلى والدي عام ١٣٩٣هـ، علماً أنه من المصروفات المستهلكة، ولكني أخذته بدون إذن من المسؤول عن المصروفات، هل يلزمني فعل شيء؟ أرجو من سماحتكم إرشادي لما فيه الخير.

ج٢: يجب عليك رد مثيل للمعطف الذي أخذت أو قيمته إلى الجهة التي أخذته منها، وإذا لم تستطع فتصدق بذلك على فقير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٩٣٨)

س٣: يوجد لدي فاتورة تلفون قديمة لم أقم بتسديدها فما العمل مأجورين؟

ج٣: قيمة الفاتورة التي لم تسددها دين في ذمتك يجب عليك المبادرة إلى تسديدها وإبراء

ذمتك منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٨٠)

س٢: رجل يقول: إنني أحياناً أكلم في الكابينة الموجودة في الشارع، ولكنني عند وضع

ريالات الحديد في التليفون وبعد انتهاء المكالمة ووضع السماعة تخرج الريالات من الأسفل،

وآخذها، ولا أعلم سبب خروجها، وإذا أرجعتها إلى المسؤول في مكتب الهاتف يرفض

استلامها، فماذا أعمل بها؟

ج: على الرجل المذكور تسليم قيمة المكالمة للجهة المسؤولة، ويحسن منه التنبيه عن

الخلل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٦٤٥)

س: أفيدكم أنني أحد منسوبي المؤسسات الحكومية وأعمل فيها منذ فترة طويلة، وأعمل

في الشؤون المالية، وقد امتدت يدي إلى جزء من المال في هذه المؤسسة وهو غير حلال لي، ثم

إنني ندمت ندماً عظيماً على ذلك، ثم إنني نقلت إلى قسم آخر من المؤسسة غير الشؤون

المالية، وقد حاولت الاستفسار من عدة مشايخ حول هذا الموضوع فأفادوني بوجوب إعادة

المال إلى أصحابه، مع طلب السماح منهم، وقد حاولت ذلك جاهداً ولكن دون جدوى، إن

أعدته إلى رئيس المؤسسة فقد يصدر بذلك فصلاً لي أو طرداً، وإنني أعلم الله ليس لي مصدر رزق أنا وأسرتي سوى مرتبي من هذه المؤسسة، لذا فإنني أضع مشكلتي بين يديكم، فهل أستطيع أن أقوم بترميم مسجد أو إنفاق هذا المال للمجاهدين أو المساكين؟ علماً أن المبلغ يقل عن أربعين ألف ريال. نأمل من الله ثم منكم إيضاح لنا ما تستطيعون، والله يمدكم بعونه وتوفيقه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تصرف هذا المال الذي أخذته في عمارة بعض المساجد أو أي مشروع خيري أو تتصدق به على الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٩٤)

س: ما حكم استعمال السيارات الحكومية للأعمال الخاصة بالموظفين؟ مع الإحاطة أنه يصرف لمستعملها جميع متطلباتها من محروقات ويعمل لها صيانة دورية، ويصرف لمستعملها بدل نقل شهري مع الراتب. آمل من فضيلتكم توضيح المسألة شرعاً وتوجيه نصيحة لمستعملها، حفظكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز استعمال السيارات الحكومية المخصصة للدوائر في أغراض الشخص الخاصة، وإنما تستعمل فيما خصصت له من العمل الحكومي؛ لأن استعمالها في غير ما خصصت له استعمال بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٧٢)

س: أعمل في إحدى السفارات، وكنت مسؤولاً عن صرف الرواتب وإيجار المقر،

وكانت الدولة التي أتبعها ترسل الشيكات باسمي فأقوم أنا بطريقة ما بصرفها وتحويلها بعملة البلد التي أنا فيها، فأربح من ذلك مبلغاً كبيراً، ولا أبلغ أحداً بما أفعل، وأسدد الرواتب وإيجار المقر، وعملت ذلك مرة واحدة فقط، وسمعت أن ذلك مخالف للشريعة، فهل هذا التصرف مخالف للشريعة، وإذا كان ذلك فهل يجب علي إعادة ما أخذته أو أدفعه للفقراء أم ماذا أفعل؟ أرجو التفضل بالتوجيه بإجابتي على عنوايني، وفقكم الله ورعاكم وهدانا للطريق المستقيم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: العمل الذي عملته لا يجوز، ويجب عليك رد المبلغ الذي أخذته رجاً إلى الدولة التي تتبعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٨)

س: يوجد عندنا في كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز بجدة أن الدكتور المحاضر يحضر كشفاً (قائمة) بأسماء الطلاب ثم يطلب من كل طالب حاضر للمحاضرة أن يوقع أمام اسمه، ولكن بعض الإخوة الطلاب يقومون بالتوقيع عن أسمائهم وأسماء بعض زملائهم الذين لم يحضروا المحاضرة، فما حكم عملهم هذا؟ علماً بأنه:

- ١ - يُخصم على الطالب الغائب عن عدد من المحاضرات مبلغاً معيناً من المكافأة الشهرية.
- ٢ - يُحرم الطالب من دخول امتحان آخر العام إذا وصل غيابه إلى نسبة معينة من عدد المحاضرات ٢٠% مثلاً، وهذا أكثر ما يخيفنا.

فهل يجوز أن يوقع الطالب عن زميله الغائب إذا كان غيابه زميله لعذر؛ كالنوم أو المرض أو السفر؟ وهل يجوز أن يوقع الطالب عن زميله الغائب ثم يقوم الطالب الغائب بإخراج ما كان سيخصم عليه -أي: يتصدق به- ويفعل ذلك حتى لا يحرم من امتحان آخر العام؟ أفيدونا تفصيلاً؛ لأن هذا الأمر يهمني ويهم كل الإخوة الطلاب، فأرجو من سماحتكم الرد على رسالتي هذه كتابياً إلى عنوايني المذكور أدناه، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء في

الدنيا والآخرة إنه سميع قريب مجيب.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإنه يحرم عليك هذا العمل؛ لأنه من الغش، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غشنا فليس منا»، فما صدر منكم فيما مضى يجب عليكم التوبة منه، وأما في المستقبل فلا تعد إلى مثل هذا الأمر، وما ذكرته من الأعذار فمرجعه إدارة الكلية التي يتبعها الطالب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٣١٢)

س: إني أعمل بائعاً في إحدى المحال التجارية، ويطلب مني صاحب العمل أن أمنح فاتورة للعميل إذا طلبها بأكثر من قيمتها الحقيقية، فمثلاً إذا اشترى مني سلعةً بخمسين ريالاً وطلب فاتورة قيمتها سبعون ريالاً فعلي ألا أرده في ذلك، وحجة صاحب العمل إرضاءً للمشتري وعدم فقدته كعميل للمحل، وكذلك إذا طلب إضافة سلع على الفاتورة لم نبعها له، فعلي أن أفعل ذلك ترضية للعميل أيضاً، وأسأل عن حكم ذلك الفعل هل يجوز لي، وهل يجوز أن أطيع صاحب العمل في ذلك؟ وأنا إن لم أفعل استغنى عني، فما توجيهكم ونصحكم إليه وإلى من يجبر عماله على مثل هذه الأعمال حتى يكسبوا عملاء وزبائن لخلافهم التجارية؟

ج: يجب عليك الصدق، وأن لا تذكر في الفاتورة إلا الثمن الحقيقي الذي بعت به السلعة على العميل؛ لأن ذكر الزيادة في الفاتورة لأجل أن يأخذها العميل من موكله الذي أرسله للشراء اعتماداً على الفاتورة، وهي كذب، فتكون قد تسببت بأكل أموال الناس بالباطل، وكذلك إضافة سلع على الفاتورة لم تبعها، وشر الناس من باع دينه بدنياه غيره، نسأل الله السلامة، فعليك التوبة إلى الله، والتزام الصدق، ولا تطع صاحب العمل في معصية الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٩) (١)

س: يوجد شخص طالب قرض من صندوق التنمية العقاري، ووصل قرضه، وهذا الشخص لا يرغب القرض، وأنا شخصياً أرغب في أخذ القرض منه بمبلغ من المال دون الأرض، فهل هذا جائز شرعاً؟ آمل توضيح الوضع، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: نظام الاقتراض من البنك العقاري رتب الناس في استحقاق القرض حسب أقدمية طلبهم، ولا يجوز لمن استحق القرض أن يبيع اسمه لشخص؛ لأنه لم يملك القرض، ولما في ذلك من الكذب، ولكونه بذلك يقدم غير المستحق على المستحق، وغير ذلك من المفاصد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٦)

س: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس هيئة كبار العلماء، سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فنعرض على سماحتكم هذا الاستفتاء من أحد موظفي إدارتنا والذي مفاده رجل كان يحمل حفيظتين استقرض بحفيظة من صندوق التنمية العقاري قرضاً على قطعة أرض، ثم أقام عليها بيتاً شعبياً فصدر قرار من ولي الأمر بتسليم أحد الحفاظ على من يحملون حفيظتين، فسلم الحفيظة التي استقرض بها، ثم استقرض مرة ثانية بحفيظته الأخرى، ونزل اسمه من ضمن المقترضين، والاستفتاء سماحة الوالد: هل يجوز له أخذ هذا القرض الأخير مع أن تعليمات الصندوق تمنع الاقتراض مرة أخرى؟ علماً بأنه في حاجة ماسة لهذا القرض، وذلك لقلة يده وكثرة أسرته، مع

(١) انظر ١١٥/١٤ من هذه الفتوى.

العلم بأن سبق وأن سدد كامل القرض الأول، لذا سماحة الوالد آمل الاطلاع والإفادة. والله يحفظكم ويرعاكم والسلام.

ج: مادام الواقع كما ذكر، وأنه سبق أن اقترض هذا الشخص من صندوق التنمية العقارية قرضاً فلا يحل له أن يأخذ قرضاً آخر باسم حفيظة النفوس الثانية؛ لما في ذلك من الكذب والاحتيال على أنظمة الدولة، ولأن ما بني على باطل فهو باطل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٧٠)

س: شخص خرج اسمه في البنك العقاري بإعطائه قطعة أرض مع مبلغ (٢٥٠ ألف ريال) بمعنى أنه قد حسبت عليه الأرض بمبلغ (٥٠ ألف ريال) هل يجوز أن أشتري منه الأرض بمبلغ (١٥٠ ألف) على أن آخذ منه قرض البنك لأعمر هذه الأرض وبعد الانتهاء من البناء ينقل القرض باسمي ليكون تسديد البنك على المشتري؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال وأخذ للمال الذي يراد به مساعدة الفقراء بغير حق، ولا يجوز بيع الأرض المذكورة؛ لأن ذلك يخالف شرط ولي الأمر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله الغديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س٤: هل يلحقني إثم بسبب استفادة ابني الصغير من اسمي في الاقتراض من البنك العقاري دون الآخرين أم يلزم سماحهم بذلك؟ أرجو إجابة شافية وعاجلة، حيث لا أدري متى يتوفاني الله، وأخشى الإثم والعقوبة، أجزل الله أجركم وضاعف مثوبتكم وزادكم علماً وتقوى.

ج ٤: لا تجوز إعاره اسمك لأحد يقترض به من البنك، لا من أبنائك ولا من غيرهم؛ لأن هذا من الاحتيال والكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٦٥٠٣)

س: بعض المواطنين يرغب في التقدم لصندوق التنمية العقارية بطلب قرض لبناء بيت، وحيث إن قروض الصندوق لا تصرف إلا بعد ثمان أو تسع سنوات من تاريخ التقديم عليها، وحيث إن بعض المتقدمين للصندوق لا يملك أرضاً ولكي يكسب الوقت يطلب من شخص لديه أرض أن يفرغ له لدى كاتب العدل إما مجاناً إن كان صديقاً له أو قريباً، وإما بعوض يتفقا عليه، وبعد أن يقدم طالب القرض أوراقه للبنك ويسجل ويعطى رقماً لقرضه يذهب مع صاحبه إلى كاتب العدل فيفرغ له في أرضه، وإذا حان موعد قرضه بعد ثمان سنوات أو تسع سنوات يشتري أرضاً ليبنى عليها حينذاك، ويتساءل كثير من المتصلين بالهاتف عن مشروعية الإفراغ الصوري المشار إليه، سواء كان بعوض أو بدونه؛ لذا أرجو التفضل بالإطلاع وتقرير ما يراه سماحتكم حيال ذلك.

ج: لا يجوز الإفراغ الصوري المذكور؛ لما يشتمل عليه من الكذب والاحتيال والاستخفاف بالعقود الشرعية، حيث إن مقتضى العقد نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وفي هذه الصورة صار البيع صورة لا حقيقة، ولما في ذلك من المفسدات الأخرى التي تؤول إلى المنازعة والشحناء وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٦٥١)

س٨: هل يجوز توقيف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في دولة كافرة من أجل إضعاف تلك الدولة؟ مع العلم بأن الدولة تأخذ مني ضرائب ظالمة رغماً عني.

ج٨: لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٥٠٤)

س٨: هل يجوز اللعب في عداد الكهرباء والماء في تركيا، أي: دفع أقل من القيمة المستحقة باعتبار أن تركيا دار حرب، وهل يجوز الركوب في باصات الحكومة دون دفع الأجرة؟

ج٨: لا يجوز ذلك؛ لأنه من الغش والزور ومن أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٦: هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو الغاز أو أمثالهما؟ علماً بأن معظم هذه الأمور تتولاها شركات مساهمة يمتلكها عامة الناس.

ج٦: لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} ^(١)،

{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

يَا بَاطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(١)

س ٧: يستخدم بعض الشباب بطاقات هاتفية مفقودة من الأمريكيين، أو يستخدمون أرقاماً سرية خاصة بالأمريكيين، وذلك لأجل تحويل فاتورة التلفون على حساب الأمريكيين، وذلك بالطبع دون إذن أصحاب هذه البطاقات أو الأرقام فما حكم ذلك؟
ج ٧: لا يجوز، كالذي قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٦٨٠)

س: استأجرت شقة وظروفي المادية صعبة جداً فأغواني الشيطان ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقمت بتوقيف عداد الكهرباء نظراً لارتفاع قيمة الفواتير، ونتج عن ذلك خلل في العداد، وعندما غادرت الشقة سددت آخر فاتورة، وبعد أيام قليلة اطلع صاحب العمارة على خراب العداد، فذهبنا أنا وهو إلى شركة الكهرباء، وبعد التحري من الشركة نتج عن ذلك إصلاح العداد بمبلغ (٣٨٠٠) فأحببت أن أدفعها عن صاحب العمارة، ولكن الظروف صعبة جداً، فقال لي صاحب العمارة: قل والله إن لا لي علم بذلك، ففعلت، نظراً لظروفي المادية، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا وأنا في حيرة من أمري، فأرجو الجواب الشافي الذي يبرئ ذمتي أمام الله وخلقه، وما هي الطريقة المثلى لذلك؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: أولاً: يجب عليك التوبة مما حصل منك من الاعتداء، ودفع قيمة إصلاح العداد لصاحب العمارة.

ثانياً: يجب عليك التوبة والاستغفار من اليمين التي حلفتها؛ لأنها يمين غموس.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٨٧)

س١: قمت بالاتصال على عدة مدن من أحد هواتف العملة الموجودة في الشوارع، ولم تصرف شيئاً من النقود الموجودة معي؛ نظراً لامتلاء علبة النقود الموجودة بها، وأتى رجل بعدي واتصل من نفس الكابينة وصرف نقوده، وشككت أنني أخطأت في وضع النقود، فقال لي أحد الشباب: إنها أموال مسلمين حرام عليك فعل ذلك. فهل أتصدق بها أو ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: عليك أن تتصدق بالنقود التي تقابل مكالمتك للمكالمات التي كلمتها.

س٢: ما حكم عكس شارع رئيسي أو غير رئيسي، وما حكم قطع الإشارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز مخالفة نظام المرور؛ لأن النظام وضع لمصلحة المسلمين، ولأن ذلك معصية لولى الأمر، وقد أمر الله بطاعتهم في المعروف، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٣٦٢)

س: يطيب لي أن استفسر عن ظاهرة انتشرت في هذه البلاد، وأخذ الناس يفتون فيها ما بين تحليل وتحريم، ألا وهي (التلفون المسروق) ففي هذه البلدة نسبة كبيرة من الطلبة العرب،

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

وأن لا بد لكل واحد منهم أن يتصل على خارج البلاد، ونظراً لارتفاع أسعار المكالمات الخارجية بدأ الجميع في الذهاب إلى أماكن يوجد فيها تليفونات بأسعار أقل بكثير من الأسعار العادية، وسر هذه التليفونات أنها موصلة بتليفونات تابعة إما لأفراد من سكان البلاد، وإما تابعة للحكومة.

وقد احتج الكثير بأن الحكومة غير مسلمة ومعادية للإسلام والمسلمين، ويحق لنا بل يجب علينا تخطيط اقتصادهم وأحلوا هذا الأمر - في حالة أن يكون التليفون تابعاً للحكومة. الرجاء من سعادتكم التفضل بالإفتاء، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقكم إلى ما فيه خير للإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لكم أن تعتدوا على أموال هذه الحكومة ولو كانت كافرة؛ لأنها أمنتكم وسمحت لكم بدخول أراضيها بهذا الأمان، وقد وعدتموها بالمحافظة على أمنها وعدم العبث فيها، وأنتم بمجرد دخولكم أراضيها تكونون قد أعطيتموها هذا العهد والوعد، وإلا لما سمحت لكم بالدخول، والمسلم لا يخلف وعده ولا ينقض عهده غدرًا ولا يخون أمانته، قال الله تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }^(١)، وقال: { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». متفق عليه من حديث أبي هريرة، زاد مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) أحمد ٢/٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦، ٣٥٧، والبخاري ١/٣٤، ١٦٢-١٨٩، ١٦٣، ٩٥/٧، ومسلم ١/٧٨ برقم (٥٩)،

والترمذي ١٩/٥ برقم (٢٦٣١)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/٧٤-٧٥ برقم (١١٠٦٢) ط: الأرنبوط، وفي

المجتبى ١١٧/٨ برقم (٥٠٢١)، وأبو يعلى ١١/٤٠٦ برقم (٦٥٣٣)، وابن حبان ١/٤٩٠ برقم (٢٥٧)،

والبيهقي ٦/٢٨٨، والبغوي ١/٧٣، ٧٢ برقم (٣٥، ٣٦).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨١٣)

س ٤: هل يجوز أن يكتب صاحبي عقد إيجار باسمه على بيتي حتى يخدمني وينقل الهاتف إلى بيتي؟

ج ٤: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من الكذب والاحتيال الباطل لأخذ ما لا يستحقه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٤٠)

س: حصل مني غلطة عن طريق الجهل ومن قلة المادة ومن الفقر الذي لحق بنا والذي لا يخفى على سماحتكم ما كنا فيه من قبل خمسين عاماً. هذا وأشرح لسماحتكم ما يلي:
١ - كان لي أخ من أبي كان يعمل بالجيش العربي قبل مدة خمسين عاماً، وبنفس التحديد في عام ١٣٦٨هـ.

٢ - سافر في نفس العام ضمن الجيوش العربية للجهاد في حرب فلسطين في المعركة هناك، وهو لم يتزوج، ووالدنا رحمه الله توفي قبل ذلك التاريخ، وكذلك والدته، ولم يورث سوى أنا أخاه فقط.

٣ - قام بعض الناس ممن هم أجهل مني بإرشادي أن أجعل اثنين من أولادي أولاداً لأخي المتوفى، وساعدوني على ذلك، وكان من السابق لا يوجد تشديد وبحث مثل هذا الوقت، وتقدمت للسلطات المختصة في الدولة بأن هؤلاء الأطفال هم أطفال أخي المتوفى الذي يدعى (أ. ع) وهم بنت وولد، وسئلت عن الزوجة وقلت: توفيت.

ثم عملت الإجراءات وتسلمت رواتب أخي مدة من الزمن، وبعد انتشار العلم بين الناس وظهور العلماء وعندما تفقهن في الدين بعض الشؤون عرفت أن ذلك لا يجوز، وأن الله حرم التبني، ذهبت إلى وزارة المالية وتنازلت عن ذلك المرتب الذي كان يصرف لأخي وندمت على ما صار مني وكان ذلك قبل مدة ٣٠ عاماً، وكان الراتب في ذلك الوقت في حدود ثمانين أو أقل لم أتذكره، والبنت والولد اللذان اعتبرتهما لأخي لازالا على قيد الحياة، وهما باسمي،

والولد متزوج ولديه عشرة أطفال، والبنت كذلك متزوجة من قبل ٣٢ عاماً، وعمرها في الوقت الحاضر فوق الخمسين، وأنا عمري الحاضر فوق ٧٥ عاماً، وأصبحت عاجزاً، وأطلب العفو من الله.

سماحة الشيخ: أرجو إرشادي ماذا أفعل، وهل بقي علي إثم في هذا العمل، وهل ينطبق بحقي قول الله عز وجل: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ

عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} حيث إنني أصبحت بين الناس كالحرامي، وكلما طلب مني كلمة حق في أي من المحاكم أو لدى بعض الناس لكبر سني قوبلت من بعض الأشرار بأنني محتال، ولا يمكن سماع مني أي شيء، حيث أنني وضعت لأخي أولاداً دون أن يتزوج أو يكون له أولاد.

فإنني أرغب من الله ثم من سماحتكم إرشادي على ما ترونه، حيث إن عقاب الدنيا أسهل من عقاب الآخرة، إذا كان علي عقاب، وفقكم الله وأثابكم ونفع بكم المسلمين، هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، منتظر إرشاد سماحتكم بفارغ الصبر، والأمر لله، وحسي الله ونعم الوكيل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك التوبة إلى الله جل وعلا من ذلك، وذلك بالندم على ما مضى منك والعزم على أن لا تعود فيه مع الإقلاع من ذلك بالصدقة بالمال الذي دخل عليك بهذا الكذب إن كنت قادراً، وإن كنت عاجزاً يبقى ديناً في ذمتك تؤديه إذا قدرت، فإن مت قبل السداد فأوص به من التركة حتى يؤدي عنك في وجوه البر، مع تبين مقداره حسب ظنك واجتهادك، إذا كنت لا تتيقنه الآن.

ونسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم، وإن سدد عنك بعض أولادك أو غيرهم فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٢٧٧)

س: أرفع إلى مقام سماحتكم الكريم سؤالي هذا: وهو أنني مقدم بإذن الله في السعي للحصول على تصريح تصدير القمح أو الدقيق أو الإسمت السعودي إلى إحدى الدول، علماً أنني سأبيع هذا التصريح بإذن الله بمبلغ ضخم، حيث إنه لا يُعطى إلا لبعض من يراهم ولي الأمر، وجهدي هو حصولي على التصريح المذكور، وذلك بقيامي بالكتابة إلى المقام السامي، ومتابعتي الشخصية له، وسؤالي حفظكم الله: ما هو الحكم في هذا العمل، وإن كان حكمه عدم الجواز أرجو إيضاح الأمر أكثر كي يطمئن قلبي؟ شكر الله سعيكم وبارك جهودكم وضاعف مثوبتكم ونفع بعلمكم المسلمين.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لما يترتب عليه من شرور كثيرة ومفاسد متنوعة، فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٨٦)

في هذه الأيام توجد أزمة في بيع الشعر المخصص أعلافاً للمواشي، فيتم توزيع هذا العلف على أهل الماشية عن طريق مقال متعهد لكل منطقة، فيضطرون للوقوف صفوفاً طويلة تستمر يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك؛ لأنهم فعلاً بحاجة ماسة لأخذ ما يكفي ماشيتهم من إبل أو غنم ويأتي أناس ليس لديهم من الماشية شيء فيقفون في الصفوف ويأخذون نصيباً من التوزيع بنفس السعر المقرر، وبعد ذلك يبيعونه على أهل الماشية المحتاجين بأسعار مرتفعة.

السؤال هو: هل يجوز للشخص الذي ليس لديه ماشية ولا هو بحاجة، إلا طمعاً في الكسب، هل يجوز له أن يزاحم أهل المواشي المحتاجين فعلاً وخاصة وقت الأزمات ويأخذ من هذه الأعلاف ويتكسب فيها بعد ذلك؟

ج: إذا كانت الأعلاف المذكورة مخصصة لأصحاب المواشي مساعدة من الحكومة لهم فلا يجوز لغيرهم أخذها ولو كان بالشراء؛ لأنه كما هو معلوم روعي في سعرها حاجة

أصحاب المواشي وضيقهم، وما أخذ من ذلك بغير حقه فيجب رده.

أما إذا كانت تلك الأعلاف تباع في السوق بسعرها العادي كما تباع بقيمة السلع فلا حرج في شرائها وبيعها؛ لأن هذا من المتاجرة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٥)

س١: إني في مشكل مع إخواني ووالدي، بحيث يريدون حين إجراء الفحوص الطبية وشراءهم الدواء جعل الوصفة الطبية باسم أمي التي قد أشركتها معي ووالدي أيضاً في ملف الضمان الاجتماعي، وإجراء التعويضات الطبية والدواء باسمها باعتبار أني الوحيد وللوالدين بعد إشراكهما في الملف لنا، فقط التمتع بهذا الامتياز، هل يجوز لإخواني جعل الوصفة الطبية باسم والدتنا أو باسمي للحصول على تعويضات المصاريف الطبية والدوائية؟

ج١: يجب التمشي في العلاج المذكور على النظام الذي جعلته الدولة، ولا يجوز الاحتيال والكذب في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٠١)

س٢: عندما كنت طالباً كنت أحصل على مكافأة اغتراب حيث إنني آت من بلدي التي تبعد عن البلد التي توجد بها المدرسة بنحو ١٥ كم، وقد أثبت ذلك بصك، حيث لا يوجد من يعولني في البلدة التي بها المدرسة، ولكنني قد قمت بتعديل في المسافة حينما طلب منا ذلك عن طريق الجهة المسؤولة، فبدلاً أن تكون ١٥ كم عدلتها إلى ٢٢ كم، فما الحكم في ذلك مع العلم كما ذكرت آنفاً أنني أبعد عن هذه البلدة بـ ١٥ كم، ولا يوجد من يعولني بها.

ج٢: هذا العمل الذي ذكرته لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال محرم، ويجب عليك التصديق

بالمال الذي أخذته عن طريقه مع التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٨: المعلوم أن العلاج في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجانية لفئات معينة من المجتمع، ولو فرض أن هناك مرضى فقراء ولا يستطيعون العلاج في المستشفيات الخاصة ولو أنني كشفت على مرضى لا يحق لهم الكشف في مستشفى الحكومة بدون إذنه، فهل علي إثم في ذلك؟

ج٨: يجب التمشي على النظام الذي وضعته الحكومة للعلاج في المستشفيات لما في ذلك من المصلحة ودفع المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨٤٢)

س٣: إنه قبل سنتين من الآن اتصل بي أحد الزملاء من مدينة تبوك طالباً مني إرسال صورة بطاقة دفتر العائلة لكي يقدم لي على أرض عن طريق بلدية تبوك (الدخل المحدود) وبالفعل قمت بإرسال ما طلب مني، وبعد فترة اتصل بي ثانياً طالباً مني الحضور لإكمال بعض الأوراق، مع العلم أنه قام بكل شيء، ولم يتبق عليّ سوى الدخول بالاستمارة على الشيخ في محكمة تبوك، وفعلاً دخلت بالاستمارة ووقعها الشيخ وختمها، ثم قمنا بتقديمها إلى البلدية كي ترسل إلى الوزارة لتأخذ رقماً باسمي، ومن ثم يخرج لي صك الأرض باسمي.

السؤال يا سماحة الشيخ هو: هل الأرض الواقعة في تبوك من حقي أم لا؟ مع العلم أنني من سكان الرياض وأعمل بالرياض؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج٣: إذا لم يكن في حصولك على هذه المنحة في تبوك مخالفة لأنظمة الدولة فإنه يجوز

لك أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٠)

س: لدي عدة تصاريح بدخول عدد معين من الأغنام، وقد حصلت عليها بزعم أن لي أغناماً خارج المملكة بهذا العدد، وأريد إدخالها بهذه التصاريح، وأنا في الواقع استخرجتها لهدف بيعها لمن يجلب بها أغناماً يشتريها من الخارج، ويكون البيع بمبلغ ٣٠ ريالاً مثلاً على كل رأس حسب ما هو في هذه التصاريح، كما أفيد فضيلتكم أنني عندما أخذت التصريح فهمت القائم بإصدار التصاريح أنني قبل عدة سنوات خرجت بهذه الأغنام الذي كان عددها آنذاك ١٠٠٠ رأس، والآن توالدت وأصبحت ٥٠٠٠ رأس، وكل هذا بحجة بيع التصريح فقط، ومن الأساس لا يوجد لي أغنام، لا قديماً ولا الآن، أرجو الإفادة عن:

١ - حكم حصولي عليها؟

٢ - حكم بيعها - أي: التصاريح -؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فهذا التصريح بني استخراجه على الكذب، والكذب حرام معلوم الحرمة من الدين بالضرورة، وإخراج تصاريح مبنية على الكذب احتيال على تعليمات الدولة ومخالفة لأوامرها، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من معصية ولي الأمر، وتسبب الأمور، وكل هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله بقوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (١٤٤٥٢)

س: أرغب في قرض من بنك التسليف، ومن ضمن شروط البنك أن يكون المقترض لديه صك منزل أو صك زواج، ولا يخفاكم أن هذا الشرط لا يتوفر لدي.

والسؤال: هل يجوز أن أستعين بأحد إخوتي أو غيرهم ممن تتوفر لديهم الشروط على أن نتفق بأن يعطيني المبلغ وأقوم بدفع القسط السنوي له وهو بدوره يدفع القسط للبنك على أن لا يأخذ في عمله هذا أجراً؟ أرجو التوضيح والإفادة.

ج: لا يجوز لك الاقتراض باسم غيرك؛ لما في ذلك من الكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٧٠)

س: اشترت من مزارع كمية من القمح، وهي على سبيل المثال (٥٠٠٠٠) كيلو، أي: ما يعادل ٥٠ طن، وذلك بسعر الكيلو ١٥ ريال، بمبلغ إجمالي وقدره (٧٥٠٠٠) ريال، سلمتها في مجلس العقد، واستخرجت شهادة من الزراعة باسمي أو استعرت كرت شاحنة من صديق لإدخال هذه الكمية وبيعها على الصوامع بسعر ٢ ريال للكيلو، وبعد الحصاد استأجرت تریلة وشيول لتحميل القمح بما فيه من شوائب على حسابي الخاص، علماً أن الكمية مجهولة عند التحميل، إما زيادة أو نقص عن الـ ٥٠ طن المتفق عليها، فإن زادت حاسبته على الزيادة بسعر ٢ ريال، وإن نقصت يحاسبني بسعر الشراء ١٥ ريال للكيلو.

وصلت الشاحنة إلى صوامع الغلال وإلى المختبر والميزان، وتم قبوله، وأعطوني ورقة سند استلام وشراء القمح المحلي وهي كما يلي:

الوزن الإجمالي للقمح ٥٣٠٠٠ ٥٣ طن

وزن الشوائب ٢٠٠٠ ٢ طن

الوزن الصافي ٥١٠٠٠ ٥١ طن

صافي المستحق بالريال السعودي ١٠٢٠٠٠ ريال

وعند موعد الصرف يخصم ٥% من صافي المستحق زكاة على المزارع مبلغ (٥١٠٠ ريال) يحاسبني عليها، والسؤال هنا: ما حكم هذا الشراء والبيع من الناحية الربوية، وما هو الحل، وكيف أعمل مع المزارع لإنهاء الحساب المذكور؟ وما حكم الصديق الذي أعطاني كرت شاحنة لإدخال الكمية وبيعها على الصوامع باسمه؟ أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير.

ج: هذه المعاملة لا تجوز لما فيها من الكذب والاحتيال على ولاية الأمر، والواجب عليك التوبة من ذلك والصدقة بما زاد على رأس المال في وجوه الخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٠٧)

س١: لي قريب له معاملات تجارية مع بعض البادية والمزارعين، وتجلس حقوقه لديهم أضعاف الآجل، وقد يزيد البعض عن خمس سنوات، وعند المطالبة بالمبلغ يعتذرون بعدم وجوده لديهم، فيعرضون عليه تسليمه سيارة محملة بالعيش عند حصاده ليقوم بدوره بإدخالها وتوريد العيش على الصوامع باسمه، حيث يملك مزرعة، ولديه رقم في المؤسسة العامة لصوامع الغلال تستقبل المؤسسة منه بموجبه ما يورده عليها، ثم يستلم قيمة العيش من الصوامع بعد خصم الزكاة وقيمة إيجار السيارة الموصلة للعيش، فإن زاد القيمة عن الطلب أعادها له فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن الذي يمنح الذي عليه الدين -المزارع- من توريد العيش باسمه هو على الصوامع ومن ثم استلام المبلغ وتسليمه لصاحب الدين هو وجود أقساط مستحقة عليه للبنك الزراعي أو لصندوق التنمية العقاري، وإذا ورد باسمه فلن يستلم شيئاً، أو قد يستلم ولكن لا يضمن صاحب الدين وفاءه، أرجو الإجابة وفقكم الله.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز؛ لأنه معصية لولي الأمر، وقد أمر الله بطاعته.

س٢: أنا مزارع ويوجد باسمي رقم لمزرعتي لدى الصوامع محدد فيه الكمية التي قررت الصوامع استلامها مني هذا العام بناء على إنتاج المزرعة في العام الماضي، إلا أنني لم أزرع هذه

السنة، وطلب جاري أو صديقي رقمي ليدخل بموجبه للصوامع الكمية المقررة لي بموجب هذا الكرت نظراً لكثرة إنتاجه مزيداً عن المخصص له لتوريده للصوامع، ولسرعة استلام القيمة حيث كلما قلت الكمية الموردة للصوامع كان الاستلام أسرع. فما رأي سماحتكم في ذلك.

ج٢: لا يحل لك دفع رقمك لدى الصوامع إلى جارك أو صديقك ليدخل به القمح باسمك؛ لما في ذلك من الكذب ومخالفة ولي الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٧٢)

س: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما

بعد:

فأشفع لسماحتكم المعروض المقدم من المواطن: (م.ح.ر) رقم (١٧٥٨) في ٣٠/١٠/١٤١٧هـ، المتضمن طلب إفتائه في سؤاله: حيث يقول: إنه باع شهادات مزرعته التي لم يقيم بزراعتها على أحد أقاربه بمبلغ أربعين ألف ريال، وقام المشتري بشراء قمح من إحدى الشركات الزراعية بمبلغ وقدره (٨٥) هلة للكيلو غرام الواحد، وأدخله على مؤسسة الصوامع بمبلغ ريالين للكيلو غرام الواحد، ويسأل عن ذلك. آمل من سماحتكم إفتاءه.

حفظكم الله وسدد خطاكم وجعل الجنة مثوانا ومثواكم. والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

ج: بيع المزارع لشهادات مزرعته وقيام المشتري بشراء قمح من إحدى الشركات الزراعية أو غيرها بسعر أقل مما تشتريه منه مؤسسة الصوامع وإدخاله للمؤسسة على أنه محصول مزرعة البائع الأول لا يجوز، والعقد باطل؛ لما فيه من الكذب والاحتيال على أنظمة الدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٣)

س: فيه مساهمة شركة صافولا سوف تنزل في السوق، وفيه أناس ظروفهم المادية لا تمكنهم من المساهمة، وهناك أناس آخرون يرغبون أخذ أسماء هؤلاء الذين ليس لديهم مادة لكي يساهموا بها ويعطوهم مقابل ذلك مبلغاً من المال، ويأخذون منهم وكالة شرعية بالمساهمة عنهم ولهم حق التصرف في تلك الأسهم فهل هو جائز شرعاً؟ أفيدونا أفادكم الله، جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: لا يجوز لك أخذ الأسماء والمساهمة باسمهم؛ لأنه كذب إذ إن الواقع أن الأسهم لك وأنت ممنوع عن زيادة ما تستحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٠٣)

س: تقدم لنا سائل يسأل عن بيع الاسم للمساهمة في الشركات مقابل مال يأخذه صاحب الاسم ويدخل التاجر هذه الأسماء في الشركات ليتاجر فيها وليربح زيادة بالأسماء لأجل زيادة الاسم وليس لصاحب الاسم نصيب من الأرباح ولا من المال المدفوع في المساهمة ويطلب السائل أيضاً ذلك من الوجه الشرعي، حفظكم الله وسدد خطاكم إلى سبيل الخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز بيع الاسم للمساهمة به في الشركات؛ لأن الاسم ليس بمال ولا في حكم المال، ولما في ذلك من الكذب، ولأن المشتري يأخذ بالاسم أسهماً زيادة على ما خصص له وهو لا يستحقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٨)

س: أنا رجل كبير في السن ومصاب بشلل منذ الصغر وفقير ولا أملك من حطام الدنيا شيئاً، وبعض أهل الخير جزاهم الله خيراً يقوم بالصدقة على المحتاجين بإعطاء كل واحد منهم مائة ريال أو ما تيسر على أن يحضر حفيظة نفوس أو بطاقة أحوال، وأنا أقوم بتجميع بعض الحفاظ والبطاقات ثم أذهب إلى فاعل الخير هذا؛ لأحصل على ما تيسر، علماً أنني آخذ البطاقات والحفاظ برضا أصحابها، وقال لي بعض الإخوان أنه لا يجوز لي ذلك، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذا العمل لا يجوز، وليس لك أن تأخذ إلا بموجب بطاقتك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٦)

س: يوجد لدينا بعض المواطنين والموظفين يذهبون إلى أفراد الشعب ثم يأخذون منهم البطاقات والحفاظ وصكوك الزواج، ثم يذهبون بها إلى الرياض إلى مصرف الراجحي، ويأخذون على كل حفيظة أو صك أو بطاقة مائة ريال، وبعضهم يذهب بآلاف البطاقات والحفاظ ويبيع بعشرات الآلاف ثم أخذها لنفسه، أفيدونا عن ذلك أفادكم الله، هل هو حلال أم حرام؟ لكي نرشدهم عن ذلك؟ وهل يجوز لأصحاب الحفاظ ذلك وجزاكم الله ألف خير.

ج: لا يجوز للمذكورين أخذ البطاقات والحفاظ والصكوك إذا كان أهلها غير مستحقين؛ لما في ذلك من الكذب وأخذ المال بغير حقه، وكذلك لا يجوز لأصحاب البطاقات

والحفاظ إعطاء بطاقاتهم وحفاظهم للمذكورين؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦١٠٩)

س ٤: تقدم الحكومة مساعدة للعاطلين ما حكم أخذها بالنسبة للبنت؟

ج ٤: يجوز للمحتاج أن يأخذ ما تبذله الحكومة للمحتاجين من رجال ونساء حسب نظام الحكومة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س ٢: لدي أحد الإخوة أصيب في بداية حياته بمرض الصرع، وما زال منذ صغره حتى الآن، وهو يبلغ من العمر (٩) سنوات تحت العلاج، وقد تم عرضه على مركز تأهيل المعوقين وذلك بغية صرف مكافأة له، وقد تم فعلاً صرف مكافأة مستمرة له، ولكنه لا يعاني الآن من إعاقة مضرة، ولكنه تأثير العلاج، فهل يجوز أخذ مكافأة له؟ علماً أنه في حالة طيبة.

ج ٢: ما يصرف للمعوق إذا زال سبب صرفه يرجع فيه إلى الجهة المختصة ويتبع فيه ما يقتضيه النظام لديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٥٢)

س: هل تجاوز الإشارة المرورية وغيرها من المخالفات مثل تجاوز السرعة داخل المدن أو

خارجها والوقوف غير النظامي خاصة في وقت الصلاة وتعطيل الآخرين بسبب أو بدون سبب وغير ذلك من المخالفات المرورية - هل هي محرمة شرعاً أم مكروهة؟ أفتونا مشكورين، وجزاكم الله خيراً.

ج: الأنظمة المرورية وضعت للمصلحة العامة للمسلمين، والواجب على عموم السائقين أن يراعوا تلك الأنظمة؛ لأن في مراعاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصل كثير من الحوادث والأذى للآخرين، ويترتب عليها مفسد أخرى، وأما الوقوف قرب المساجد زمناً محدوداً بدون مضايقة لأحد مما تعارف عليه الناس فنرجو ألا حرج في ذلك إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣١٦)

س٢: خياط مسلم طلب من أحد الإخوة أن يقوم بكفالته، على أن يعطيه مبلغاً كل شهر دون عناء من الكفيل، سوى أخذ المبلغ المقطوع مقابل الكفالة، وإن الخياط يتحمل كل مسؤولية محل الخياط والعمل، فهل يجوز أخذ الأجر على ذلك؟

ج٢: لا يجوز لأحد أن يكفل شخصاً أجنبياً في مقابل أن يدفع له مبلغاً من المال؛ لأن هذا يخالف نظام ولى الأمر، ولأنه أكل للمال بالباطل، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٢٥)

س: ما تقول السادة العلماء في أنني أرغب في استقدام أولادي وزوجتي، وهذا يقتضي

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

في إنهاء أوراق الاستقدام أن يكتب لي كفيلي عقداً بيني وبينه على مبلغ أكبر من المبلغ الذي يعطيه لي كراتب شهري، وذلك كأن يكون العقد الذي سيرسل في أوراق الاستقدام بمبلغ (٣٠٠٠) ريال سعودي، وهو لا يعطيني إلا (٢٠٠٠) ريال سعودي، راتب شهري حقيقي، فهل يعتبر هذا نوعاً من الكذب؟ مع أن الكذب غير متعمد في هذه الحالة، وإنما القصد الأول والأخير هو إنهاء الأوراق بصورة رسمية، لكي يتم الاستقدام.

ج: هذا تزوير وكذب وافتيات على تعليمات ولي الأمر، التي تضبط استقدام العمالة طبق شروط مصلحة، فلا يجوز تجاوزها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٥: العمالة الأجنبية السائبة أو الهاربة من كفلائهم، هل التستر عليهم والبيع والشراء منهم بحجة أنهم مساكين أو أننا بحاجة لهم جائز شرعاً أم لا؟

ج١٥: لا يجوز التستر على العمالة السائبة والمتخلفة والهاربة من كفلائهم ولا البيع أو الشراء منهم؛ لما في ذلك من مخالفة أنظمة الدولة، ولما في ذلك من إغاثتهم على خيانة الدولة التي قدموا لها، وكثرة العمالة السائبة، مما يؤدي إلى كثرة الفساد والفوضى وتشجيعهم على ذلك، وحرمان من يستحق العمل والتضييق عليه في كسب رزقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٨٨١)

س٢: يوجد لدي عدد من العمال الأفغانين، وليس لدي عمل لهم في الوقت الحاضر، مما جعلهم يعملون في البلد ويسكنون عندي بدون أجر، وما حصلوا عليه من مال كثير أو قليل فلهم، ولكن عند تجديد الإقامة لمدة سنتين يدفعون لي مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف ريال مقابل

التجديد ومراجعة الأماكن المختصة لهم، فطلبت منهم أن أسفرهم لبلادهم، لكنهم قالوا: لا تقطع أرزاقنا، هل علي شيء في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: لا يجوز استقدام العمال وتركهم يعملون خلاف ما قررت الدولة، ولا يجوز للكفيل أن يأخذ عليهم شيئاً من المال مقابل كفالتهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٠٦)

س ٢: رجل ليس عنده صلاحية لكفالة زوجته، ويريد إحضارها إلى البحرين ولا يمكن وصولها إلا إذا عمل لها طلب على أساس مربية، ورسمياً يعنون بها مربية لأولاد غيرها، والذي سيعمل لها التأشيرة في نيته ربة بيت، يعني مربية لأولادها، هل هذا جائز أم يعتبر كذباً؟

ج ٢: إذا كانت هذه المرأة إذا قدمت تعمل مربية لأولاد من دخلت تحت كفالته فليس في ذلك شيء، وإذا كانت قادمة على أنها ستبقى عند زوجها ولن تعمل مربية وإنما اتخذت استقدامها باسم مربية حيلة فلا يجوز، وهذا من الكذب المحرم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٢١)

س ١: كنت متطوعاً بالقوات المسلحة المصرية، في الفترة من سبتمبر عام ١٩٦٧م إلى يناير عام ١٩٨١م، ومكثت بها ثلاثة عشر عاماً تقريباً، وكانوا يقتطعون جزءاً من مرتبي كل شهر للتأمينات والمعاشات، وهذا الأمر إجباري، وبعد أن من الله علي بفهم الإسلام قمت بتقديم استقالتي وقبلت بفضل الله عز وجل، ولكن أعطوني معاشاً شهرياً قدره ٥٦٥٤٠ كل شهر، وقد ذكر لي بعض الإخوة أن هذا المعاش رباً ويجب علي ترك هذا المعاش، فهل هذا الحكم صحيح أم لا، وما هو

الحكم الشرعي الصحيح في هذا المعاش؟

ج ١: إذا كان الواقع كذلك جاز لك أخذ معاش التقاعد؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٠٨)

س: يا شيخنا أطال الله في عمرك وجمعنا بك في مستقر الرحمة ودار الكرامة. سؤالي: أنا رجل وكيل شرعي لوالد زوجتي، وهذا الرجل توفي بتاريخ ١٤١٦/٢/٤ هـ، رحمه الله عليه، وله أولاد بنون وبنات وزوجة، وجميع الأولاد بالغون سن الرشد ومتزوجون، وهذا الرجل كان يتقاضى راتب تقاعد نظير خدمة له سابقة، مبلغاً وقدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال عن كل شهر، ولكبر سنه أقامني وكيلاً له وكالة عامة، ومن ضمنها استلام هذا المبلغ، فقمت أنا الوكيل بفتح حساب في البنك الذي يتقاضى التقاعد منه باسمي، واستخراج صراف لي تسهيلاً لعملية الصرف، وأصرف له عند الطلب قدر الحاجة، والآن الرجل توفي كما أسلفت، والتقاعد يتزل شهرياً في الحساب، فقمت بالاستفسار من البنك عن المتقاعد المتوفى والإجراءات المطلوبة عليه وأفادوا بالآتي:

حصر الإرث، وهل الزوجة تتقاضى دخلاً معيناً، وهل له أولاد صغار، وهذا الرجل أولاده بالغون سن الرشد، ومتزوجون من بنين وبنات، وزوجته تتقاضى تقاعداً أكثر من تقاعد زوجها المتوفى، وفي هذه الحالة تخير الزوجة بإحدى التقاعدين، هذا نظام مصلحة التقاعد، فقمت أنا الوكيل بسؤال أهل العلم في البلد الذي أسكنه بالمدينة المنورة، وفيهم من قال: إن هذا التقاعد حق للمتوفى شرعاً مستقطع من رواتبه أثناء خدمته السابقة، وفيهم من قال: أسأل كبار العلماء.

سؤالي هو: هل استمر في استلام هذا المبلغ وتسليمه لزوجته وأولاده أو نتصدق به عنه في أوجه الخير المشروعة؟ علماً أنه كان يكفل بعض الأيتام في هيئة الإغاثة، وما زالوا تحت

كفالته وسوف تستمر الكفالة بمشيئة الله حتى ولو قطع تقاعده. أرجو أن تفتونا مأجورين.

ج: الواجب عليكم أن تبينوا للجهة المختصة أن صاحب المعاش التقاعدي قد توفي، حتى تقوم الجهة بإجراء ما يلزم، وما قبضتموه وهو غير مستحق لمن كان وكلكم وجب عليكم إعادته إلى جهته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٧٠)

س: بعض موظفي الدوائر الحكومية تجري بينهم وبين أمين الصندوق (الحاسب) في دائرتهم معاملة وجهت لي، حولها من بعض الموظفين في مختلف الدوائر الحكومية عدة استفسارات، مبتغين معرفة حكمها الشرعي حلاً أو حرمة، هذه صورتها كما بينها لي:

أن الموظف وغالباً من كان يتقاضى راتباً قليلاً بحكم مسؤوليته ومركزه الوظيفي ينفد راتبه فيما بين اليوم والعاشر والخامس عشر خلال الشهر، أو فيما بعده نتيجة لما يركبه من ديون والتزامات أسرية خاصة من يعول أسرة كبيرة، مما يحدو به إلى أن يتفق مع الحاسب في دائرته على أن يقرضه مبلغاً من المال من خزانة صندوق الدائرة، وعند تسليم الموظف راتبه في نهاية الشهر يستقطع منه الحاسب قبل أن يسلمه إياه ما أقرضه خلال الشهر مع أخذه نسبة من المال على ذلك متفق عليها بين الطرفين، ويجعل الحاسب هذه النسبة مالاً له باعتباره صنع إلى الموظف معروفاً وجميلاً - كما يذكر - حين أقرضه المبلغ في الوقت الذي لم يجد فيه الموظف من يقرضه مالاً ليعينه على قضاء حوائجه، وهذا هو الغالب، وبعض الحاسبين يكتفي بمجرد استرداد ما أقرضه للموظف من مال الصندوق خلال الشهر دون أن يأخذ نسبة على ذلك بحكم توطد العلاقة بينهما، أو لاعتبارات أخرى ويذكر الموظف أنه يقدم على ذلك بحكم الاضطرار. علماً أن ذلك لا يدون رسمياً في مسيرات الرواتب، وإنما يوقع الموظف على استلام راتبه المستحق له ثم ينفذ الاتفاق بينهما قبل أن يسلم له الراتب بيده، وهو اتفاق شفهي، ويذكرون أنهم سمعوا من بعض الإخوة أن هذه المعاملة محرمة، وبعضهم أجازها مادام عامل الضرورة قائماً، واشتبه عليهم الأمر في ذلك، ويوجهون السؤال الآتي:

هل يجوز للموظف أن يقترض من مال صندوق الدائرة عن طريق المحاسب نظراً لاضطراره إلى ذلك ويستقطعه المحاسب من راتبه عند الصرف في نهاية الشهر الذي اقترض فيه، وإذا كان ذلك غير جائز سواء أخذ المحاسب نسبة من المال على ذلك أو لم يأخذ، هل يلحق من فعل ذلك إثم وهو جاهل بالحكم الشرعي أو مشتبه عليه أو علم به، وفي حالة لحوق الإثم لمن فعل ذلك ما الخلاص منه، هل تلزمه كفارة أم ماذا، وهل إذا عرف الحكم الشرعي يتجه عليه وجوب النصح لمن يفعل ذلك للإقلاع عنه أم لا، وهل إذا أصرا على ذلك هل يلزم من عرف ذلك إبلاغ رئيس دائرته أم يجوز له السكوت على ذلك وما وجه الحل أو الحرمة فيما ذكر مع ذكر دليله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا العمل لا يجوز؛ لأن أمين الصندوق ليس له التصرف في مال الدائرة المودع لديه؛ لأنه أمين والأمين لا يتصرف فيما أوتمن عليه، وما يأخذه من النسبة المذكورة من المقرض لا تحل له؛ لأنه في مقابل عمل لا يجوز له فعله، وهو إقراضه مال غيره بدون إذنه، وكذلك لا يجوز أخذ الزيادة إذا كان الإقراض من ماله الخاص؛ لأن الزيادة المشترطة في القرض رباً صريح محرم بنص الكتاب والسنة، فالواجب عليه حفظ المال الذي أوتمن عليه حتى يسلمه لأصحابه، ولا يحل للمدفع له المبلغ بصورة القرض أن يأخذه؛ لأن الذي دفعه إليه ليس مالاً له، ولا مأذوناً له فيه، وعلى كل منهما التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ آل الشیخ	عبد اللہ الغدیان	صالح بن فوزان الفوزان

الضمان الاجتماعي

الفتوى رقم (١٦٤)

س: قدمت معروضاً في مصلحة الضمان عام ١٣٨٣هـ وأنا أعول عائلة عددها أربعة أنفار، وحالتي عسرة وصار لي راتب من قبل الضمان، ثم كبر الأبناء وتزوجت البنات، ولم يبق إلا أنا وزوجتي، وحالتي والحمد لله طيبة، دون أن هناك دخل وتجارة، فهل يحق لي راتب من قبل الضمان أو لا يحق؟ أرجو إفادتي وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في استفتائك من تقديمك طلباً إلى الضمان، وأنت ذو عسرة وتعول زوجتك وأبنائك وبناتك الصغار فما أخذته من الضمان في هذه الحالة حلال لك، وأما بعد كبر أبنائك وتزوج بناتك وعدم وجود أحد ممن تلزمك نفقته سوى زوجتك فلك أن تأخذ من الضمان بقدر ما يكفيك وزوجتك بالمعروف، إن لم يكن عند أبنائك ما يكفيهم ويكفيك وزوجتك، وإن كان عند أبنائك من المال ما يكفي لنفقتهم ونفقتك ونفقة زوجتك لزمهم ذلك، ولم يجز لك أن تأخذ من الضمان في هذه الحالة؛ لأن غنى أبنائك ولو بما يتكسبون شهرياً أو يومياً غنى لك ولزوجتك، ونفقتك ونفقة زوجتك واجبة عليهم إن لم يكن عندك ما يكفيك ويكفيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٧٧)

س٢: أفيدكم أنني رجل أبلغ من العمر ٦٠ سنة، وأعول ثلاث نساء زوجات في ثلاثة بيوت، وعدد الأسرة بالكامل ٢٠ فرداً، وليس عندي شربة ولا معاش، ولا أي من الدولة، فهل يصح لي معاش الضمان الاجتماعي أم لا؟ مع أن عندي شرهال بسيط وعلي ديون كثيرة. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت، وليس لك دخل من جهة أخرى يكفيك جاز لك

الاستفادة من الضمان الاجتماعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣)

س: إني كفيف البصر، وصاحب عائلة، وليس لي وظيفة، ولي عوائد سنوية قدرها ثمانية

آلاف ريال، فهل يجوز لي أن ألتحق بالضمان الاجتماعي أو لا؟

ج: اشرح للجهة المسؤولة عن الالتحاق بالضمان الاجتماعي ما ذكرت في استفتائك من

أنك كفيف وذو عائلة وليس لك وظيفة ومن عوائدك السنوية، وأتم ما يحتاج إليه من الإجراءات، والجهة المسؤولة عن الضمان الاجتماعي هي التي تتخذ ما يلزم من هذه الإجراءات لاستحقاقك أو عدمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٦٧٦)

س٥: كثير من الإخوة يأخذون الضمان وهم أغنياء؛ لأنهم حازوا على السن القانونية،

وهي ستون سنة، وكثير من الإخوة الذين أعمارهم تقل عن ستين سنة يعدلون أعمارهم بواسطة المستشفيات ليأخذوا الضمان. فمن أخذ شيئاً من الضمان بإحدى الطريقتين السابقتين

ماذا يفعل بالبلغ الذي حصل عليه؛ يعيده للضمان أم يتصدق به أم يأكله؟

ج٥: أولاً: لا يجوز للغني أن يأخذ من الضمان، ولا يجوز للشاب أن يعدل سنه ليحتال

على المسؤولين عن الضمان في استحقاق الضمان؛ لأن ذلك من الغش وأكل المال بالباطل.

ثانياً: من أخذ شيئاً من الضمان بإحدى الطريقتين رده إلى الضمان وأعلن عن نفسه إن

لم يكن فيه ضرر، وإلا تصدق به على الفقراء وتاب إلى الله، فلا يعود لمثل صنيعه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٨٤٦)

س: قبل عدة سنوات قام أبو زوجي وهو شيخ كبير بتسجيل اسمه في الضمان الاجتماعي، وسجل اسمي معه على أنني زوجته هو وليست زوجة ابنه، وهذا كله حدث من غير علمي، وأصبح يستلم هذا الضمان باسمه وباسمي على أنني زوجته، ولما تقدم به السن وأصبح لا يستطيع الذهاب لاستلام الضمان أخبروني أبناءه أنه في بداية الأمر كتب اسمي معه على أنني زوجته، والآن لا بد أن أذهب واستلم نيابة عنه باسمه واسمي، وإلا سوف يكون هناك مسؤولية عليه وعلي أنا أيضاً، ولكنني رفضت وغضبت منهم، ولكنهم أصروا على أن أذهب، وذهبت وأصبحت استلم الضمان وآتيه به، إلى أن توفي، وبعد وفاته ذهبت بالأوراق إلى المسؤول لتسليمها له، ولكنه قال لي: إذا كان زوجك قد توفي فأنت تستلمين حصتك وهو نلغي اسمه، ورفض قبول أوراقى ومرت السنين وأنا استلم هذا الضمان باسمي على أنني زوجة هذا الرجل المتوفى، وبعد مدة من الزمن وبعد تيقني أن هذا العمل حرام ذهبت وسلمت الأوراق وأصررت على شطب اسمي من الضمان.

والآن ماذا علي في هذا الشيء، وخاصة أنني كتب اسمي في البداية دون علمي، وهل علي أن أعيد ما أخذته، علماً أنني لا أذكر ما أخذته جيداً، وكيف السبيل إلى إعادته، وأنا أخشى ما قد يقع علي من مسؤولية. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أحسنت في إلغاء اسمك من الضمان، لكن ما استلمتيه منهم أعيديه إلى الضمان إذا استطعت ولم يكن عليك مضرة في ذلك، وإن لم تستطعي فتصدقني به على الفقراء واجتهدي في صرف مقدار ما استلمتيه منهم، مع التوبة النصوح إلى الله سبحانه مما حصل منك من التقصير وقبض المال بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٨٧٩)

س: أنا رجل كبير السن، أتقاضى وأفراد أسرتي معونة سنوية من الضمان الاجتماعي، وقدر الله وتوفي لي ولد وبنت في عام واحد، ممن كانت تشملهم هذه المعونة، واستمرت في استلام المعونة الخاصة بهذا لمدة سنتين، وبعدما أخبرت المسؤول عن الضمان الاجتماعي بوفاة الولد والبنت فقام باستبعادهما من معونة الضمان، ولكنني لم أعد معونة السنين التي قد استلمتها لهذين المتوفين إلى الآن، أعرض سؤالي على فضيلتكم وأرجو توضيح الحكم فيه جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تعيد الإعانة الخاصة بالابن والبنت اللذين توفيا للسنتين المذكورتين لمصلحة الضمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)

س ١: توفيت والدي رحمة الله عليها ولها معاش من الضمان الاجتماعي وصرف بعد وفاتها بشهرين، حيث إنها سبق وأن تم البحث عليها قبل وفاتها من قبل المختصين بالضمان وهي بعافيتها، ولكن بعد البحث بعدة أشهر ألم بها مرض وتوفيت عليها من الله الرحمة والغفران، وكنت بحاجة ماسة لذلك المبلغ لأني لا عمل لي، والآن الحمد لله توفقت بعمل، وسؤالي هو: هل يجوز أن أتصدق بهذا المبلغ عنها؛ لأني أنوي إن شاء الله أن أحفر لها بئر ماء، تكون صدقة عنها من هذا المبلغ، هل هذا المبلغ حلال؟ لأن الذي استلم المبلغ أحد بناتها بحجة أنها هي. أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج١: ما ذكرت راجع إلى جهة الاختصاص عن الضمان الاجتماعي، فهم أدرى بتوجيهات ولي الأمر في هذا، فإن أذنوا لك بالتصدق به لها جاز لك ذلك، وإلا فأرجعه إليهم، اللهم إلا أن يكون المبلغ عن بعض الشهور التي قبل موتها فإنه والحال ما ذكر يكون لورثتها جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٥٦)

س٣: أنا مقيم في هولندا، وأتقاضى راتباً شهرياً من صندوق الضمان الاجتماعي، وفي أحد الشهور زادوا لي مبلغ (١٠٠٠) خلدة خطأ منهم، وهم لم يشعروا بذلك -يعني زيادة على راتب الشهر- فهل يجوز لي أن أمسك هذا المبلغ المزيدي مقابل الضريبة المفروضة التي تتعلق بسيارتي؛ لأن في القانون عندهم إذا أردت أن تكسب سيارة فيجب عليك أن تدفع كل ٣ أشهر مبلغاً من الدراهم على هذه السيارة، وهذا المبلغ يسمى عندهم الضريبة، وكما أعلم أن الضريبة ليست مشروعة في الإسلام.

ج٣: عليك أن تبلغ الجهة التي صرفت لك الزيادة على حقك خطأ منها، وهي تتصرف حسب ما تراه من السماح لك بها أو استرجاعها منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٥٩)

س: أنا أعمل في حقل التخليص على البضائع الواردة للمملكة من الخارج، وطبيعة عملي تتلخص فيما يلي:

أولاً: التخليص هو قسم من الدوائر الجمركية، والتخليص عبارة عن رخصة تجيزها الجمارك للأشخاص السعوديين للقيام نيابة عن التجار المستوردين بإتمام إجراءات بضائعهم من

الجمارك، ودفع ما يترتب عليها من رسوم جمركية لقاء أجر يأخذه المخلص من التاجر، وهذا الأجر يساوي دائماً وحسب خبرة أعرضها لفضيلتكم تبلغ سبع سنوات في هذا المجال، والأجر يساوي أكثر من عشرة أضعاف الجهود المستحق، هذا في المتوسط، وأنا أعمل لدى أحد المخلصين مقابل نسبة معينة لقاء قيامي بأعباء عمل مكتب هذا المخلص، وطبيعة عملنا: نقوم باستلام المستندات القادمة مع البضائع الداخلة للمملكة، ثم نسجل المعلومات الخاصة بالبضاعة على نموذج كشف جمركي موزع علينا لقاء ريالين للكشف الواحد، ثم نقدم هذا النموذج للجمرك ويقوم موظف من الجمرك بالكشف على البضاعة وتحقيق الرسوم الجمركية المترتبة لهذه البضاعة، ثم نقوم بدفع الرسوم الجمركية لصندوق الجمرك نيابة عن التاجر، هنا تنتهي الإجراءات الجمركية، وأقوم أنا المخلص باستحصال ما دفعت للجمرك مضافاً إليه أجره لي عن هذا العمل، والأجرة لو أنها تقاس بالكلفة أو بالتعب والجهد لكانت بنسبة ١ إلى ١٠ في المتوسط، والله أعلم إنها أحياناً قد تصل إلى ١ إلى ٥٠ ولا أبالغ، فأنا أسعى لفتوى تنير لي الطريق وأرغب أن أكون على بصيرة، فإن كنت مذنباً فمجال التوبة مفتوح، والله من وراء القصد، ثم إن طبيعة عملنا تتطلب من الواحد سلوك أقصر الطرق التي تنهي الإجراءات الجمركية بسرعة، فكثيراً تجدنا نحتال ونكذب ونزور، هذا في الأمور التي تتطلب منا ذلك، وأنا بصفتي أعمل لدى مخلص جمركي إذا لم أكن نشيطاً فإنه طبعاً سيكون في غنى عني؛ لأن النشيطين في هذا الميدان كثير، والنشاط في هذا الميدان يقوم على الطرق أقلها - أحياناً - احترام الكذب أو العمل بصورة أوضح بدون مبدأ ديني ولا خلقي.

نرجو من فضيلتكم جزاكم الله خيراً أن تفيدونا باجتهادكم عن حكم الدين في هذا العمل؟ علماً بأن هناك أمور أخرى منها: أننا أحياناً أو حتى في الغالب نأخذ عمولة أو أجره التخليص زيادة لقاء حجم المبلغ الذي نسدده للجمرك، وبإيضاح لفضيلتكم دفعنا رسوم الجمرك عن التاجر الفلاني زيادة عن حد معين نرفع قيمة العمولة أو أجره التخليص عليه.

ج: عملك في تخليص ما استورد من البضائع وإنهاء إجراءات التسليم مقابل أجر قليلاً كان أو كثيراً جائز في نفسه؛ لما فيه من التعاون على الخير، لكنه ممنوع من جهة ما خالطه من الكذب والتزوير.

وعلى هذا لا يجوز لك الاستمرار في هذا العمل، وأبواب كسب المال كثيرة، ومن

ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠١٢)

س: قرأت في كتاب (الزواج عن اقرار الكبار) لابن حجر الهيتمي في حكم المكوس، ونهي النبي ﷺ عنها وأن أصحابها أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فلدينا في مصر يعتمد الاقتصاد القومي على تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات، وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلى ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور، وبهذه الأموال الخصلة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة، فأرجو من فضيلتكم توضيح حكم هذه الرسوم وحكم الجمارك والعمل بها، وهل يعتبر نفس حكم المكوس أم لا يعتبر نفس الحكم؟ أرجو توضيح هذا الأمر؛ لأنني أعمل بمصلحة الجمارك، فهل هذا العمل حرام أم حلال؟ وبالتالي يتسنى لي التصرف حتى لا يصيبنا عذاب الله عز وجل، علماً بأنني أعمل في مجال الحسابات والاستحقاقات مرتبات العاملين.

ج: تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاية الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة؛ لنهي النبي ﷺ عن أخذ المكوس، وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(٢) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى أحمد

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) أحمد ٣٤٨/٥، ومسلم ١٣٢٤/٣ برقم (١٦٩٥)، وأبو داود ٥٨٩/٤ برقم (٤٤٤٢)، والدارمي ١٨٠/٢، ابن

أبي شيبة ٨٧/١٠، والبيهقي ٢١٨/٨.

وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(١)، وصححه الحاكم، وقد قال الذهبي في كتابه (الكبائر): والمكاس داخل في عموم قوله تعالى: { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^(٢)، والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية - شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهى.

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } الآية^(٣)، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» فعلى المسلم أن يتقي الله ويدع طرق الكسب الحرام، ويسلك طرق الكسب الحلال، وهي كثيرة والله الحمد، ومن يستغن يغنه الله، قال الله تعالى: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا }^(٤)، وقال:

لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا }^(٤)

(١) أحمد ١٤٣، ١٥٠/٤، وأبو داود ٣٤٩/٣ برقم (٢٩٣٧)، والدارمي ٣٩٣/١، وابن خزيمة ٥١/٤ برقم (٢٣٣٣)، وأبو يعلى ٢٩٣-٢٩٤ برقم (١٧٥٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣١/٢، والطبراني ٣١٧، ٣١٨/١٧ برقم (٨٧٨-٨٨٠)، والحاكم ٤٠٤/١، وابن الجارود (غوث المكدود) ٩/٢ برقم (٣٣٩) والبيهقي ١٦/٧.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٦١)

س: منعاً لاستغلال الدور الإنساني الذي يؤديه البريد للأسرة الدولية من خدمة في مجال التراسل الشخصي والرسمي وانطلاقاً من مبدأ المحافظة على ديننا الحنيف فقد قامت إدارة هذه المنطقة بموجب النظام والتعليمات البريدية بمصادرة بعض الرسائل الواردة من مدارس بالهند وإنجلترا بعد أن اتضح أنها تصدر من مؤسسات تعمل على ترويج الربا والميسر تحت اسم ما يسمى بالخط الوافر، واستطاعت تلك المؤسسات من الاستحواذ على بعض ضعاف النفوس، فأخذوا يتعاملون معها ناسين أو متناسين أن هذا الإجراء محرم شرعاً محظور العمل به داخل هذه المملكة التي تسير على نهج كتاب الله الكريم والسنة المطهرة، هذا وقد عثرنا على شيكات يبلغ عددها (٦١) شيكاً تحمل مبالغ تمثل حصيلة أرباح ما يسمى بالخط الوافر، ومع كل شيك خطاب من المؤسسة المنظمة للميسر قهنى الفائز وتطلب منه أن يساعد ببعض المال العائد له من أرباح الميسر في إعادة بناء الكنائس، وهذه الشيكات بأسماء أشخاص يقطنون المملكة، وهي محجوزة الآن لدينا، ونرى أن تتم مصادرتها وإدخالها خزينة الدولة؛ لأنها أصلاً استحصلت من داخل المملكة وبطرق غير مشروعة، والأمر مرفوع لفضيلتكم لبيان الحكم الشرعي بشأنها لنتمكن على ضوئه إجراء اللازم نحو مصادرة الأموال وإدخالها الخزينة من عدمه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فما رأيتموه من مصادرة هذه الأموال وإدخالها في بيت مال المسلمين لتنفق في وجوه البر والمصالح العامة هو الصواب؛ لما في ذلك من إنكار المنكر، وتأديب فاعليه، وزجرهم عنه، وردع أمثالهم، والقضاء على استخدام المال في وجوه الشر.

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٠١)

س: ما حكم الإسلام في إمام للمسلمين في مسجد بأرض فرنسا يريد أن يبدل الجنسية من جزائرية إلى فرنسية، إني والحمد لله من أهل التوحيد، ولست من الخرافيين المغرورين وإني بحول الله وقوته امتثل أمركم طاعة لله عز وجل، فأريد من سعادتكم جواباً كافياً مفيداً في هذه المسألة، هل هي -أعني تبديل الجنسية من عربية جزائرية إلى فرنسية مسلمة- أمر جائز ولا إثم فيه ولا يضرني في ديني، أو هو شيء محرم يجب اجتنابه؟ أفيدوني الجواب كتابة، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، ووفقكم دوماً لنصرة الحق ورزقكم العزة في الدنيا والسعادة في الآخرة.

ج: لا يجوز له أن يتجنس باختياره بجنسية دولة كافرة؛ لما في ذلك من التزامه بنظامهم والتحاكم إلى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاته إياهم، ومن المعلوم أن فرنسا دولة كافرة حكومة وشعباً، وأنت مسلم فلا يجوز لك التجنس بجنسيتها. واصبر واحتسب، والله المستعان^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) انظر ٦٩/٢ من هذه الفتوى.

القضاء

الفتوى رقم (١٣٢٩)

س: ١ - إذا كنت قاضياً في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهل أجري حلال أو حرام؟

٢ - وإذا كنت محامياً في تلك الدولة فهل أجري حلال أو حرام؟

٣ - وإذا كنت أستاذاً أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية فهل أجري حلال أو حرام؟

ج: أولاً: من تولى القضاء وحكم بغير ما أنزل الله له أحوال عدة:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية مع علمه بذلك واستغلاله إياه وعدم مبالاته، فهو كافر بإجماع أهل العلم، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك سحت وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

٢ - من حكم بغير ما أنزله الله مع علمه بذلك لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلاً أو أخذ رشوة أو سخط على من حكم عليه أو غير ذلك من أنواع الهوى فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن بما فيه من إيمان عاص بارتكابه لكبيرة.

٣ - من حكم بغير ما أنزل الله لجهله فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلاً للقضاء، بل هو أحد القاضيين المتوعدين بالنار، وهما من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجراً.

٤ - من حكم في قضية بغير الصواب بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعاً وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة، فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له.

ثانياً: أما من يكون وكيلاً عن غيره وهو ما يسمى عرفاً (المحامي) في قضية ما، في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية، فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالماً بذلك مستنداً في دفاعه إلى القوانين الوضعية فهو كافر إن استحل ذلك أو كان مستهتراً لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالماً بذلك معتقداً تحريره لكن حمله على ذلك

طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له، أما إن دافع عن موكله في قضية معتقداً أنه محق شرعاً، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي، فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه وهو يعتقد حقاً فهو مثاب مستحق للأجر المتفق عليه مع موكله.

ثالثاً: تدريس القوانين الوضعية أو دراستها لتبيين زيفها وتمييز حقها من باطلها ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم جائز، وقد يجب إذا دعت إليه الحاجة إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وتنبيهاً للأمة وتوعية لها حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين، ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها وترويجاً لها ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي أو مناوأة له فهذا محادة لله ولرسوله وكفر صراح وحيدة عن سواء السبيل، فأخذ الأجر عليه سحت وشر على شر.

نسأل الله العافية ونعوذ به من الخذلان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٩١)

س١: هل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال حديثاً فيما معناه: إذا حكمت إلى أحد منكم حكماً لصالحه وهو يعلم أنه ظالم فقد حكمت له بشق من نار؟

ج١: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم له أصلاً، والثابت في هذا الموضوع حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه

شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) رواه الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س٦: ما هي مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي، فإنه كما جرت العادة يحاول بكل وسيلة لحصول الحكم في صالح موكله؟

ج٦: مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي أنه وكيل لمن تولى الدفاع عنه من الخصمين، المدعي والمدعى عليه، وعليه وعلى موكله الاعتدال في طلب الحق وإنصاف الخصم، فإن التزما ذلك كان خيراً لهما، وكان فيه إعانة للحاكم والحكم في الفصل في الخصومات، فإن أبى الخصم أو وكيله إلا التلبيس واللجاج في الخصومة؛ أثرة منهما ورغبة في الغلبة ولو بالباطل وتحقيقاً للكسب ولو من حرام، فقد أثماً وأكلاً أموال الناس بالباطل، وأوقعوا القاضي بينهما في لبس وحيرة، إن لم يتداركه الله تعالى بفضل منه ورحمة، ويهديه إلى سواء السبيل، فيفصل في الخصومة بالحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) مالك ٧١٩/٢، والشافعي ١٧٨/٢، وأحمد ٢٩٠/٦، ٢٠٣-٢٩١، ٣٢٠، والبخاري ١٦٢، ٨/٣، ١١٦/١٠١، ١١٢/٦٢، ١١٧، ومسلم ١٣٣٧/٣ برقم (١٧١٣)، وأبو داود ١٣/٤-١٤ برقم (٣٥٨٣)، والترمذي ٦٢٤/٣ برقم (١٣٣٩)، والنسائي ٢٣٣/٨ برقم (٥٤٠١)، وابن ماجه ٧٧٧/٢ برقم (٢٣١٧).

السؤال الثالث عشر والخامس عشر من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س١٣: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين، أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور؟

ج١٣: لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه.

س١٥: هل تحكيم المسلم سواء كان إماماً أو داعية أو غيره في الأمور الخلافية بين المسلمين مثل: الطلاق أو الخلع أو أمور التجارة، يكون ملزماً وواجب التنفيذ على المحكمين؟

ج٥: إذا كان هذا التحكيم الحاصل من باب الإصلاح فإن الرضا به والتزامه مستحب؛ لأنه يؤدي إلى صفاء القلوب من الحقد والغل والضغينة والانتقام، أما إذا كان التحكيم من باب القضاء والمحكم صالح للقضاء لعلمه وبصيرته فإن الحكم يكون ملزماً للطرفين يجب تنفيذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س١: لست كاتباً عمومياً لكني يقصدني الناس لأكتب لهم عريضات وما شابه ذلك أثناء شكاويهم ودعواتهم إلى المحاكم، فكما يمكن أن يقصدك صاحب حق يمكن أن يقصدك ظالم، وكلاهما يمكن أن يدلي بتصريحات خاطئة سعياً لربح المحاكمة، هذا إضافة إلى ما يمكن أن أستخدمه أنا ككاتب من فنيات ومراوغات، أسأل سماحتكم: أليس هذا العمل حراماً؟

ج١: إذا كنت تكتب للناس شكاويهم ودعواتهم كما يملئها عليك أصحابها وأنت لا تعلم أنها تخالف الحقيقة والواقع فلا حرج ولا إثم عليك فيما تكتبه لهم، إذ لا محذور في ذلك، وما يحصل فيها من كذب وخطأ لا تعلمه فأثمه على من قاله، أما إن كنت تعلم أن ما يطلبون منك كتابته أنه كذب وزور فلا يجوز لك كتابته لهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الباطل والإثم، والله

سبحانه يقول: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }^(١) وقال تعالى: { وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا }^(٢)، وعليك بمناصحة من تعلم كذبه فيما يدعيه، وتذكيره بالله سبحانه، والوعيد المترتب لمرتكب الكذب، ومدعي الباطل لعله أن يقبل النصيحة ويقطع عما عزم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٧.

الشهادة

الفتوى رقم (١٣٦٢٦)

س: ما هو حكم من رأى حادث سير وفي هذا الحادث وفيات وطلبت شهادته وأنكر رؤيته لهذا الحادث، هل عليه إثم وكفارة، وما هو مقدار هذه الكفارة؟

ج: لا يجوز كتمان الشهادة، ومن كتمها فهو مخطئ وعاصم، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} ^(١)، وقال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ فِتْنَةٌ عَلَى قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٦)

س١: مما اعتاد الناس في الحصول على جواز السفر: الشهادة بأن فلاناً مولود في البحرين، تيقنوا بذلك أم لا، هل هذا من شهادة الزور؟

ج١: لا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلمه برؤية أو سماع؛ لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ^(٣)، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} الآية ^(٤)، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع» ^(٥) رواه الخلال.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٥) رواه بلفظه: العقيلي ٧٠/٤ ترجمة رقم (١٦٢٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ١٨/٤.

ورواه بنحوه: الحاكم ٩٨-٩٩، والبيهقي ١٠٥٦/١٠، وابن عدي ٢٠٧/٦ ترجمة رقم (١٦٨١).

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص أن يشهد بأن فلاناً مولود في البحرين إلا إذا كان يعلم ذلك، ومن شهد أن فلاناً مولود في البحرين وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذه شهادة الزور، ويتناوله الوعيد الذي ثبت في القرآن والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٧١)

س٤: أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم الرجل الذي شهد شهادة زور وكان مع جهله بذلك عنده ناس عاونوه على ذلك حتى فعلها، وتقدم على ما فعل بعد ذلك، وتاب ولم يعد لها مرة ثانية.

ج٤: شهادة الزور من كبائر الذنوب، ومن تاب وعزم على أن لا يعود إلى شهادة الزور مرة أخرى فتقبل توبته إذا صدق في ذلك ورد الحقوق إلى أهلها الت، ضاعت عليهم بشهادته أو استحلالهم منها؛ لقول الله سبحانه: { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُوا }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤١)

س٢: هل يجوز أن يشهد شهود بخلاف الواقع، كأن يشهد أن فلاناً واضع يده على الأرض الفلانية من تاريخ كذا، وهو لم يضعها في ذلك التاريخ؟

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يشهد بمثل هذه الشهادة لمخالفتها للواقع، ودخول صاحبها في

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥.

الوعيد الوارد فيمن شهد شهادة زور أو قال قول زور، قال الله تعالى: {فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} ^(١)، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..» وكان متكئا فجلس: فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت ^(٢)، متفق عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س ٩: ما حكم شهادة الزور في المواضع التي يتبين عدم ضررها بأحد، وإن كان في شيء

لمصالح الحكومة؟

ج ٩: شهادة الزور محرمة مطلقاً، قال تعالى: {فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} ^(٣)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه الشيخان في الصحيحين.

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

(٢) أحمد ٣٦/٥-٣٧، البخاري في (الصحيح) ١٥٢، ٧/٣-٧٠، ١٣٨-٧١، ١٣٩، ٤٨/٤، وفي (الأدب المفرد) ص/١٢ برقم (١٥) ط: الإمارات، ومسلم ٩١/١ برقم (٨٧)، والترمذي ٥/٤، ٥٤٨، ٣١٢/٢٣٥-٢٣٦ برقم (١٩٠١، ٣٠١٩، ٢٣٠١)، وابن منده في (الإيمان) ٥٦٧/٢-٥٦٨، ٥٦٨ برقم (٤٧٠-٤٧٢)، والبيهقي ١٠/١٢١.

(٣) سورة الحج، الآية ٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س ٤: إذا شهد شخص شهادة لا تضر بأحد، بل تنفع الشخص الذي يحتاج إلى شهادة، علماً بأن هذا الشاهد لم يشهد الواقعة بنفسه، بل شهد بناء على قول صديق له وهو ثقة وعدل، فهل تصح شهادته أم تعتبر شهادة زور؟

ج ٤: الشهادة بشيء لا يعلمه الشاهد محرمة؛ لكونها شهادة زور وقول زور، حتى ولو كانت لنفع أحد ودون الإضرار بغيره.

أما الشهادة بنقل عن شخص آخر فتقديرها يرجع إلى القاضي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٣٩)

س: أفتوني مشكورين بما علمكم الله به عن شهادة الزور وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية؟

ج: شهادة الزور محرمة وكبيرة من الكبائر، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.
والحكم المبني على شهادة الزور في الظاهر لا يحل حراماً في الحقيقة، وإنما هي قطعة من النار يقطعها المدعي بتلك الشهادة، وإذا ثبت أن الشخص شهد شهادة زور فإنه يعزره ولي الأمر بما

يراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٣٧)

س: أعرض على فضيلتكم قضية مؤلمة، حصلت مني مفاجأة تقابلت ذات يوم من الأيام لدى بعض القضاة بمنطقة طرفنا أنا وأحد جماعتي، فقال: أريد أن تشهد لي بأن ورثة شقيقي لم يتزوج منهم أحد، ولم يمت منهم أحد، وكنت لا أعرف بأن الشيخ سوف يطلب مني مشهداً دقيقاً كما حصل لي منه، وحين ذاك وافقت على الحضور معه للشهادة، فقال الشيخ: هل تشهد بأن ورثة فلان على قيد حياتهم جميعاً ولم يتزوج منهم أحد؟ فقلت نعم، فقال: قل: أشهد بالله العظيم بأن ذلك صحيح، فتوقفت قليلاً، ثم قلت كذلك؛ خوفاً مني عليهم أن يجرموا هذه الأسرة من معاش أبيهم التقاعدي، وهذا ما حصل مني فعلاً بهذا النص حرفاً بحرف، ونقطة بنقطة.

سؤالي لفضيلتكم: ماذا أعمل في هذه الشهادة، هل تعتبر شهادة زور -شهادتي هذه- وما هي كفارة ذلك؟ علماً بأن إحدى البنات قد تزوجت قبل الشهادة، أرجو من فضيلتكم توضيح أمري، وإذا يجب علي إطعام مساكين فكم يطعم المسكين الواحد حتى أكون على بصيرة من هذا الأمر أنار الله بصيرتكم.

ج: إذا كان الواقع منك على ما ذكرت فأنت آثم إنثماً عظيماً؛ لأنك شهدت شهادة زور، واجترأت على الحلف بالله كذباً، وغششت القاضي وولي الأمر العام، وأعنت على أكل مال بالباطل، وكل ذلك من كبائر الذنوب، ولا عذر لك في خوفك على الأسرة من الحرمان من معاش أبيهم، فالله أرأف بالأسرة وأولى بها منك، قال الله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }

إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا

وَأِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا {^(١)، وقال سبحانه:

{ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ } {^(٢)، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن شهادة الزور، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه: اليمين الغموس، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيه كاذب» {^(٣) أخرجه البخاري فعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما وقع منك من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١١)

س٣: لدي مسكن بنيت من عشر سنوات، وعندما تقدمت إلى المحكمة أريد صكاً للبيت طلب مني القاضي تحديد المدة، فإذا قلت له إنني أحييته من عام ١٣٨٢هـ حصلت على صك، وإذا أعلمته بالحقيقة بأنه من عام ١٣٩٢هـ لم أحصل على صك، علماً بأن الأرض التي فيها المسكن عاش فيها آباؤنا وأجدادنا، ولكن في منازل قديمة.

ج٣: الواقع أنك إذا قلت: بني في عام ١٣٨٢هـ وهو مبني في عام ١٣٩٢هـ فقولك

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

البخاري ٤٨/٨-٤٩، وابن جرير الطبري في (التفسير) ٢٤٩/٨، برقم (٩٢٢٣) ت: شاكر، وابن حبان

٣٧٣/١٢ برقم (٥٥٦٢)، والبيهقي ٣٥/١٠.

كذب، وشهودك على هذا شهود زور، فلا يجوز لك ذلك، بل هو محرم؛ للأدلة الواردة في الكذب وفي قول الزور. والواجب أن تخبر بالواقع على ما هو عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٤)

س١: أنا أعمل في إدارة حكومية، وفيه متعهد، ويطلبون منا أن نشهد للمتعهد في آخر الشهر بأنه يأتي بالكمية المطلوبة منه جميعاً، ونحن لا ندري هل يأتي بها جميعاً أم ينقص منها شيئاً، ومدير المركز يهددنا إلا أن نشهد.

ج١: لا تجوز الشهادة إلا بما تعرف وتعلم أنه كذلك، وأما إذا علمت أنه خلاف ما تشهد به أو شهدت بما لم تعلم فلا يجوز لك ذلك، بل ذلك من شهادة الزور، وقد قال تعالى: {وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} ^(١)، وفي الحديث المتفق عليه لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الكبائر قال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت، إشفافاً من عظم هذا الذنب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٨)

س٤: رجل يشرب الدخان هل تقبل شهادته؟

ج٤: لا شك أن الدخان حرام؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ولما أخبر به أهل الخبرة في آثاره السيئة على الصحة والمال والمجتمع، فمتعاطيه شرباً أو بيعاً أو صناعة عاص لله

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

ولرسوله، أما قبول شهادته فيختلف باختلاف حاله وغير ذلك، وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك ناظر القضية التي سيشهد فيها شارب الدخان عنده.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س١: هل هناك طريقة معينة لتزكية الشهود في نظام القضاء الإسلامي بواسطة تعيين المزكين الدائمين أو غير ذلك؟ أم البنود الموجودة في مواد ١٤٠ و ١٤٦ و ١٥٥ و ١٦٥ من قانون الشهادة الباكستاني تكفي لإيفاء متطلبات تزكية الشهود؟ والمواد المذكورة تمنح المحامي والمستنطق حق:

١ - تحقيق صدق الشاهد.

٢ - البحث عن ماضيه ومكانته في الحياة.

٣ - زعزعة ثقته.

٤ - التشكيك في سلوكه .. إلخ

ج١: ليس في نظام القضاء الإسلامي تعيين مزكين للشهود دائمين؛ لشهادة الواقع بأنه ليس هناك جماعة معينة تعرف أحوال كل من يشهد في قضية بمنطقة أو دائرة عين لها قاض، وإنما يرجع القاضي عند حاجته إلى من يزكي الشهود إلى من يعرف أحوال الشهود ممن يثق به ويعهد فيه الصدق والتثبت في الأمور، فإن الشهود تتباعد جهاتهم وتختلف أحوالهم وظروفهم ودواعيهم، وقد يخفى كثير من أمرهم على كثير من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٤: في (مختصر صحيح مسلم) للحافظ المنذري رحمه الله، ص ٢٨١، حديث رقم (١٠٥٩) عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»، فكيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآخر: «إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون» البخاري ك٥٢ب٩، ومذكور أيضاً في مسلم والترمذي وابن ماجه ومسنند أحمد وموطأ مالك، كما يشير إلى ذلك كتاب مفتاح كنوز السنة.

ج٤: تحمل أحاديث ذم السبق إلى الشهادة والمسارة إلى أدائها قبل الاستشهاد على المستخفين بأمر الشهادة، الذين لا يتحرون الصدق فيها، ولا يبالون؛ لضعف دينهم وقلة خوفهم من الله، ويحمل حديث الثناء على من يؤدي الشهادة قبل أن يُسألها على من تعينت عليه الشهادة فأداها قبل أن يُسألها؛ إثباتاً للحق، وخوفاً من ضياعه؛ لعدم من يشهد سواه. وراجع في ذلك: (فتح الباري) و(فتح المجيد) لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٧٣)

س٤: إن طلب صاحب مخزن تجاري كبير الذي هو غير مسلم شهادة إثبات حل أطعمة تبين أنها حلال للمسلمين، فهل يجوز لهيئة العلماء المسلمين أن تصدر تلك الشهادة بعد أن أثبتت أن الأطعمة المذكورة حلال بالذات؟

ج٤: إذا كانت الأطعمة حلالاً في الواقع فيجوز الشهادة لصاحبها بأنها حلال، وعلى الجهة التي شهدت بذلك متابعة ذلك المخزن للتأكد من استمراره على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التزوير

الفتوى رقم (١٦٨)

س: اعتاد في السابق كثير من موظفي الدولة أن يطالب بصرف بدل نقل عائلته بموجب سندات ليست حقيقية، وحينما يناقش أحدهم يقول: هذا حق لي، ولأن كل الناس يستفيدون من بيت المال بشتى الطرق، وهو فرد منهم، فهل يحل هذا أو يحرم ويعتبر احتيالا على بيت مال المسلمين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من تقديم الإنسان سندات بمبلغ لا يتفق مع الواقع، يدعي أنه أنفقه في نقل عائلته أو أثاثه، ويطلب أن يصرف له من بيت المال - فهذا العمل حرام؛ لما فيه من الاحتيال والتزوير، وما أخذه على أنه بدل نقل ولم يكن أنفقه حرام وسحت، لا يحل له، ومثل هذا ينبغي تعزيره واسترداد ما أخذه من المال بغير وجه جائز من بيت المال، وارتكاب غيره لمثل هذه الجريمة لا يبيح له فعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٢٤)

س: هل يجوز بيع وشراء الميلاديات والمساهمات فيها؟

ج: لا يجوز بيع ولا شراء شهادات الميلاد، ولا المساهمة فيها، كمن يبيع شهادة الميلاد الخاصة بعائلته على شخص آخر من أجل أن يساهم في هذه الشركات بأسماء أصحاب هذه الشهادات على أنهم أولاده، وهم في الواقع ليسوا بأولاده، وعلى الشخص أن يتعاون مع الدولة التي ينتسب إليها في تطبيق أنظمتها بما يخص هذه الشهادات، إذا كانت هذه الأنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله به في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} ^(١)، والخروج عن الأنظمة بما يعود على الفرد والمجتمع

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

والدولة بالفساد من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ^(١)، ولأن هذا كذب والكذب حرام؛ ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل من الجانبين؛ لأن كل واحد منهما أخذ المال بطريق محرم، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٦٧)

س: ما حكم الشريعة السمحاء في تزوير شهادة مدرسة وذلك طلباً للعلم؟

ج: التزوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان لغرض التعليم أو غيره؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} الآية ^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور». متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣٧٧)

س٧: ما حكم الشهادات الطبية التي يأخذها المسلم من طبيب ما، لتبرير غيابه عن الشغل بسبب مرض، والحق أنه إنما استصدر تلك الشهادة لتغطية غيابه لزيارة أهله بتونس

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الحج، الآية ٣٠.

والجزائر، وما لم يدل بهذه الشهادة فهو لا يقبل له عذر، ويفصل عن العمل، ويخصم مرتبه؟
ج ٧: حكم هذه الشهادات التحريم؛ لأنها كذب وزور، قال الله تعالى:
{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ }^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا
أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثاً - الإشراف بالله، وعقوق الوالدين» قال الراوي: وكان متكئاً
فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٥٦٨)

س: الحكومة الأمريكية تمنح الأشخاص الذين لا يوجد لديهم عمل مطلقاً تمنحهم
مساعدة مالية يختلف مقدارها بقدر العائلة التي تصرف لها هذه المساعدة، وهي مكافأة تصرف
لكل من لا يوجد لديه عمل، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وهناك بعض المسلمين الذين
توجد لديهم عوائل كبيرة، وراتبهم الشهري لا يغطي على مصاريفهم العائلية، ويضطرون أن
يسجلوا في هذه الطريقة لكي يزيد دخلهم الشهري شيئاً ما، والحكومة لا تعلم أنهم يعملون،
ولو علمت لقطعت عنهم هذه المكافأة؛ لأنها لا تصرف إلا للذين ليس لديهم عمل، فقد يكون
الشخص سائق تاكسي، أو بائع بقالة، أو أي عمل آخر، ويأخذ هذا الراتب الإضافي من
الحكومة، فما هو حكم هذا الفعل؟ مع العلم أن الحكومة تأخذ ضريبة قدرها ٧% على جميع
السلع التي يشتريها المواطن والمقيم أياً كان نوعها وسعرها، وتذهب هذه الضريبة إلى الحكومة.
ج: هذا من الكذب والتزوير، وهو محرم لا يجوز؛ سواء كانت الحكومة كافرة أم
مسلمة، بل يتأكد على المسلم أن يري من نفسه وعمله الصدق والإخلاص، ورعاية الأمانة،
حتى يعطي صورة صحيحة للإسلام والدعوة إليه بالعمل الصالح.

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٩٨)

س: بعثنا برقية إلى ولي العهد حفظه الله بزيادة المكافأة، فوافق على ذلك وعرض على مجلس الوزراء، وأصدر الموافقة على ذلك تحت مسمى: إعانات عائلية، وكانت هذه الزيادة مقدار أربعمئة ريال إضافية، وحينما أرسلت إلى إدارات التعليم بمختلف المناطق في المملكة، طلب منا إحضار صكوك إعالة، كي نحصل على هذه الزيادة، فرفضنا ذلك في بادئ الأمر، ولكن أخبرونا بأن ذلك عمل روتيني، نقوم بعمله وإحضاره كي نحصل على هذه الزيادة، علماً بأن بعضنا لا يعول أسراً ولكن أسرته تعاني من ظروف مالية صعبة، ولكننا اضطررنا إلى إحضار هذه الصكوك وأثبتنا فيها بأننا نعول أسراً وهذه الصكوك صدرت من المحكمة، وقد بعثنا هذه الصكوك إلى وزارة المعارف وحصلنا على هذه الزيادة عن طريق هذه الصكوك التي تثبت إعالتنا لبعض الأسر. علماً بأن بعضنا قد أخذ صك إعالة وهو لا يعول أسرة، حيث إن ظروفه المالية متردية، فهل هذه الصكوك التي أخذناها جائزة؟ وهل هذا المبلغ الذي نتعاطاه جائز أيضاً، وإذا كان الحكم غير جائز فماذا نعمل بالمبلغ الذي حصلنا عليه، نرجو التفضل بالإجابة على هذا السؤال، ولكم جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

ج: لا يجوز للطلاب استخراج صكوك بإعالة أسر وهم بخلاف ذلك؛ لأن هذا من الكذب، ويجب التصديق بالمبالغ التي استلمت بالصكوك المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٢٦)

س١: رجل موظف في إحدى الدوائر الحكومية، يقول: صرف لأحد الأقسام في تلك الإدارة زيادة في رواتبهم، وطلب الآخرين مساواتهم في ذلك، فرفض مدير تلك الإدارة

مساواتهم، فرفع الذين لم تصرف لهم تلك الزيادة خطاب طلب إلى الجهات المختصة وقلدوا توقيع المدير وهو لا يدري، وبذلك الطلب صرفت لهم الزيادة مثل الأولين، فهم لا زالوا يستلمونها، وهذا الرجل نادم على فعله ولكنه خائف من المسؤولية، إذا أخبر بذلك، فهو يسأل هل هذه الزيادة حلال أم حرام، وماذا يفعل إذا كان ذلك حراماً؟

ج ١: ما ذكر في السؤال هو من قبيل التزوير والكذب؛ لأجل أخذ المال بالباطل، وهو حرام شديد التحريم، ولا يحل ما أخذ بسببه من مال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الرشوة

الفتوى رقم (٢٠٦٢٣)

س: يسأل أحد الموفدين للعمل في معهد العلوم الإسلامية والعربية في أندونيسيا بما يلي:
يحق لكل موفد للعمل في ذلك البلد يحمل جواز سفر خاص أن يحصل على إعفاء من الضرائب الجمركية للسيارة التي يريد أن يشتريها، بحيث إذا كانت قيمة السيارة مع الضرائب الجمركية يقدر ثمنها بمائة مليون ربية، فله الحق أن يشتريها بخمسين مليون ربية مثلاً، لكن المشكلة تكمن في أنك إذا حاولت إخراج السيارة لك لا تستطيع ذلك؛ لأن هناك مندوباً خاصاً لكل سفارة، هذا المندوب يريد أن يعطيك مبلغاً من المال وتتنازل أنت عن اسمك ليشتري هو سيارة ويبيعها ويستفيد من الفارق الجمركي.

والسؤال: هل يجوز مثل ذلك؟ وإذا كنت لا أستطيع أن اشتري أنا السيارة بسبب تعقيد هذا المندوب لمعاملتي في الدوائر الرسمية حتى تنتهي المدة النظامية لاستحقاقى لذلك الإعفاء أو لعدم رغبتى في امتلاك السيارة، فهل يجوز لي أخذ ذلك المبلغ؟
ج: أخذ المبلغ المذكور من مندوب السفارة أو غيره لا يجوز؛ لأنه احتيال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨١٩)

س١: دفع الرشوة في سبيل الحصول على حقك، فمثلاً قام أحد الناس بعمل بعض الأعمال لأحد الهيئات، وعند محاولة الحصول على الأموال المستحقة له اصطدم بتعنت الموظفين والتلميح بعدم دفع هذه الأموال إلا بعد أن يقوم بدفع رشوة إليهم، وهذا الشخص مثلاً ليس له طريق آخر للحصول على المال المستحق له إلا عن طريق القضاء، مع العلم أن تكاليف المحامي تبلغ أضعاف هذا المال، حتى يتم الفصل في هذه القضية لصالح أحد الطرفين، فهل يحل دفع الرشوة أم لا؟

ج١: أخذ الرشوة ودفعها للمرتشي وإيصالها من الراشي للمرتشي من كبائر الذنوب؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: لعنة الله على الراشي والمرتشي، ولما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»^(١) ولما رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	العزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨)

س: رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان، وتعذر ذلك لكثرة الناس، فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد الجندي الناس وخلا الحجر لهذا الرجل ولأمه، فقبلاه، فهل هذا العمل جائز وهل لهذا الرجل حج؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة، ليس من أركان الحج، ولا من واجباته، فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذي أحداً استحب له ذلك، فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعضاً وقبلها، وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعضاً أشار إليه عند محاذاته وكبر،

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

أحمد ٢١٢/٢، وابن ماجه ٧٧٥/٢ برقم (٢٣١٣)، وعبدالرزاق ١٤٨/٨ برقم (١٤٦٦٩)، وابن حبان ٤٦٨/١١ برقم (٥٠٧٧)، وابن الجارود ١٧١/٢ برقم (٥٨٦) والبغوي ٨٨/١٠ برقم (٢٤٩٣).

كما رواه بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ) من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً:

أحمد ١٩٤/٢، ١٦٤، وأبو داود ٩/٤-١٠ برقم (٣٥٨٠)، والترمذي ٦٢٣/٣ برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه:

الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) ٣٣٣/١٤ برقم (٥٦٥٦)، والحاكم ١٠٣/٤.

ورواه بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ) أو نحوه من حديث ثوبان أيضاً:

أحمد ٢٧٩/٥، وابن أبي شيبة ٥٨٧/٦، ٥٤٩، والطبراني ٩٤/٢ برقم (١٤١٥)، والبزار (كشف الأستار) ١٢٤/٢ برقم (١٣٥٣).

هذه هي السنة، وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز للطائف ولا للجندي، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨١١)

س: لي أخ يرغب في العمل في المملكة وهو والحمد لله ولا نركي على الله أحداً يسير على هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ووجد من الفتن والخروج عن حدود الله كثيراً، وذلك في عمله في الشركة التي يعمل بها، وقد أرسل لي بشهادة تخرجه وهي من كلية التجارة جامعة الإسكندرية، عام ١٩٧٤م، قسم الاقتصاد، ووجدت عرضاً من أحد السعوديين معناه أن أعطيه مبلغ ٥٠٠٠ ريال مقابل عقد عمل في الخطوط السعودية، وأسأل هل ذلك يوافق الشرع؟ أفتونا في ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دفع مبلغ مقابل عقد عمل في الخطوط السعودية أو نحوها فذلك من كبائر الذنوب، كما أن قبول ذلك المبلغ محرم أيضاً؛ لأنه رشوة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشى، الحديث. فعليك اجتناب ذلك وطلب الرزق من طريق حلال، فأبواب الكسب الحلال كثيرة، واثق الله وتوكل عليه، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٩: هل الذي يشتري سلع الصناعة والتجارة من عند الحكومة الوطنية ويدفع لهم كرشوة حتى لا يقدموا له السلع الخاسرة المكسرة، هل تعتبر رشوة وحراماً على فاعلها؟

ج ٩: نعم يعتبر ذلك الفعل رشوة وفاعله داخل تحت الوعيد الذي جاء في الراشي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٣٥)

س: أولاً: تعاقدنا على راتب بصرف النظر على أنه قليل أو مغبن، ولكننا قبلنا أو وافقنا عليه، وفوجئنا بعد عملنا أن أصحاب البضائع والمراجعين أو من ينوب عنهم في استلام البضائع يقومون بدفع مبلغ من الريالات من فئة (٥) خمسة ريالات، (١٠) عشرة ريالات، وهذه المبالغ كانت تدفع لنا على ثلاثة أوجه وهي:

١ - مال نأخذه بعد انقضاء المصلحة على أكمل وجه عن طيب خاطر وبدون تعطيل أو تزوير أو زيادة أو نقصان أو تفضيل أحد على أحد.

٢ - مال نأخذه عن طريق طلب إما مباشراً أو بالتلميح أو بأي وسيلة أخرى يفهم منها أننا نريد شيئاً.

٣ - مال نأخذه نتيجة انتهاء عملنا الرسمي المقرر، وإليك مثلاً على ذلك: ينتهي عملنا في الساعة التاسعة مساءً، وما زال يوجد مراجعون وأصحاب بضائع يريدون صرف بضائعهم، فيقول بعضهم أريد منك أن تجلس معي لكي أقوم بصرف بضائعي وسوف أقوم بمحاسبتك على الوقت الذي تأخرته معي حتى لا يقع لي ضرر نتيجة تأخر صرف هذه البضاعة، وجلوسها إلى الغد، مع العلم أن المصلحة التي نعمل بها ليس لديها مانع أو اعتراض على تأخيرنا مع المراجعين.

خلاصة الموضوع: مال عن طيب خاطر من المراجعين، مال نتيجة طلب منا، مال بعد انتهاء عملنا الرسمي المقرر.

نريد أن نعرف هذا المال هل هو حرام كله أو بعضه أم حلال، وإن كان حراماً ما هي كيفية التصرف فيه، أرجو توضيح ذلك بالتفصيل مع أمثلة، كما نحيط سماحتكم علماً بأن هذا المال اختلط بمالنا الحلال (الراتب) وكان يقوم بعضنا بإخراج زكاة المال عليه كله بواقع ٥٢% مع العلم أيضاً أنه يصعب علينا حساب هذا المال المشتبه فيه بالضبط، ولكن يمكن

حسابه على وجه التقريب.

ج: أخذ المال وأنت موظف في مركز حكومي أو أهلي بعد انقضاء حوائج المراجعين لا يجوز؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ثبت في الحديث الصحيح أنه لما قدم ابن اللبينة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بعثه عاملاً على الصدقات فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت»^(١) متفق عليه.

وأما أخذ المال بطلب مباشر أو بالتلميح ونحو ذلك فهذا هو من طلب الرشوة، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما.

وأما أخذ المال مقابل التأخر مع المراجعين لإنهاء معاملاتهم فإن العمل ليس مربوطاً بك ولا بالمراجع، بل منوط بالمستول عنه، الجهة الرسمية والجهة ذات العلاقة قد وظفتك أجيالاً عندها بأجر معلوم، فليس لك أن تأخذ مقابل تأخرك مع المراجع مبلغاً من المال من المراجع نفسه، ولك أن تطلب من المسئولين عملاً إضافياً لإنهاء معاملات المراجعين

وبهذا يتبين أن المصادر الثلاثة التي تأخذون عن طريقها أموالاً مصادر ممنوعة، فيكون المال الوارد عن طريقها حراماً، فيجب التخلص من هذا المال برده، أو بالتصدق على الفقراء أو صرفه في بعض المشاريع الخيرية.

(١) رواه من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

أحمد ٤٢٣/٥-٤٢٤، والشافعي ٢٤٦/١-٢٤٧، والبخاري ٦٦/١٣٦، ٨/٣، ١١٤-١٢١، ١١٥، ومسلم ١٤٦٣/٣ برقم (١٨٣٢)، وأبو داود ٣٥٥-٣٥٤/٣ برقم (٢٩٤٦)، وبعد الرزقا ٥٤، ٥٥/٤ برقم (٦٩٥٠)- ٦٩٥٢، وابن أبي شيبة ١٢/٦، ١٢/٥٤٧، ٤٩٣-٤٩٤، وابن خزيمة ٥٤-٥٣/٤ برقم (٢٣٣٩)، والطحاوي في (المشكل) ١٢٤-١١٨/١١ برقم (٤٣٣٤-٤٣٤١)، والبيهقي ١٥٨/٤-١٥٩، ١٠/١٦، ١٣٨، والبغوي ٤٩٦/٥-٤٩٧ برقم (١٥٦٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س ١١: عندنا تقوم الحكومة بعد الغنم وتبعث العلف على العدد الذي أخذته منك، فيقوم بعض المسلمين برشوة الرجل الذي يعد الغنم فيزيد العدد، فيأتي علف على العدد الذي أخذه مع العلم أن العلف يكفي الموجود فقط، رجاء الإفتاء في هذه المسألة.

ج ١١: لا يجوز دفع الرشوة ولا أخذها، وما يفعله الذي يعد الغنم من زيادة على الغنم فهو كذب، والكذب محرم، وهم من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: { وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }^(١)، وما يأخذه صاحب الغنم من زيادة في العلف بناء على زيادة غير حقيقية من الغنم فهو محرم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٧٩)

س: أنا مهندس مصري، أعمل في السعودية، وقبل ذلك كنت أعمل في العراق، وأثناء عملي في العراق قمت بالإشراف على مد مجاري في منطقة من مناطق العراق الشيعية، وقمت بإعداد الأسعار والكشوفات كلها، وكان هناك مقاول يقوم بتنفيذ العملية من أولها، وكان هذا المقاول حسن التنفيذ، وكان محبوباً من قبل جهاز الإشراف في البلدية، وكان هو المرشح الوحيد لهذا العمل، وعندما علم المقاول أنني المهندس المسؤول عن تنفيذ العملية قابلي وقال لي إنه سوف يعطيني عشرة آلاف دينار مقابل أن أقوم بمساعدة في العمل، يعني أقوم بالإشراف على العمل. وبعد ذلك أسند العمل إلي هذا المقاول بنفس الأسعار التي وضعتها أنا للعمل، ملاحظة

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

هامة: الأسعار وضعت قبل أن يقابلي المقاول، وكانت الأسعار مرتفعة؛ لأن العراق في حالة حرب، وكان في إمكاني أن أقوم بتخفيض الأسعار، ولكنني لم أفعل ذلك؛ لأنني قلت: إن المبلغ سوف يذهب إلى الحكومة، والحكومة سوف تشتري به سلاحاً وتحارب به وتقتل المسلمين في إيران.

ملاحظة: اتضح لي أن المقاول أعطاني هذا المبلغ حتى لا أقوم بتغيير الأسعار؛ لأن هذا في إمكاني. السادة العلماء: كان هذا سبباً في أخذ المبلغ من المقاول، وللعلم أنا لم أساعد المقاول إلا قليلاً في العمل، وللعلم بالنسبة لجودة العمل كانت حسب المواصفات والشروط الفنية تماماً.

السادة العلماء: أخذت المبلغ ولم يبق معي من المبلغ أي شيء يذكر إلا بيتاً في البلد، بنيته من الفلوس، وطبعاً تزوجت من هذه الفلوس.

السادة العلماء: أنا دائم التفكير في هذا الموضوع لا أنام الليل وإنما أحس أن هذا المبلغ به شنيعة كبيرة، وإن تأويلي كان خطأ، فماذا أفعل بالنسبة لحالي؟

السادة العلماء: ماذا أفعل إذا كان هذا المبلغ حراماً وأنا لا أستطيع أن أردّه أو حتى أنفقه على المساكين، أنا لا أملك إلا بيتاً في القرية تسكن فيه زوجتي، وسوف تسكن فيه أُمِّي وإخوتي الصغار؟

السادة العلماء: لي أم وإخوة صغار عددهم أربعة أولاد، وأكبرهم عمره حوالي إحدى عشرة سنة، وأُمِّي كبيرة، وأبي توفي ولم يترك لنا شيئاً، فهل يجوز أن أكتب لهم المنزل باسمهم حتى أكون مستريحاً؟

السادة العلماء: أريد منكم الفتوى حتى أستريح من عذاب الضمير، وماذا يمكن أن أفعل إذا كان هذا المبلغ حراماً؟ مع العلم أن المبلغ لا أملك منه شيئاً سوى هذا البيت.

السادة العلماء: هل زوجي من هذا المبلغ باطل؛ لأنني دفعت المهر من هذا المبلغ؟

ج: أخذك هذا المبلغ حرام؛ لأنه في حكم الرشوة، والرشوة محرمة، ولا يعتبر هدية من المقاول لك؛ لأنه لولا الإشراف ما أعطاك، ولا بمقابل عمل له؛ لأنك لم تعمل ما يساويه، وعليك أن تنفق هذا المبلغ في وجوه الخير، ولو في فترات، ولا ترده للمقاول؛ لأنه مسيء بدفعه - ولو أتقن عمله - فليس حقاً لكل منكما. وعقد زواجك صحيح، وإن كان المهر من

الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٤٥)

س: ما حكم الإسلام إذا قام المرشح في الانتخابات النيابية بإعطاء الناخب مالا مقابل أن يدلي له بصوته في الانتخابات، وما عقوبة هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وجعلكم ذكراً للإسلام؟

ج: إعطاء الناخب مالا من المرشح من أجل أن يصوت باسمه نوع من الرشوة، وهي محرمة.

وأما النظر في العقوبة فمرجعه المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

الفتوى رقم (٧٠١٣)

س: أولاً: أنا شاب مسلم أعمل مع والدي في مهنة تسمى التخليص الجمركي، وطبيعة العمل في هذه المهنة هي التعاقد مع بعض الشركات، وبموجب هذا التعاقد نقوم بالتخليص على البضائع الواردة في الجمارك، وهذه العملية تمر بسلسلة من الإجراءات والخطوات، وفيها يتم التعامل مع موظفي وعمال الجمارك الذين يتقاضون رواتبهم من الحكومة نظير القيام بهذا العمل، ولكن عامتهم اعتاد الحصول على مبالغ إضافية بعضهم يشترطها والبعض لا يشترط من المستخلصين، وأنا واحد منهم، مقابل القيام بعملهم هذا، فمنهم من يطلب هذه المبالغ قبل القيام بإنجاز العمل، ومنهم من يطلبها بعد إنجازها، ومنهم من لا يكون طلبه تصريحاً، ولكنه يكون تلميحاً، وفي حالة عدم استجابتنا لطلبهم هذا فإنهم تختلف درجات تعويقهم وتعطيلهم

للعمل، وذلك مثلاً بادعائهم نقص بعض الأوراق أو افتراضهم شرطاً لا ينطبق علينا كمحاولة لتعطيلنا، وهذا في مرحلة ما قبل إتمام العمل، أما إذا تم إنجاز العمل فعلاً دون حصولهم على هذه المبالغ (الإتاوات) فإنهم يعطلون العمل في المرات اللاحقة، فهل يجوز لي دفع هذه المبالغ؟ وإن كان الجواب أنه لا يجوز، فهل أكون في هذه الحالة مضطراً فلا يلحقني الإثم أو أنه يصح أن لا أقوم بنفسى بدفع هذه المبالغ، ولكن بتفويض غيري مع صعوبة ذلك، أم أنه يتحتم علي أن أترك هذا العمل وأبحث عن غيره؟ مع العلم بأن عند دفعي لهذه الإتاوات (المبالغ غير الرسمية) لا يترتب على ذلك ظلم لأحد، أو الإضرار بغيري، أو أخذ ما ليس لي بحق، إن الشركات التي تفوضنا في التخليص تدفع لنا مبالغ كبند مستقل للمصروفات مقابل تلك الإتاوات، وهو عادة مبلغ ثابت، بصرف النظر عما يتم دفعه فعلاً، وهذا بخلاف ما نحصل عليه كأجر لنا مقابل القيام بعملية التخليص، إنني أعمل لدى والذي الذي يطلب منى الاستمرار في العمل معه، مع العلم أنه في حاجة لاستمرارى في العمل معه.

ثانياً: في حالة القيام بعمل تجارى فإن ذلك يتطلب التعامل مع أنواع معينة من موظفى الدولة؛ كأمور الضرائب، ومفتشى التموين، والصحة وغيرهم، وهذا يتطلب كذلك دفع مبالغ غير رسمية (إتاوات) وإلا فإنهم يوقعون على الممتنع غرامات قانونية، وغير ذلك من العقوبات انتقاماً، فهل يجوز دفع مثل هذه المبالغ؛ وذلك اتقاء لشهرهم ولدفع الضرر عنا، أم أنه لا يجوز دفع مثل هذه المبالغ وتحمل ما يوقعونه بنا من أضرار؟

ج: أولاً: الرشوة حرام؛ لما ثبت عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما».

ثانياً: يجب عليك وعلى والدك ترك هذه المهنة، ما دامت على الحال التي ذكرت، فإن تم لكما ذلك فالحمد لله على السلامة، وإلا فاجتنب ذلك واسع فى الكسب من طريق طيب، فإن أبواب الرزق كثيرة، { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا }^(١)، ولا تطع والدك فى البقاء بهذا العمل، فإنه معصية، ولا طاعة

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

لمخلوق في معصية الخالق، وعليك بر الوالدين في المعروف؛ لقوله تعالى،
 {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ} (١).

ثالثاً: ما دفعه الموكل لوكيله من النقود للصرف على البضاعة، عليه أن ينفقها فيما يجوز
 الصرف فيه عليها، دون إسراف ولا دفع في محرم، وما بقي فهو للموكل، إلا أن تسمح به
 نفسه لوكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٣٠)

س: لي صديق موظف في الحكومة، وزين له قرناء السوء الرشوة، فارتشى على مدى
 سنوات معدودة، وانتهى والحمد لله وتاب منذ مدة طويلة، والآن يصوم ويصلي ويتصدق
 كثيراً، ويسعى في الخير، واعتمر مرة، واعتمر وحج البيت الحرام مرة أخرى، ولقد كَوَّنَ من
 هذه الرشوة ثروة في السنوات التي مر بها، وطبعاً نظراً لأنه مازال موظفاً حتى الآن، فإنه من
 الناحية الأدبية لا يستطيع أن يمر على من أخذ منهم الرشوة في الماضي، ويرد إليهم قيمة
 الرشوة؛ لأن ذلك سيشهر به ويسيء إليه، وقد يعرضه للمساءلة الجنائية، كما أن من سبق
 وحصل منهم على هذه الرشوة لا يمكن الاهتداء إليهم في الوقت الحاضر، كما أن منهم من
 مات، فما الحل، وما العمل؟ هل يجوز أن يقدر المبالغ التي حصل عليها كرشوة ولو بالتقريب
 ثم يعمل بها مسجداً مثلاً، أو يساهم بها في أي مشروع خيري؛ كجمعيات تحفيظ القرآن، أو
 دار لرعاية الأيتام، أو يعطيها لدار الزكاة التي تجمع الزكاة وتعطيها لمستحقيها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجبت التوبة من ذلك بالإقلاع عن هذه الجريمة، والندم
 على ما ارتكبه منها فيما مضى، والعزم على عدم العودة إليها، ورد المرتشي المظالم إلى أهلها
 بقدر الإمكان، وإلا أنفق ذلك في وجوه البر بقصد أنه عن المظلوم.

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٥١٦)

س: هناك صديق، وهو مهندس في الشركة، وظيفته أن يحكم ويصدق على الفواتير التي يقدمها المقاول للشركة، ومرة خربت سيارة المهندس الخاصة به، وقال المقاول -الذي لديه ورشة-: أنا مستعد لتصليحها في ورشتي، وصديقي حدد النقائص، وقال: سأدفع ألفي ريال بالنسبة لهذه التصليحات، ولكن المقاول غير فيها قطع غيار كثيرة، ونصب الجديدة أكثر مما طلب منه صديقي، وهذا الأمر واضح أن المقاول فعل هكذا لكي يفرح المهندس الذي يحكم على عمل المقاول، هل هو جيد أو رديء، فأسأل سماحتكم عن ماذا يفعل صديقي، هل عليه أن يدفع ألفي ريال كما وافق معه في البداية، أو يدفع كل ما كان الحساب حقيقياً، وأسأل أيضاً هل يجوز لصديقي أن يعطي المقاول السيارة للتصليح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فما جرى من المقاول يعتبر تقديم رشوة لهذا المهندس، فيحرم على المهندس قبولها، وعليه أن يدفع قيمة الإصلاح الفعلية وقطع الغيار، والخير للمهندس البعد عن مظنة التهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٤٩١)

س: أنا طالب سوداني أدرس بالباكستان، أتوجه إليك بسؤالي هذا راجياً من فضيلتكم الرد، نسبة لظروفي المادية وظروف أهلي حاولت أن أعمل تجارة بالاشتراك مع أحد الإخوة، ولقد وفقنا الله في شراء الثياب والأحذية النسائية، ولكننا فوجئنا في مطار كراتشي بمسؤول الجمارك يطالبنا بالرجوع وعدم السفر بهذه الكمية من الثياب (١٣٠) ثوباً، و(٥٠) حذاء، وبعد

أخذ ورد طلب منا أن نعطيه ألفي روبية، خفضت إلى ١٧٠٠ روبية، وفي لحظة ضعف وافقنا له على المبلغ.

وسؤالنا: ما حكم الفائدة التي سنجنيها من بيع الثياب والأحذية، وإذا كانت حراماً فهل يجوز أن نتبرع بها للمجاهدين الأفغان، أو إعانة بعض فقراء الطلاب بها، أو شراء هدايا لأهلي بها؟ أرجو من فضيلتكم الرد على مسألتنا هذه. وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فدفعتكما المبلغ المذكور رشوة، والرشوة حرام، أما الثياب والأحذية فلا حرج عليك في ثمنها وربحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٧٠)

س ١: ما حكم الشرع فيمن أعطي له مالا وهو في عمله بدون طلب منه أو احتيال لأخذ ذلك المال، مثال ذلك: العمدة أو شيخ الحارة (الحي) يأتيه الناس ليعطيهم شهادات؛ لأنهم من سكان حارته، ويضعون في درج ماصته أو يسلمونه بيده فلوساً، بعضهم يعطي له خمسين ريالاً، وبعضهم أكثر، وبعضهم أقل، فهل يجوز أخذ هذا، وهل يعتبر هذا المال حلالاً، وهل يستدل على جواز ذلك بحديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: ((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فتموله، فإن شئت تصدق به، ومالا فلا تتبعه نفسك))، قال سالم: فكان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه (١)، متفق عليه، نقلت هذا الحديث من كتاب (دليل الفالحين)، ومن الأسئلة أيضاً:

(١) رواه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم:

أحمد ٢١/١، والبخاري ٨/٢، ١١١/١٣٠، ١١٢، ومسلم ٧٢٣/٢ برقم (١٠٤٥) والنسائي ١٠٥/٥ برقم (٢٦٠٨)، والدارمي ٣٨٨/١، والبزار في مسنده ٢٢٣/١ برقم (١١٠) بنحوه، والبيهقي ١٢٨/٦ برقم (١٦٢٩).

الموظف يعطى مالا دون طلب له أو احتيال، فهل أخذه له حلال؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فما يدفع لهذا العمدة حرام؛ لأنه رشوة.

ولا صلة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الموضوع؛ لأنه في حق من أعطي شيئاً

من بيت مال المسلمين من والي المسلمين دون سؤال أو استشراف نفس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س ٩: بعض مكاتب السياحة عندنا تقوم برحلات الحج والعمرة، وأيام الحج لا بد أن يدفعوا قدراً معيناً من المال للمسئولين عن استخراج تأشيرات للحج، وإن لم يدفعوا فلن يحصلوا على هذه التأشيرات، وهذا المال المدفوع ليس رسمياً، وليس نظير إجراءات معينة لاستخراج تأشيرات الحج، فهل هذا المال المدفوع رشوة أم لا، وإذا كان رشوة فهل لا يجوز لنا الخروج إلى الحج عن طريق هذه الشركات السياحية، أم هي التي تتحمل التبعة حتى وإن علمنا؟

ج ٩: يعتبر هذا المال المدفوع رشوة، وعلى ذلك لا يجوز الخروج معها وطرق المواصلات سواها كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س ٢٠: ذهبت للعلاج في أحد البلدان مع أخي، وكنا نريد أن نسافر في نفس اليوم، وكان الطبيب عنده طابور طويل من الناس، فقال لي السائق: الآن تدفع له نقوداً حتى تمشي، قلت له: لا يجوز، نذهب لدكتور آخر، فذهبنا فلم نجد فرجعنا إلى الدكتور الأول، على نية

أنني سوف أقول له: إنني مستعجل فيدخلني ثم أكافئ البواب بعد خروجي حتى لا تعتبر رشوة، ولكن عند دخولنا العيادة أنا والسائق قابلنا البواب فقال السائق: أعطه فلوساً، فأعطيته وأنا كاره، ما الحكم؟ هل علي ذنب، وماذا أفعل؟

ج: دفعك الرشوة لبواب الدكتور من الرشوة المحرمة، وعليك أن تستغفر وتتوب إلى الله من هذا العمل لعل الله يتوب عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢٠٦)

س٥: إذا كنت أعمل في محل الصيدلية أو مكان ما، وأؤجر على عمل من صاحب العمل، ولكن هناك بعض المشترين يعطوني بعض الأموال على سبيل البقشيش، فما حكم تلك الأموال؟ علماً بأنني لا أطلبهم بها.

ج٥: لا يجوز لك أخذ ذلك المال؛ لأنه نوع من الرشوة، وهي محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٣)

س٤: ما رأي اللجنة في شاحنة محملة ببضائع من غير رخصة، وبينما هو في الطريق التقى بالرجال الدرك، وطلبوا منه الرخصة، وطلبوا منه رخصة للبضائع ولم يجدوها معه، وطلبوا منه توجيه الشاحنة إلى الدولة، أي: الزيزي، إلى مال الدولة بترع منه الشاحنة والبضائع، وأخيراً طلبوا من السائق أن يدفع مبلغاً من المال ليتركوه وشأنه هو والشاحنة والبضائع، هل يعتبر هذا المال رشوة أم لا؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر حرم أن يدفع السائق المذكور أي شيء من المال، وحرم

على من ألقى عليه القبض من الدورية أن يطلب منه ذلك أو يقبل منه عرضه؛ لأن ذلك رشوة وخيانة في الأمانة، ولعموم الأدلة الدالة على تحريم الخيانة والرشوة، ولما في ذلك من الفساد العظيم، والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٤٠)

س: تقدمت قبل خمس سنوات بطلب مشروع دواجن، وفي خلال تقديمي ذكر لي الناس بأن هنالك مساحاً للمشاريع، إذا ما تعطيه فلوس فسوف يكتب على الأرض غير جائزة لإقامة مشروع، وفعلاً كنت جاهلاً لا أعرف عن بعض الأشياء، وفي يوم من الأيام وصلني المساح ولم أقل له شيئاً، ولم نتحدث في الموضوع بشيء، فقممت ووضعت في جيبه مبلغ وقدره حوالي ١٥٠٠ ريال، بدون أن يطلب مني أي شيء، وقال: ما هذه الفلوس، قلت: تأخذها للأولاد في فاكهة، وبعد ذلك قام بمسح الأرض وكتب عليها موافقة، حيث لم يتقدم عليها أحد قبلي بطلب، وتبعد عن القرية بمسافة كبيرة حوالي ٢٥ كم، ولم يصل إليها العمران في الصحراء. والآن المشروع أوشك على النهاية والاستلام، والله سبحانه وتعالى أكرمنا بطاعته والله الحمد، والآن إذا كان هذا المشروع حلالاً لي استلامه فمرحباً، وإذا كان حراماً أنقذوني منه ومن الحرام. وفقكم الله تعالى.

ج: هذا اللذي فعلته يعد من الرشوة المحرمة التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم دافعها وآخذها، فعليك بالتوبة إلى الله مما فعلته وعدم العود لمثله. وأما المشروع فإنه إذا لم يكن فيه ظلم لأحد ولا كذب ولا تعد على أملاك الآخرين فإنه لا بأس به، وهو حلال لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س ١: لي معاملة مرتبطة بالمحكمة الشرعية، فأعطيت واحداً مبلغاً من الفلوس لينتجها لي كصك شرعي مثلاً، والأرض لي ليس لي منافس فيها، فهل أدخل في الرشوة، وهل علي لو فعلت مثل هذا؟

ج ١: إذا كان ما قام به من إجراء لإخراج صك لك بالأرض ليس من طبيعة عمله الواجب عليه بحكم وظيفته فليس ما دفعته له من المال رشوة، وإذا كان مما يجب عليه القيام به بحكم وظيفته فلا يجوز.

س ٣: يوجد عمدة ولا يوقع لواحد إلا بمبلغ خمسين أو مائة ريال، وهو يتقاضى راتباً من الدولة، فما حكم إعطاء هذا فلوساً؟ وهل علينا إثم إذا أعطيناه كوننا مضطرين إليه كشهادة ميلاد وحاجات أخرى؟

ج ٣: حكم ذلك حكم الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س ١: أ - هل يجوز بذل الأموال في انتخاب الإمام لحصول منصب الإمامة؟

ب - إذا علمنا أن الإمام بذل أمواله في حصول الإمامة هل يجوز اتباعه في الصلاة، وهل نعتبره فاسقاً أم لا؟

ج - هل يحرم أخذ تلك الأموال.

د - هل تكون تلك الأموال صدقة أو رشوة؟

ج ١: أ - لا يجوز للمسلم أن يبذل مالاً للمسئولين عن انتخاب إمام للصلاة لينجح في ذلك الانتخاب، ويعين إماماً للناس في الصلاة، مع وجود من هو أحق منه أو مثله.

ب - من علم من المصلين أن إنساناً بذل مالاً ليفوز بالإمامة كره له أن يصلي وراءه، إذا أمكنه تغييره، أو أمكنه أن يصلي وراء من هو خير منه، من الأئمة، دون أن تحدث فتنة أو

ضرر؛ لأن ذلك الإمام فاسق بدفعه المال ليفوز بالإمامة.

ج - يحرم أخذ ما بذل من المال للغرض المذكور مطلقاً.

د - المال المبذول للغرض المذكور ليس صدقة، بل هو رشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٤٩)

س: رجل له معاملة في دائرة حكومية، فطلب منه مبلغ من المال لإنهاء معاملته، ووافق وذهب إلى الشرطة وأبلغ عن من طلب منه المال، وقبضوا عليه بطرقهم الخاصة، وحكم عليه بالسجن.

أ - هل لو دفع المال المطلوب يأثم ويعتبر راشياً أو لا؟

ب - هل عمل المبلغ هذا مناف للشرعية، وهل واجب عليه النصح قبل التبليغ؟

ج - هل هو آثم - أي المبلغ - بتبليغه عنه أم لا؟

ج: أولاً: دفع مبلغ ونحوه إلى موظف مقابل إنهاء معاملة الدافع - من الرشوة الممنوعة.

ثانياً: يجب على من طلب منه رشوة الإنكار حسب الاستطاعة، ودعوة الطالب بالتي

هي أحسن إلى التخلي عن طلب الرشوة، فإن أصر على الطلب رفع الأمر إلى المسئول إن كان مشهوراً بتعاطي الرشوة، ولا حرج عليك في التبليغ عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٨٨)

س: أنا سائق ثلاجة كبيرة لدى كفيلي، وأنقل الخضار والفواكه من منطقة الحديثة إلى

الرياض، ونجلس ونحن في انتظار السرى عشرة أيام وأكثر، هذا بالنسبة للأفراد، بينما

المؤسسات والشركات لهم الأولوية في التحميل، وإذا أردت أن لا أنتظر فأدفع مبلغ ألف ريال للشركة أو المؤسسة، باعتبار كأني واحد منهم، فهل يجوز لي ذلك؟ كذلك أيضاً في (حالة عمار) في مكاتب التخليص لا يمكن أن يحملوا لك إلا بعد مضي عشرة أيام أو أكثر، وإلا تدفع مبلغ مائة ريال، فهل يجوز ذلك؟ وفقكم الله ورعاكم وأحسن لكم المثوبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: لا يجوز لك أن تدفع المال المذكور من أجل تقديمك في السرى عند التحميل؛ لأن هذا رشوة، وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم الرشوة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٧١٧)

س: هل يجوز التعامل بالرشوة في حالة الاضطرار، والسبب في ذلك أنني شخص مسلم علي من الديون مالا يعلمه إلا الله، وليس لي مخرج فيما أرى إلا أن أسافر إلى خارج بلدي، وهي مصر، وهي كما تعلمون يطبق فيها القوانين الوضعية، وليست الشريعة الإسلامية، ولما أردت السفر إلى السعودية لا بد لي أن أغير عنوان وظيفتي من موظف إلى عامل بقالة، أو أي مهنة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بدفع مال إلى القائمين على الأمر في الجوازات، فهل لي في ذلك رخصة؟ علماً أن ذهابي إلى السعودية لأكون مدرساً، أرجو من سماحتكم الجواب تاماً ومفصلاً وفقكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز دفع الرشوة لتغيير مسمى وظيفتك من موظف إلى عامل؛ لما في ذلك من الكذب والتعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٢٥٨)

س: أنا جندي متطوع في الجيش المصري - أقصد أنني بهذه الحالة لا بد أن أقضي حياتي حتى أبلغ ستين عاماً من عمري، وقد علمت أن هناك شخصاً يستطيع إخراجي، ولكنه يتعاطى قدراً من المال مقابل ذلك، فهل هذا المال يوضع تحت قاعدة الرشوة، أفثونا أثابكم الله؟

ج: لا يجوز لك دفع شيء من المال إلى الشخص المذكور ليخرجك من العمل، وإنما تسعى للخروج منه بالطرق السليمة النظامية الموافقة للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٩٦)

س: أنا طالبة في أحد مراحل التعليم، وقد اقترب موعد الامتحان ولم أذاكر جيداً، وهذه المرحلة تعتبر المرحلة الفاصلة في حياتي كطالبة وباقي على الامتحان حوالي عشرة أيام تقريباً، وقد تكدست علي دروس كثيرة بسبب ظروف مررت بها، وبالطبع تلك العشرة أيام لا تكفي لمذاكرة ما مر بالنسبة لي، وفي تلك الظروف الصعبة سمعت من أحد صديقاتي بأن شخصاً ما يريد من كل طالبة مبلغاً من المال لكي يترك لجنة الامتحان بها السهولة واليسر، ولكن لمن تدفع فقط، ومن لا تدفع سوف يشدد عليها وحدها فقط، وأنا حائرة وفي تردد وخائفة من أنني لو دفعت هذا المبلغ أكون قد عصيت الله ورسوله، وأنا حريصة على عدم معصية الله، فأنا حائرة وأريد أن أعرف الحكم في ذلك الموضوع، وهل يقع تحت بند الرشوة؟ مع العلم بأن معظم الفتيات سوف يدفعن ذلك المبلغ؛ لأنها كما قلت مرحلة فاصلة في التعليم، ويتحدد بعدها المستقبل، وأخيراً وفقنا الله إيانا وإياكم إلى العمل الصالح والرأي السديد. ملحوظة: أرجو إفادتي بالرد سريعاً.

ج: لا يجوز لك دفع مبلغ من أجل تيسير أمور الامتحان، ولا يجوز لغيرك أيضاً ذلك؛ لأن المبلغ المدفوع لمن يسهل أمر الامتحانات رشوة، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما. وفيه أيضاً غش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٥٣٦)

س٣: في عام ١٣٩٧هـ تقريباً أو قريباً منه قمت بدفع مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) لأحد الجماعة، ليستخرج لي أرض منحة، وليست بيعاً من بلدية القرية التي أسكن فيها، علماً بأنه أبان لي أن رئيس البلدية لا يخرجها إلا بهذا المبلغ، ولا أدري آنذاك ما معنى هذا، هل هو رشوة أم بيع، وأكثر الظن مني آنذاك أنها رشوة، والذي حدث أنني قمت بإعطائه ذلك المبلغ وحصلت الأرض بعد فترة ورهنتها في صندوق التنمية العقاري، وأنشأت بها عمارة موجودة حتى الآن، علماً بأن الاستثمار التي خرجت من البلدية بهذه الأرض بعنوان منحة، وليست بيعاً، أود من سماحتكم توضيح ما يجب علي لأكون بريئاً، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ج٣: الذي يظهر أن ما فعلت هو من قبيل الرشوة المحرمة، والواجب عليك التوبة إلى الله من ذلك وعدم العودة لمثل ذلك، ومناصحة هذا المسؤول إن استطعت، فإن لم يمتثل فعليك أن تبلغ عنه من يأخذ على يده ويمنعه من هذا الفعل المحرم والكسب الخبيث، وتعطيل مصالح الناس، فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س١: ما حكم من يدفع مبلغاً من المال لموظف في دائرة حكومية في سبيل حصوله على مصلحة شخصية، بحيث لا يتضرر بهذا الفعل أحد من المسلمين أو لدفع مضرة قد تحدث له إن لم يدفع هذا المبلغ؟

ج ١: دفع المبلغ من الدراهم للموظف في دائرة حكومية من أجل أن يحصل الدافع على مصلحة شخصية يعتبر حراماً شديداً التحريم؛ لأنه رشوة، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، ولأن الموظف يجب عليه أن ينظر في معاملات المراجعين دون أن يأخذ شيئاً منهم بحكم عمله، ولا يحل له إلا راتبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٧)

س: كنت أعمل في أحد الأجهزة المسؤولة عن الحدود برتبة جندي، وتمر من خلال المركز الذي نحن فيه سيارات محملة بالبضائع، ويقوم أصحابها بإعطائنا فلوس يسمونها إكرامية؛ لكي نساعدهم في تجاوز الجمرك، ولا يؤخذ على بضائعهم رسوم جمركية، وحصلت من هذا العمل على مبلغ حوالي عشرين ألف ريال، وأدخلتها على رواتبي والغنم التي يملكها أبي وشرينا منها سيارة مرسيدس شاحنة، وحصل عليها حادث كلف تصليحها ثلاثة وعشرين ألف ريال، وفي هذا الوقت أريد أن أتخلص من هذا المال الذي دخل علي، حيث إنني بقلق دائم منه، آمل من سماحتكم إفتائي بهذا الأمر.

ج: هذه الإكرامية حقيقتها رشوة لا تجوز، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش، فعليك التوبة والاستغفار وإعادة المبالغ إلى أصحابها إن كنت تعرفهم، وإلا فتصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين، ولا تعد لمثل هذا، والله يتولانا وإياك بتوفيقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨٩)

س٣: بعض الموظفين إذا ذهبت إليهم لقضاء بعض الحاجات المتعلقة بدائرتهم لا يقضونها إلا بعد دفع شيء لهم، وإذا لم تدفع أخذوا يماطلون بك، ويتعللون ببعض الأعذار، وربما يكون الأمر مهماً والوقت ضيقاً، فهل يجوز أن يعطى هذا الإنسان شيئاً بسبب الضرورة بنية الهدية؟

ج٣: لا يجوز دفع شيء من المال إلى الموظف من أجل إنهاء المعاملة التي لديه؛ لأن هذا رشوة محرمة، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش، والراشي: دافع الرشوة، والمرتشي أخذ الرشوة، والرائش هو: الوسيط بينهما، ومن امتنع من إنهاء المعاملات التي لديه فإنه يرفع أمره إلى المسؤول الذي فوقه ليأخذ على يده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٧١٩)

س: أنا شاب جزائري، أعمل في عيادة بعض الأطباء كمساعد، حيث أستقبل المرضى وأدخلهم الفحص مقابل أجره شهرية تقدر بـ (٤٥٠٠) دينار جزائري، وهي أجره ضعيفة جداً لا تكفي لتوفير حاجيات أسرتي الضرورية، خصوصاً بعد أن تزوجت، علماً أن الدخل المتوسط -أي: المعتدل- في بلادنا يقدر بـ: (٤٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠) دينار جزائري، ولكن الشيء الذي يعينني أن المرضى الذين يزورون العيادة يعطوني بعض النقود أحياناً إعانة منهم وتفضلاً، وذلك بعلم الطبيب وإقراره، علماً أن المرضى الذين يعطوني النقود لا أقدم لهم أي خدمة خاصة متميزة عن باقي المرضى، ولكن بعض إخواني من طلاب العلم نصحوني بعدم أخذ هذه النقود، والبعض قال لي: إن هذه النقود مباحة. أفيدوني حفظكم الله هل يجوز لي أخذ هذه النقود؟

ج: لا يجوز لك أخذ شيء من المراجعين للطبيب؛ لأنك موظف ترتب دخول الناس على الطبيب، فإذا أخذت شيئاً منهم صار رشوة محرمة؛ لأنهم يعطونك من أجل أن تقدم بعضهم على بعض، وتحاييهم في عملك، فالواجب عليك مراعاة الأمانة في عملك، والعدل بين الناس،

وترك أخذ شيء منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٠٦)

س: حيث إنني أمتلك مختبر تحاليل طبية خاصاً، ويقع هذا المختبر في شارع رئيسي، به أكثر من ثلاثين عيادة، وجميع هؤلاء العيادات يفرضون التعامل معنا؛ لأن مختبرنا لا يعطيهم نسبة على التحاليل للمرضى الذين يرسلونهم إلينا.

وأنا على أتم القناعة بأن الأرزاق على الله، وأنه من ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه، وليس موضوع المادة هو البعد الوحيد للموضوع، والبعد الآخر هو أن هؤلاء الأطباء يشوهون سمعة المختبر بأسوأ الطرق، ومنها: أن هذا المختبر غير كفء، وجديد، والعاملون به لا يمتلكون الخبرة الكافية، وفي بعض الأحيان تصل إلى اتهامنا بأننا لا نعمل التحاليل أصلاً، ولا أبالغ إذا قلت لفضيلتكم بأنني أتوسط أكثر من ٣٠ عيادة، لا يصلني منهم أسبوعياً إلا حالة واحدة، وتكون بدون إذن الطبيب المعالج، وذلك أنهم يسيطرون تماماً على المريض بأكاذيبهم وافتراءاتهم، وكما تعلمون فضيلتكم، فإن هذا فيه ضرر شديد، وتشويه سمعة وضرر مادي، فإن ما أرغب في سؤاله هو: إنه إذا تحققت من أن السعر الذي أقدمه هو سعر المختبرات المجاورة أو أرخص قليلاً، وأعطيت الطبيب نسبة من قيمة التحليل دون أي إضافة على سرعة التحليل المتعارف عليه، وذلك من باب دفع الضرر المعنوي والمادي، فهل هذا به حرمة أم لا؟ وهل موضوع النسبة بالطرق العادية دون علم المشتري به حرمة أم لا، وهل هو رشوة أو لا، وهل المال المكتسب سحت أم لا؟ وأضيف لفضيلتكم بأنني حاولت إقناع المختبرات المجاورة بأن لا نعطي العيادات نسبة ولكن دون جدوى، وأضيف لفضيلتكم بأنني حاولت إقناع الأطباء بأن يحولوا مرضاهم علينا على أن نعطي هذه النسبة كخصم للمريض، ولكن دون جدوى. أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا يجوز لصاحب المختبر أن يعطي الطبيب الذي يحيل عليه المرضى للتحليل نسبة من المال؛ لأن ذلك يعد من الرشوة المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٢٠)

س: أنا صاحب شركة بناء، ولي صديق مدير في مؤسسة طباعة الكتب والكراريس المدرسية، وبحكم علاقته مع مسؤولين في وزارة التعليم والمعارف، يستطيع الحصول على مشاريع في البناء لصالح الوزارة، وبحكم علاقتي به فإنه يعرض علي العمل في شكل عقد مضاربة أو قراض، فمنه المشروع وعلي العمل، إلا أن الإشكال في المسألة أن صاحبي لا يتحصل على المشروع إلا إذا دفع شيئاً من المال حتى يكون المشروع من نصيبه، علماً أنه لا ينافس في أخذ المشروع أحد، ومن جهتي أنا كصاحب شركة إذا لم أتعامل معه أو مع غيره بهذه الطريقة فإن أعمالي وأشغالي ستعطل. أفتوني في هذه المسألة جزاكم الله كل خير.

ج: ما يعمل هذا الشخص الذي ذكرته هو من قبيل الرشوة المحرمة، والملعون من فعلها أو أعان عليها، فعليك بمناصحته لترك هذا العمل، ولا يجوز لك قبول المقابلة على ما يحصل عليه من أعمال في مقابل هذه الرشوة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وأكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٢٣)

س: لدي مكتب تعقيب في عدة دوائر حكومية، وأجتهد بشخصي في تخلص وإنهاء معاملات زبائن المكتب، فأحياناً أتمكن من تخلص وإنجاز هذه المعاملات، وأحياناً أجد صعوبة في التخلص فندفع بهذه المعاملات إلى شخص وسيط بيني وبين هذه الدوائر لإنهاءها، وتخليصها بمعرفته الشخصية، فأعطيه مبلغاً متفقاً عليه مقابل هذه الخدمة، ولكنني شعرت بعد فترة أن هذا

الشخص الوسيط لا يخلص ولا ينجز هذه المعاملات إلا بعد أن يقوم بدفع أموال رمزية لبعض الموظفين في هذه الدوائر من أجل سرعة إنجازها وتخليصها، علماً بأنني لا أجزم بذلك، بل أشك أنه يفعل ذلك حسبما فهمت من بعض كلامه، وهو على العموم لم يخبرني بذلك، ولم أتفق معه على ذلك. علماً بأن هذا المكتب هو مصدر رزقي الوحيد الذي أعيش منه. ما حكم التعامل مع هذا الشخص الوسيط، وهل علي إثم في التعامل معه في هذه الحالة، حالة شك في فيه دون الجزم بفعله، وهل استمر في التعامل معه طالما أنني لم أتأكد من فعله هذا أم أقطع التعامل معه؟ أفيدونا مأجورين.

ج: يجب عليك تخليص المعاملات التي التزمت بتخليصها وأن تقوم بذلك بنفسك، وما لا تستطيع تخليصه فلا تلتزم به؛ لئلا تقع في الحرج الذي ذكرته، وهو: دفع الرشوة، ولو عن طريق الواسطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧٢)

س١: نظراً للتنافس الشديد بين شركات الأدوية المختلفة يأتي ممثلها ويوزع بعض الهدايا على الأطباء مثل قلم مكتوب عليه اسم المنتج، أو ساعة أو مسجل.. إلخ، مقابل أن يكتب الطبيب هذا الدواء للمريض فما حكم هذه الهدية للطبيب؟ وهل هي هدية أم رشوة، خاصة إذا كان هناك بند في الشركة مخصص للدعاية، وهل إذا كتب الطبيب الدواء في موضعه الصحيح وعند الحاجة إليه فقط مقابل هذه الهدية، هل يأثم أم لا؟ وما الدليل على ذلك؟ وأحياناً تعد الشركة الطبيب بهدية معينة مقابل كتابته لكمية محددة، فهل هذه رشوة أم لا؟ نقصد تحديد الكمية والمقابل؟ وما الدليل؟ وفي أحيان أخرى تعد الشركة الطبيب بهدية مقابل كتابة دواء بعينه دون تحديد كمية، فهل لو كتب الطبيب الدواء في موضعه الصحيح يأثم لذلك أم لا، وما الدليل؟

وأحياناً تكون المادة الفعالة واحدة، ولكن تنتج الدواء عدة شركات بأسماء تجارية مختلفة -أي: لها جميعاً نفس التأثير- مندوب بعض هذه الشركات يزور الطبيب في عيادته بصفة

دورية ويعطيه هدية من الشركة، وبالتالي يكتب الطبيب دواء المندوب الذي يزوره بصفة دورية ويحضر له الهدايا ويقول: (هل يتساوى الذي يعمل والذي لا يعمل) فما الحكم، وهل الدعاية بهذه الصورة حلال أم حرام، وما الدليل؟

ج ١: لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن ذلك رشوة محرمة، ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق، ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى.

س ٣: بخصوص العمل في شركات الدعاية، بالنسبة لمندوبي الشركات، أصبحت الآن بعض الشركات - أو معظمها - يعمل بطريقة الهدية أو الرشوة - كما سبق - والمندوب أصبح يخشى على موقعه في الشركة إذا لم يفعل ذلك، كما أن أغلبية الأطباء لن يكتب دوائه للمريض بسبب عدم إحضار هدية، ويكتب دواء من يقدم الهدية، وبالتالي يضطر إلى مجارة الشركات الأخرى في مسألة الهدية هذه، فما الحكم؟ هل هو مضطر بسبب خوفه على الوظيفة أم لا؟ وخصوصاً ربما يكون عليه التزامات مادية يجب أدائها.

ج ٣: مندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشاً، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س ١: يوجد هنا من الشباب المسلمين من لهم أعمال تجارية، ولكن يأتي لهم المجرمون فيهددوهم، إما بحرق ممتلكاتهم أو القتل إن لم يدفعوا لهم بعض المال، فهل يجوز أن يدفعوا لهم هذا المال، خاصة أن هذه العصابات أو هؤلاء المجرمون حتى الحكومة لا تستطيع السيطرة عليهم؛ لأنهم يمتلكون كثيراً من الأسلحة.

ج ١: لا مانع أن يدفع الإنسان من ماله ما يدفعه شر الظالم الذي يريد الفتك به إن لم

يدفع له شيئاً من ماله إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك، ولا يجوز أخذها لأنه أخذ بغير حق.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٤)

س: إذا اشتغل رجل في شركة مقاولات تقدم رشوة لتخليص حقها ولترسية المناقصات عليها وعند العجز عن إكمال المقاوله تقترض من البنوك أموالاً بفائدة للبنك بنسب معينة، فهل الموظف في هذه الشركة شريك لها في الإثم، وهل يجوز له أخذ المرتب على عمله فيها، وهل يجوز له أيضاً أن يأخذ نسبة معينة على توليه التعقيب وتسلمه مستخلصات المبالغ، وهل تنصحون له بترك هذا العمل؟ أفيدونا.

ج: الاشتغال بشركة المقاولات التي تتعامل بالرشوة فترشي المسؤولين عند المناقصات مثلاً ليتم لها إرساء المناقصة عليها والتي تتعامل أيضاً مع البنوك معاملات ربوية من أجل مقاولات الشركة - الاشتغال بهذه الشركة وأمثالها فيه تعاون على الإثم والعدوان، بتقيد المعاملات الربوية أو نقلها أو التعقيب عليها، وقبض ما فيها أو إقباضه، إلى غير ذلك مما يتعلق بالربا والرشوة، والتعاون في ذلك حرام؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ^(١)، ولما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم في الإثم سواء» رواه مسلم، وعلى ذلك لا يجوز أخذه المرتب ولا النسبة المعينة على توليه التعقيب على معاملات ربوية، واستخلاص مبالغها وينبغي له أن يبحث عن عمل آخر ليس فيه مباشرة لحرم ولا إعانة عليه، اتقاء لما حرم الله، وحرصاً على الكسب الطيب.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الثالث م الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٣: إذا كان هناك محاسبة تعمل في شركة، ووزعت عليهم هدايا، حيث إنهم في قسم الضرائب، وحقيقة الهدايا أنها رشاوى، ولكن المحاسبة مضطرة لأخذها فماذا تفعل فيها؟ هل ترميها، أم تعطيتها لفقير؟ حيث إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ج٣: هذه الهدايا في حكم الرشاوى، يحرم إعطاؤها وأخذها، وما أخذ منها وجب رده على صاحبه وإبلاغه بجرمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١٢)

س٣: ما هو تعريف الربا والرشوة والسرقة، وما الفرق بينهما؟

ج٣: الربا في الشرع: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه أو تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض من الربويات.

الرشوة: ما بذل من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

السرقة: أخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز مثله بغير حق.

والفرق بين الرشوة والسرقة واضح من التعريفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩١٧٤)

س: أنا صيدلي أعمل بإحدى شركات الأدوية كمندوب دعاية لأدوية تلك الشركة، وحيث إننا نقوم بإهداء الأطباء والصيادلة بالمستشفيات والمستوصفات الخاصة والعامة هدايا مثل: قلم أو ساعة مكتوب عليها اسم المنتج، أو اسم الشركة الموزعة، وذلك حتى يقوم الطبيب بوصف هذا الدواء أو الأدوية التي نقوم بتوريدها للمرضى، علماً بأن معظم الشركات المنافسة تقوم بذلك وبكثرة، حيث نجد أنفسنا مضطرين وإلا تعرضت المنتجات للكساد، وبهذا يكون المريض ضحية التنافس، فما حكم مثل هذا العمل؟

ج: هذا العمل لا يجوز، ويعتبر رشوة محرمة؛ لأنه يحمل الموظف على أن يخيى مع الشركة التي تهدى إليه، ويترك الشركات الأخرى، وهذا فيه أكل للمال بالباطل، وفيه إضرار بالآخرين، فالواجب تجنبه والتحذير منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى، نسأل الله العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤١٤)

س٥: رجل له معاملة أو حجة بيت، ولكن لا يمكن له استخراج الصك أو الحجة إلا بدفع مبلغ من المال مقابل ذلك، فهل يجوز هذا، أم أنها تعتبر رشوة، أم تدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أو ما استكروهو عليه»؟ علماً بأنه إذا لم يدفع له هذا المبلغ قد تتأخر حجته أو صك منزله إلى سنوات.

ج٥: من كان له معاملة أو حجة فإنه يسعى لإنهائها حسب الإجراءات المتبعة، وإذا طلب منه أحد رشوة فلا يجوز له دفعها إليه، وعليه أن يبلغ مرجعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

الفتوى رقم (٢٨٨٩)

س١: لي والد يعمل بالشرطة في مصر، ويتحتم عليه أن يقابل الناس، ويبحث في مشاكلهم ومخالفاتهم والتوفيق بينهم وإصلاح ما بينهم من خصومات كلما استطاع، ويحصل مقابل ذلك من هؤلاء الناس على مال غير راتبه الشهري الذي لا يغطي احتياجاتنا الضرورية، بل يقل عن ذلك، ما حكم الإسلام مع ذكر ما ورد من حياة الصحابة والسلف والتابعين، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر حتى يكون الأمر واضحاً لي ولأسرتي؟ وأيضاً وضحو لنا هل لي أن أتعيش من هذا المال الذي يدخل على راتبه الشهري؟ حيث إنه ولي أمري وليس لي مصدر غيره، ودراستي بالجامعة. جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا كانت حال والدك كما ذكرت من كونه موظفاً يتقاضى مرتباً على عمله، لكنه مع ذلك يقوم بالإصلاح بين متخاصمين أحياناً إليه ليحقق بينهما أو يصلح أو جاءه في عمله لذلك، ثم يأخذ منهما أو من أحدهما مالاً مقابل ذلك - فإن ما يأخذه يكون رشوة، والرشوة حرام؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» رواه الحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أما أكلك وكسوتك وسائر ما تحتاج إليه من ماله فإن كان بعض كسبه حلالاً وبعضه حراماً ولم يتميز حلاله من حرامه فهو جائز على الصحيح من أقوال العلماء.

س٢: لي أخ حاصل على بكالوريوس التجارة جامعة الإسكندرية، قسم اقتصاد وتخرج من عامين، ولكنه لم يجد فرصة عمل طيبة تعينه على قضاء حوائجه وغير ما يجده من عدم تطبيق لحدود الله في أماكن عمله، وقصدت رجلاً سعودياً في البحث عن عقد عمل لأخي، فقال لي: الشرط في توفير هذا العقد لأخيك هو دفع مبلغ (٥٠٠٠) ريال سعودي، فما الحكم في ذلك، وخاصة أنني لم أمتلك هذا المبلغ ولا أخي يملكه؟

ج٢: دفع مبلغ من المال لشخص مقابل الحصول على عقد عمل لأخيك لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأنه رشوة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي، والرائشي: دافع المبلغ، والمرتشي: آخذه، فاتق الله واطلب أنت وأخوك

طريق الكسب الحلال، فإن من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣١١)

س٢: هل يجوز لي قبول هدايا الموظفين الموجودين في الجمعية؟ حيث إذا سافر أحدهم إلى بلده أحضر هدية وقدمها لي؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز فهل أردتها عليهم؟ وللعلم فإن صلاحياتي محدودة في الجمعية، حيث إن في الجمعية ممن هو أكثر صلاحيات (نائب الرئيس، الرئيس، مجلس الإدارة) لكنني أنا المباشر لهم. أفيدونا وفقكم الله بجواب شافٍ كافٍ، حفظكم الله وبارك فيكم.

ج٢: لا يجوز لك قبول الهدايا من الموظفين التابعين للجمعية؛ لأنها والحال ما ذكر في حكم الرشوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١٠: نحن موظفون في جهة حكومية، وهذه الجهة متعاقدة مع شركة في توريد المحروقات، وقد عرضت الشركة علينا بعض الكروت -هدايا- بصفتنا همزة الوصل الرابطة بين الجهتين، ونحن متأكدون بأن هذه الهدايا لا تضاف إلى المبالغ المصروفة للشركة، علماً بأن ما يصرف لهم يتم تدقيقه من قبل جهات عليا، وهي الشؤون المالية.

ج١٠: لا يجوز أخذ هذه الهدايا من الشركات التي تتعاملون معها؛ لأنها من باب الرشوة، وهدايا العمال غلول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٠٦)

س ١: أفيد سماحتكم أنني أعمل مديراً لجمع مدارس بإحدى القرى التابعة لمنطقة المدينة المنورة، والله الحمد، الأمر الذي أبينه لسماحتكم هو: أن سكان هذه القرية من البدو الذين ينتمون للقبائل العربية، ويمتازون بالكرم والشهامة، وهم يبادرونني بالدعوة إما للغداء أو للعشاء، وإذا رفضت ذلك يقومون بإرسال الذبيحة إلى المنزل الذي أسكن فيه بالقرية، ويقولون: هذا واجبكم أنت وزملاءك المدرسين، وإنني أخشى أن تكون نوعاً من أنواع الرشوة، علماً بأن من يدعوني يكون له أولاد بالمدرسة، أو يعمل بالمدرسة بوظيفة نقل الطلاب، أو يرغب التقرب مني لأني المدير، وبعضهم ليس له أي أمر، هل أرفض هذه الدعوات ولا أقبلها؟ حيث إنني أجد مضايقات من هذا الأمر.

ج ١: لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من هدايا وعطايا المراجعين، ومثله مدير المدرسة، لا يجوز له أن يقبل هدايا الطلاب أو آبائهم؛ لأن ذلك كله من الغلول المحرم، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هدايا العمال غلول»، وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٣٩)

س: أنا مدرّسة في مدرسة لحو الأمية، وفي نصف العام الدراسي وعند الانتهاء من النتائج وتوزيع الشهادات، يقدم لي العديد من الهدايا، فأقبلها بعد إلحاح منهن، وتهديد بالزعل أحياناً، فما حكمها، وهل يجوز لي أن أتقبلها، وهل تعتبر رشوة؟

ج: بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية، حكومية أو غير حكومية - في معنى الرشوة، فلا يجوز دفعها ولا أخذها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هدايا العمال، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: «هدايا العمال غلول»^(١) رواه أحمد وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٣٥٦٧)

س٣: شخص له حقوق عند غيره، ولا يستطيع استردادها، وقد حاول بدفع الرشوة، فهل يدفع؟ وما حكم الرشوة في هذه الحال بالنسبة للدافع؟

ج٣: يمكنه أن يصالح على بعض المال فيسقط بعض حقه عمن هو عنده ويستلم الباقي أو يرفع أمره لولي الأمر ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا.

س٤: إن شخصاً له معاملات في بعض الدوائر، وإن لم يدفع رشوة للموظف توقفت المعاملات، فهل يدفع؟

ج٤: لا يجوز له أن يدفع رشوة لتخليص معاملته، بل يرفع أمر الموظف إلى رئيسه ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) أحمد ٤٢٤/٥، والبزار في (المسند) ١٧٢/٩ برقم (٣٧٢٣)، والبيهقي ١٣٨/١٠، وابن عدي ٣٠٠/١ ترجمة رقم (١٢٧).

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س٧: هل يجوز دفع الرشوة لأداء فريضة الحج؟

ج٧: إذا كان المسلم قد حج الفريضة لم يجز له أن يدفع رشوة ليحج نافلة، وإذا لم يكن حج الفريضة ولم يجد سبيلاً لأدائها إلا بدفع الرشوة - رخص له في ذلك وحرم على المرتشي أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦٧٩)

س٣: أعمل كمحاسب ببعض المؤسسات الوطنية، وأقوم بمراجعة حسابات هذه المؤسسة، وقد يمر علي بعض الأوراق للمراجعة فيها مبالغ مدفوعة كرشاوي لبعض الأفراد، فهل يعتبر سكوتي على ذلك مشاركة في الإثم وموافقة عليه، خاصة وأني إذا تكلمت في ذلك سيكون موقفى موقف استهجان وسخرية مع الآخرين، نرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا موقفى من ذلك من ناحية حكم الشرع.

ج٣: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فانظر إلى حالك وطبقها على ما يناسبها من هذه الدرجات، مع التنبيه لما يترتب على الأمر أو عدمه من المصالح والمفاسد.

والخلاصة أنه يلزمك إنكار ما تعلم أنه رشوة، ما لم يترتب على إنكارك من المفاسد ما هو أكثر من ذلك أو مثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٧٠)

س١: إن لي ابن عم يعمل بالمرور، وأعلم أنه يتقاضى رشوة من السائقين، ويقول: إنها غنيمة، فهل هي غنيمة، وما هي الغنيمة الآن، وإنه بعد ذلك بعث لي هدية على ما هو عليه من تقاضي رشوة، فهل أقبلها منه، وماذا أقول له بعد ذلك، وبماذا تنصحه أنت، وهل أجالسه؟ ولكنه عندما يأتي عندنا يصلي الصلاة في أوقاتها، وعندما أجلس معه أجد منه نفحة إيمانية، فما الحكم معه؟

ج١: إذا كانت الهدية التي يرسلها لك من الرشوة التي يأخذها فلا يجوز لك قبولها، وإذا كنت لا تعلم هل هي من الرشوة أو غيرها، أو تعلم أنها من غيرها فلا بأس بأخذها، لكن إذا كان أغلب ماله من الرشوة فلا تقبلها؛ عملاً بالاحتياط، وإذا كان رد هديته أقرب إلى إصلاحه وتوجيهه وإشعاره بسوء عمله فينبغي ردها مطلقاً، وأما تسميتها غنيمة فهو كذب، وتسمية للحرام بغير اسمه ليستحل به ذلك، وينبغي نصحه لعل الله أن يهديه، ونصيحتنا لابن عمك أن يتقي الله ويحاسب نفسه ويحذر أهل الرشوة من السائقين؛ لأنها ظلم وعدوان وخيانة، وليست غنيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٣٤)

س: يوجد قادة بعض الأفواج لا يقبلون أحداً أن يسجل لديهم إلا بأن يدفع لهم مبلغاً من المال، وذلك مقابل تسجيله عسكرياً في الفوج، كي يأخذ مرتب من قبل الحكومة، فما

المخرج لمن فعل ذلك وأراد أن يتوب منه؟

ج: من أخذ مالا حراماً ثم تاب من ذلك فإنه يردّه إلى صاحبه إن أمكن، وإلا فإنه يتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه مع الندم والاستغفار والعزم أن لا يعود لمثل هذا العمل؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(١)، والموظف الذي يأخذ من المراجعين مالا يعتبر آخذاً للرشوة المحرمة، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، فالرشوة جريمة عظيمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، وسحت خبيث لا يجوز للمسلم أخذها بحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله الجزء الثالث والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى - الجزء الرابع والعشرون،
وأوله: (اللباس والزينة).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.